شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة المتحف العراقي

مخطوطة

الأنوار لأعمال الأبرار (الجزء الأول)

المؤلف

يوسف بن إبراهيم (الأردبيلي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة المخطوطات العراقية
رقم الحيازة
٨٥٢٠

مشروعة الآثار القديمة
حيازة المخطوطات

الألوكة
www.alukah.net

انوار فقه
شافعيه

فد وقع في نوبة حساب العالم العلامة والبحر الفهامة
صاحبنا المؤلف قدوة المحققين وبرهان
المدققين صاحب الجود والكرم
والسخاء واللطف الذي شاع
في الامصار شهاد اسمه
في النهار ستد العلماء
العصام فرمغني
الانام عثمان
البنهاني
والدين
الحاج محمد اسعد المفتي بمدينة
بغداد دار السلام
المشهور بالحنبلي
الصفوي
الحلبي اباد
عفا الله
ولوالديه
٢٣
٢

ذو مكتبة آثار الصحيح الشرعي في مدينة
السلام بغداد وانا العبد الفقير الى
الطاف ربه القوي الهادي محمد اسعد
بن عبيد الله بن صنعة الله الجرجاوي
الصفوي الحنفي اباد
عفى عنهم الطف الصمد
وستر عيوبهم
آمين

www.alukah.net

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المجيد الملك المعبد حمدا موافيا لنعمه المزيد والصلاة الدائمة والبركات الغادية الرائحات على السيد والأرضين على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عنه الغافلون وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الكرميين وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين ورضوان الله عليهم أجمعين وبعد فهذه أحكام شرعية ونكت دينية تعم بها البلوى في الدروس والفتوى وتمس الحاجة في العمل والفتوى جمعتها من الكتب المعتبرة المعتمدة كالشرح الكبير والصغير والروضة وشرح البهجة والمحرر والحاوي وتغليقه وقد أتحفل في الكتب المذكورة كثيرا بحذف المسائل المهمة وإيهام واردة فيها كثيرا مما لا ينفع ألبتة وقد لا ينفع الا قادرا فقيها لامتهال الكتب المذكورة كثيرا مما لا غناء لأحد من مقلدي كبار الأئمة المعتبرين بتهذيب الشرح محل السنة وتغليقه وفتاويه ونهاية المطلب للإمام الحرمين والوسيط والبسيط للإمام الغزالي وفتاويه والتتمة لأبي سعيد الهروي والشامل لابن الصباغ والحاوي لابن الماوردي والمهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي والإبانة للفوراني والتذكرة للقفال وللقاضي حسين والبحر لأبي المحاسن الروياني والخلاصة للغزالي والوجيز للشيخ أبي حامد الشيرازي والإبانة للفوراني والتذكرة للقفال وللقاضي حسين للبيضاوي وغيرها من المطولات والمختصرات على ما ستذكرها في مظانها الحاصلة وقد اعتمدت في كل مسئلة على الكتب السبع المذكورة أولا في الغالب فان اتفقوا فلا خلاف في ترجيح مسئلة اعتمدت على الكثير من الكتب السبعة وذكرتها ثم أعقبتها وقيل لنا ما رموزها فأجرى لا أذكر في مختصر اسما لكل الكتب بل أرمز لها بحروف فالأصل للكبير والعلامة للصغير والروضة وشرح البهجة للشرح والتعليقة للحاوي والمحرر ثم اعلم يا أخي أيدك الله بروح منه أن هذا المختصر يشرف بلطيف عظيم الفوائد كثير الزوائد لطيف العوائد جليل الفوائد مستجلبا متفاضلا بل نصيحة فاغتنمه وانظر إليه بنظر المتفرس واستكشف بالاختبار لا بالنظر المتفحص والافكار وامعن النظر وأنعم فان نعثر على ما لا يسوغ في الفتوى ولا يقدح في العمل والتقوى فعليك أن تصلحه أو تنبه لتصلحه لخوف العباد لا للسهو والعناد وتجب بالإنذار لإعمال الإخبار حمدا لله ورجعة الى دار القرار بالنبي وآله الأخيار

كتاب الطهارة المطهر المحدث وجنس الماء المطلق

فرض الوضوء فيما لا يدوس لا إن تركه فالمسنون في المكرة الأولى وإن لوث طاهر غير طهور ولوغ الصبي وغسل الذمية والمجنونة وصورة النقل وطهارة الخبث وخبر لا يعتقد وجوبه كالخبث في الوضوء وهو كذا المسنون الخبث إن لم يزد وزنه ولم يتغير

صفته

فصل

بول صبي لم يطعم سوى اللبن بل يكفي الرش بشرط التعميم والمكاثرة والخنثى كالانثى ولو ولغ الكلب والخنزير او فرعهما في [illegible] او تنجس [illegible]

او بولهما وجب ان يغسل سبعا احداهن بالتراب الطاهر الممزوج بالماء او الممزوج به والاولى اولى ويكفي الطين ولا يجب التعفير في

الارض ولو ولغ في ماء لم ينقص بالولوغ عن القلتين لم ينجس ولو ولغ في [illegible] فاصاب النجس [illegible] وجب سبعا ولو [illegible]

من التي الغسل [illegible] على الطهارة ولو [illegible] في الاناء ولم يكن فيه [illegible] فارة [illegible] في طعام او

ماء قليل فيه ان يجب [illegible] لم يطهر ثم تنجس

فصل

[illegible] العصير او [illegible] او الخمر [illegible]

والخل [illegible] فلا سبيل الى تطهيرها بعد اذا تنجس ولو طرح في العصير بصلا او ملحا [illegible] بعد الاشتداد فاذا انقلب

خلا فهي طاهرة وجهان احدهما لا وهو الاصح عند صاحب التهذيب [illegible] امام الحرمين في النهاية وهو المنصوص من كلام

الغزالي في البسيط [illegible] في الغث [illegible] في العصير [illegible] لا تخلو [illegible] خلا

فطهر وبهذا القطع [illegible] الامام [illegible] ولو طرح العصير على الخل وكان العصير غالبا [illegible] الاشتداد فانقلب خلا

[illegible] فلو كان الخل غالبا [illegible] العصير عن الاشتداد [illegible] ولو نقل من الظل الى الشمس او بالعكس [illegible]

وانقلب خلا طهر ولو [illegible] في اخرى فانقلب خلا [illegible] قال امام الحرمين في النهاية ولا يلزم [illegible] العصير [illegible]

والتجبر [illegible] عن الاقداح [illegible] في الدن [illegible] ولو [illegible]

الى اخر [illegible] ولو اخذ [illegible] فخرج الظرف [illegible] ولو طرح [illegible]

عليها في الحال [illegible] الى الموضع الاول [illegible] الطهارة [illegible] وان [illegible]

فصل

[illegible] ولا يشترط [illegible] الاستنجاء [illegible] في الحال [illegible]

او الطهارة او النجاسة فلا يزال [illegible] او العصير

[illegible] في [illegible] ولو [illegible]

او وجدت [illegible] ولو [illegible]

[illegible] قول واذا [illegible]

الصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والحبوب [illegible] وما المياه

واواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسات [illegible] بابوال البقر والمجوس والنصارى [illegible] في الخمر والخنزير [illegible]

[illegible] وكان الغالب في مثل [illegible] ان يكون غلبة الظن مستندة الى [illegible]

[illegible] في اذكار [illegible] الاصل [illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] الحرام [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] في الماء او [illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] فان [illegible] ولا يكون [illegible]

[illegible] على طهارته [illegible]

فصل

[illegible] او [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] فلو [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible] ولا يجب [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الدباغ [illegible]

الاول الاسلام فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله وإن أباح لمسلم أو ذمية الا في حق الزوج ان تؤمن الاستباحة والا فلا يصح

الوطء فان تؤمن منه الحمل او هو بنو الفرج فالجناية فلا يصح له الوطء هو ولا الصلوة لربح يقصد ولو اغتسل المسلم عن غسل الوطء

الحيض فاوصى الزوج الماء ابدا لها قرأ او تؤمن حدثه وبلزمها ان تغتسل في حق الذمية اذا اسلمت ولو توضأ او اغتسل ارتد

الثالث العقل فلا يصح من المجنون والسكران

لم يبطل ولو نام ارتد بطلا ولو ارتد في اثناء الغطس النجس فاذا اسلم جدد وبنى

ولو نوى عدم الجنون او سكر بطل ولو اغتسل مجنونا او سكرانا بطلا واذا انقطع دم المجنونة يغشاها الزوج ويتوضأ الاستباحة والا فلا

الرابع النية لا يجزئ غيرها من الطهارات فلو نوى

يباح الوطء ولو وطء الصغيرة فاغتسل لم يبطل فلا اعادة عليها ويصح صلوتها على الاصح

نية المعذرة وحدث بنية التردد او التنظف بطلت ووجب التجديد

الخامس ان لا يكون مقارنة الاولى لغسل الوجه فلو نوى رفع حدث او تقرب

ان يكون بالقلب فلو تلفظ بذلك وغفل قلبه بطلت وبالعكس فلا

ولم يبق عدته بطلت ويشبه ان يقارنها بالاولى لان الخطوة والى السواك والتسمية وغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والا فلقائل ان

لم اجزها الا اذا قارنها وما بعدها وليس لها ان تؤخر رفع الحدث او الطهارة لم او الطهارة عنه او الطهارة لا الطهارة فقط او لرفع بعض

الحادث الغائب او عين ما على اعضائه او الاداء فرض وان لم يصل وان نوى الصلوة او غيرها صح على المنصوص في الطهارة

كما الطواف وان نوى رفع حدث المحدث وكره التلاوة والنفل او الصلوة بعينها وان نفى غيرها ولو نوى ما يجزئ الوضوء كوضوء

القرآن حفظا والجلوس في المسجد وكتابة الحديث ورواية والتدريس وكتبه التفسير والحديث والفقه او الصلوة كوضوء السوق وعيادة

المريض بطلت ولو نوى في الحدث فوق ما على اعضائها فتنقض الحدث بطل ولو نوى يتنفل الحدث وفي الطهارة فوضأ لم يصح

ولو نوى رفع الحدث والتبرد او غيره مما يحصل فوق نية الوضوء كالتنظيف صح كما لو نوى الطهارة والخبث او الحدث او الوضوء وحده

المسجد لا الوضوء فانهما يبطلان ولا الخبث او الحدث او لطهر بلا نية الجنابة فانه لا يحصل الا المتوسط خلافا للغزالي

في الاقتصار على الجنابة غيرها ولو قرن النية على الاعضاء في الاولى والمقصد في الثانية او الثانية صح لان الترتيب ولو

من الطهارة واعادها فانتقض حدثه ولو اتى في نهر مكرها فنوى رفع الحدث او بقي رجلاه وسقط فيه او عبر في الماء اكرانيا صح

وكمل ولو نوى الصلوة ورفع الغرم صح والا فقط لم يرفع الحدث والاستباحة والا فان نوى الاستباحة او ان نوى الرفع

الفرض الثالث غسل الوجه وحده في عبد المنبت الشعر الوجه طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا

فالنزعتان والصدغان وموضع التحذيف والعنفقة من الوجه والشعور المتخفيف على الوجه

عابثا لما جبيني والاصوب والشاربين والعذارين والعنفقة يجب غسل ما ظهر منها وباطنها مع البشرة وان كثف شعرها الا

وجه المنطق والمرأة وجه الرجل ان خفف وجب غسل ظاهر الكثيف الداخلة والخارجة طولا وعرضا ولو خف بعضها وكثف

البعض فللمطلق حكم الخفيف ما تتوارى البشرة للناظرين ويجب غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الزنف من الوجه وغسل ما ظهر من

الشعثين وما ظهر من الانف والشفة بالوضوء ويسن ان يأخذ الى يكفه وان لم يصل ما فيه بأصبعه ولا يجب ادخال الماء في عينيه ويجوز

الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين وشعورهما وما تحتهما من الشعر والاظفار وغير

الشعور وغيرها ادخال ما يمكن من اليد الزائدة او الجلدة الملتصقة بالعضو بالماء

التصق بالمرفق ولو قطع من المرفق او دونه فغسل المرفق وما دونه واجب ولو قطع يده او كفه فغسل موضع القطع

ظاهر حتى تحت الظفر وباطنه فيجب ولو تفرد ظفر او شعر في اليد وان طال وتغير وتغيرها ويجب غسل باطنها ولو تقرن جاز ان

والتصق بظاهره لم يجب قلعه وغسل ما بطن وعلى العاجز بالمرض او القطع طحضي ثم يتوضأ ويتيمم فان لم يجد

او لا اجرة او وجد اكثر يتم واعاد

الفرض الرابع مسح الرأس جاز على البشرة ولو تقرن

واحدة ان اخرج المسرح من حده ولا يجزئه لو مد الا فقط فوق الناصية فان لم يستوعب ويكفي الوضع ولا يجب التكرار ولا الجمع

الغسل ولا يكره ويجزئ بين المحلوق وغيره ولو حلق او قلم متوضئا لم يجب الاعادة ولو تقرر على شاربه ووصل رطوبتها

الى شفته حصل الوضوء

الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وشعورهما وما تحتهما من البدن فيما يجب فيه وما جاز فيهما

ولو اذا بشرتها او شعرها في شعورهما او شعور اليدين او حاجبيها او لحيتها وبقي بعضها او بقي بعضها او اتى الوضوء في الاظفار وغيرها

الخاتم الوصول الى باطنها وجب ازالتها والغسل المريد لا يجزئ الا ما يجزئ بالتراب الا بعين ولو ثخن بردة يجزئ بالتيمم وهو

الحائل البشرة فان ظهر العين تولد من البدن صح الوضوء والا فلا وجب على المتوضئ ان يستيقن في غسل الاعضاء ليجزئه

من الوضوء فاجزأه ولو شك في غسل الاعضاء قبل الفراغ وجب غسله وبعده فلا يشترط في الغسل ترتيب الى على المعمول وازالة النجاسة

الفرض السادس

ولكنه لم يخرج او شرط النوم بالنوم ولم تظهر الريح لا يرى الحدث من الاعلى للسفل او ركب جورب الصوف طاهر فوق طاهر ونقض ونقض
او نقض وانه لم ينقض او ركب جورب الجلد الثخين المكعب جاز على المسح ولو فوق احد الرجلين وليس عليه الا غرزه وليس له اجزة المسح ولو نزع
على الاولى ثم لبس الاخرى وغسل رجليه في الثانية وليس له ذلك جاز ولو اخرق طاهرا واحرز فيه قدميه ثم احدث او اخرق طاهرا او اخرق له ان ذو
المظهر من على الخرق ثم اجازة المسح ولو توضأ على رجله فقط ثم ادخلها الخف قال صاحب التهذيب في كل ما يتعلق ولو كشف جزءا يأتي
الحفظ على رجله وليكن في ما يجوز المسح ولا يشترط في ثخن الخفين وقيل لو كان احدهما من الجلد والآخر من غيره جاز بالشرط جاز
ويجب على المغصوب والمسروق وايا كان غاصبها الوضوء بالماء المغصوب والمسح للمشقة ولا يجوز على خف ولجورب الا الخرق ولو نذر
المشي لبيت او لبصرة او لمكة او طوسة لم يجز ولو ليس خفين واحدا فوق واحدا الجرموق فان صح الاعلى لم يمسح فوقه فالمسح على الاعلى وان
انخرق فعلى فالمسح على الاسفل فان مسح على الاعلى وهي البلل الى الاسفل فان خفيها او الاسفل فخطوطهم والا فلا ويجوز لمتمتع
وسلس البول والمذي والودي والمستحاضة والمبطون والمسلوس والمجروح وطوه المسح على الخف لا نعلم فيه خلافا ولو لم يتم للغسل ولم يجد الا ما يكفي الوضوء
ولو توضأ وابتل الخرق او الجرح ثم لبس فاحدث جاز ان يصلي صلوة فلا ان يمسح ويصلي فريضة حاضرة او فائتة ونوافل واصلي
فريضة ثم احدث فلا ان يمسح ويصلي نوافل لا يقرأ وان صلى فائتة فله ان يمسح ويصلي فريضة لا غير ولا يجوز ان يمسح في الخرق يوما وليلة ولا
في السفر ثلثة ايام بلياليها ويتوقع الخرق فريضة ثم يلبس والغسل كما في الوضوء ولا يجزئ على الاسفل والعقب والخرق والمتقارب الى دبا
طن القدم والحد الذي يمسح اعلاه واسفله خطوط فان يلبس كوب السيور ظهر العقب والبيع على ظهور الاصابع ويمسح الى الاصابع
اليمين الى الخرق وجزء الخرق يمسح ذكره الرخصة ويعود لمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام بلياليها من الحدث الذي لبس بعده فلو مسح مقيم
خف ولم يتم ولم يخرق ولم ينزع الخف فان اجنب في المدة او نفر وطهر او تيمم الوجه ولم يمكن الخف
بلا نزع او خرق الخف او نزعه او انقضاء الزمن وهو محدث وجب الاستئناف الوضوء والمسح ولو خرق او نزع او انقضى وهو متوضئ لم
يجب غسل الوجه فقط الفصل الاول في الحدث الذي يوجب الوضوء وخروج غير المعتاد الا الدم المعتاد ولو خرج الحي بالنظر او السكر او بالاحتلام قاعدا او بالايلاج في البهيمة وخرج منهم ينقض ولو خرج البيض
من قبل المرأة او قبل الرجل وخرج منها ودخل فيها او دخل صبي في الاحليل وخرج او بعد ادخاله بنفض او فيد او قطر فيه ذكره او الحشفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب التيمم والأسباب المجوزة له

يجوز لكل محدث من المقيم والمسافر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البدن على العضو ولا انفصال التيمم [illegible] بين التيمم واستعمال الماء [illegible]

على العضو والموالاة [illegible] في الثانية والشهادتان

فصل اذا تيمم الجنب [illegible]

الصلوة [illegible] وقراءة القرآن والقعود في المسجد [illegible] فاذا اجنب او وجد الماء بطل حكم التيمم [illegible] القراءة والقعود [illegible]

[illegible] ولو وجد الماء في خلال الوطء وجب الغسل وبطل التيمم بالزيادة

[illegible] الا [illegible]

[illegible] بوجود الماء [illegible]

[illegible] في الوقت [illegible] مع الصلوة [illegible] ما اذا [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] بين فرض و[illegible]

خاتمة اذا صلى [illegible] التيمم لعدم

صلوة جنازة وبين جنازتين وبين طواف وركعته وبين فرض واعادة [illegible] وبين فرض ونوافل

الماء او لعدم [illegible] في المرض [illegible]

في البرد [illegible] في مفازة او موضع يعدم فيه الماء غالبا

[illegible] السفر [illegible]

العاصي بالسفر [illegible]

[illegible]

ولا يقضي [illegible] في السفر [illegible] وجب الاعادة وان اجنب في موضع

نجس وجب الصلوة والاعادة ولو عرق [illegible] غير القبلة [illegible] فلا يقضي والدائم

كتاب الحيض أقل سن تحيض المرأة فيه تسع سنين قمرية تقريبا

تقريبا [illegible] اذا كان [illegible] رؤية الدم [illegible] اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما

واغلبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما [illegible]

[illegible] على الاطراد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول [illegible] والثاني [illegible] والثالث [illegible] والرابع

[illegible] والخامس [illegible]

[illegible] والسادس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible] والشد والبناء في الصلوة

كتاب الصلوة

فصل

فصل

فصل

فرض

فرض

فصل

فرض

فرض

فرض

فرض

فصل

فرض

فرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زاده وجلد خفي . واقله مرة ولا يزيد الامام على الثلاث الا برضا المحصورين وغاية الكمال احدى عشرة ويزيد المحصور الكريم كما كرموه ولو

ختم قبل آخره وجاء آخر وجد منفرداً خير بينه وبين تركه القراءة في الركوع والسجود وغيرهما للازدحام عليهم القيام

الاعتدال وهو ان يعود الى الطمأنينة الخ فان عاد عليها قبل الركوع ولم يرتكب ركناً فعلي الاستقبال كما في القيام وان لا يقصد بارتفاعه

آخر فلو راه في ركوع ثبت فارتفع قرفعاً يعتد به ويجب العود ثم الاعتدال وان لا يطول الا لغرض والا لم تصح الصلوة وان يطمئن

فيه كما مر ولو نزل الاعتدال والطمأنينة بين السجدتين في النافلة قام بنية ركن ثم سجد والا ركع كذلك

الرابع قدره فاذا استوى قائماً قال ربنا لك الحمد على الاصح وقيل الى ان يشرع في الهوي وقيل ملء الارض قدره ويزيد المنفرد والامام

اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

ان يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح والوتر في النصف الاخير من رمضان وان يكبر وان يرفع يديه كما في الوتر وان لا يمسح جبهته عن الارض

ولا يمسح بيده الوجه حلف في الخارج وان يضع يديه على فخذيه حذو منكبيه وعلى الاكمل ان يوتر على الاقوى فيما يجهر وبين يجهر

بوتر شفعاً او يسكت فان لم يسلم ففي هوي الامام فيه الخلاف السابق فلو ركع الى المنفرد وجوز فيما عدا الصبح الخلاف السابق في الوتر

يسجد وتكره ان يخص الامام نفسه بالدعاء بل يديم عموماً بلفظ الجمع ويزيد على الوارد ولا يجهر في عادية فيما يظهر كثيراً ونقاية وبعدها

فلك الحمد على ما قضيت الخ وان يقول في الوتر ويا ربنا ولا يكره توالي قال الوتر ويا ربنا وبعضهم ولو زاد بعد الصلوة والسلام على النبي صح الاعلى الاكمل

والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً ابداً

الركن الثاني القيام

وهو الانتصاب قائماً على القدمين فلو قرأ قاعداً بلا عذر او مائلاً بحيث لو ترك لسقط لم يصح وان كان يمكنه القيام بمعونة عكاز او

حائط وان قدر على القيام منفرداً لزمه في الجماعة على الاصح وان كان يمكنه القيام منحنياً لم يلزمه في الاصح ولو قدر على القيام

منحنياً لم يلزمه في الاصح ولو قدر على القيام منحنياً لم يلزمه في الاصح ولو قدر على القيام منحنياً لم يلزمه في الاصح

الركن الثالث القراءة

اقلها في الفرض آية طويلة او ثلاث قصار ولو كانت بلا نظم كالمتشابه وهذا في حق القادر على التعلم اما العاجز عنه فيجزئه

ما يحسنه ولو آية على الاصح ولو لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه ان يأتي بذكر بقدر القراءة في الاصح ولا يجزئه ذكر على الاصح

ولو لم يحسن الفاتحة ويحسن غيرها لزمه على الاصح ولو لم يحسن شيئاً لزمه سبع تسبيحات على الاصح ولو لم يحسن شيئاً

لزمه سبع تسبيحات على الاصح ولو لم يحسن شيئاً لزمه سبع تسبيحات على الاصح

الركن الرابع الركوع

وادناه ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه والمد اكمل ان يحني بحيث يستوي ظهره

وعنقه ويديه حذو منكبيه ولا يشخص ركبتيه ويباعد يديه واعلاه ان يصير منتهى ظهره حذاء رأسه والزائد الى الانتصاب غلو

فلا يجزئه لو عرض له مستند لزم راحتاه ركبتيه او لم يقدر الا على ركوع ناقص لزمه ما امكنه ولو عجز عن الانحناء اصلاً

لا يخفض لسجوده عن الركوع فلو قرأ آية كره له ولا يعيد على الاصح ويجب الطمأنينة فاراد ان يجاوز ركوعاً عاد اليه والا لم يعتد به

الركن الخامس السجود

ان يطمئن فيه بحيث ينفصل ابهاماه عن الارض وتقاعده ويلتحق به ولو زاد في الانحناء او جاوز زيد حد اقل الركوع عاد الى الركوع

ثم منه الى السجود الطمأنينة بينهما ولا يجوز الزيادة على الواقع عند الطمأنينة وسن ان يكبر للركوع في الهوي

وعليه الامام الركوع وكذا الطمأنينة على الاصح فلو رفع قبل طمأنينة خليفته ذكر الرفع وان يعود كجاز ركوع الجمعة ثلاثاً ولو زاده

الركن السادس الجلوس الاول

ان يقعد بين السجدتين وان يطمئن فيه كما مر ولو نزل الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة قام بنية ركن وسجد والا ركع كذلك

ثم قعد ولو نزل الاعتدال والجلوس بين السجدتين في الفرض قام بنية ركن وسجد والا ركع كذلك ثم قعد

الركن السابع الجلوس الاخير

ان يقعد فيه قدر التشهد بطمأنينة وسن ان يفترش في الصبح والجمعة والمغرب ويتورك في الباقي ويجلس بينهما كجلوس بين السجدتين

جبهته ان يضع مكشوفاً فلو كان على ظرفه او لو ثوب طاهر اولى او ثوب نجس او ظرفه فيما عدا ولو عصب جبهته

فرفع جاز وخاف التفرع بحيث علمها ولا اعادة ان لا يضع بعضه على الاقل فلو طالت اعالي الساق وما يلي الطحال كره ولو خفف

المرض في اثناء الركوع الخ فلو عجز عن السجود على الوسادة الا انه قدر على الشكل وضع عليها فيجب الوضع عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الركن الثالث من أركان الصلوة

الركن الرابع القيام

الركن الخامس القراءة

الركن السادس الركوع

الركن السابع السجود

الركن الثامن الجلوس بين السجدتين

الركن التاسع الطمأنينة

الركن العاشر الترتيب

واجبات الصلوة

شروط الصلوة

سنن الصلوة

مكروهات الصلوة

مفسدات الصلوة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

فصل

الثالث

الرابع

الخامس

السادس

الثاني

لمسجد الملك به وفرع ان كان بيد احدهما في الآخر فهو لمن هو بيده والا فالمسجد لمن هو متصل به والا فالمسجد
فقط مع الاقتداء بشرط القرار به وهو ان لا يزيد بنيانه على ثلثي ذراع تقريبا لو اطاق على اليمين او اليسار او الخلف وسواء كان على
صعود والامام على هبوط او بالعكس ولو زاد ذراعان او ثلثا مع الكره فلا والا فوقفان متلاصقان يقتدي بين الا
حيث الاول لا بين الاخير والامام ولو كثرة الصعود وبلغ ما بين الامام والاخير فركن جاز ولا فرق بين ان يكون العتف اعلى
مواتا او ملطا او وقفا حوانيت او مستغلا او بعضه كذا وبعضه كذا ولم يكونا في سجن ولا فاصل بينهما في بنائه والاخر في اثر كبير الدار
وصغرى او بيوتا فان كان بين بنيته عريضة يمكن الوقوف عليها وجب الوقوف ولو وقفا واحدا على باب البيت والفاصل في البيت حجرة لا يسع عابرين واقفين
كبير ولا حاجة الى صغير ولو اخرة الواقف في الدرس وذهب لم يبطل الاتصال واذا كان في خلوة فشرط ملاحق الصغير بان لا يزيد
بين الواقف الاخير في بناء الامام والواقف الاول على الملاحق في البناء الاخير على ثلثي ذراع تقريب ولو زاد ما لا يتيسر في الحس قام ذراع اليمين
وقيد لاشتراط الاتصال في اليمين واليسار لا الملاحق في الجزء بالمجتبى الشعار كما في العتف ويشترط في الخلف ان لا يكون بينهما
حائل يمنع الاستطراق والمشي عليه كالجدار المردود او المغلق او الاستطراق فقط كالمشبك وخرج بالاقتداء بمن في صحن الدار
بغير صلوة او بالعكس فيشترط ما مر في الصعود والهبوط في السفل والاعتبار بمحل القدم في الاصح لو كان فضاء او قاعدا ولو قدم معذور لحصول الحائل
ذو الهامور في منزلها فالامام كما في العتف ولا يشترط شيء آخر بما ذكر لكن لو نوى بغير صغيرة الهامور في الدور او قدوم بطلت
صلوة الاثنين لوجود الحائل وبيوت الحارس في الخان والدار كالبيوت وعرفة الحارس والخان والدار الغني كالعتف
ان كان الامام في مسجد والهامور خارجه في حريمه او في موات او وقف لهما وان لم يكن بينهما طريق نافذ الا فمن اليمين واليسار ولو كان
طريق الاول ان لا يكون بينه وبين المسجد طريق يمنع الاستطراق والا ضر كما مر والثاني ان لا يزيد بناء الواقف
وآخر المسجد على ثلثي ذراع تقريب فلا يشترط الاتصال ولا الملاحق فلو لم يكن في الجدار الا بواب كان وقف ولا يضر
ولو او مغلقا وخرج بالاقتداء ولو اتصل العتف بالواقف في الخان او خرج باب الخان فلا كما لو وقف في دار مملوكة معتلا

وسم ولو تقدم بفعلين عامدا او عالما بطلت وساهيا او جاهلا [illegible] ولو كان المتقدم سهوا او جهلا يخير بين العود [illegible]

والمتقدم بفعلين فصاعدا ساهيا او جاهلا غير مبطل لكن المأموم غير مجبور فيتدارك ركعة بعد سلام الامام

الرابع

عشر ان لا يتخلف بين ركنين فعليين بغير عذر وباربعة بعذر [illegible] وهو المذكور في [illegible]

[illegible] في الزحام وهو المرجح في شرح الكبير والصغير والروضة فلو اشتغل [illegible]

اذ السورة حتى هوى الامام الى السجدة الاولى او بالعكس حتى هوى الى الثانية بطلت ولا يبطل بركن تام كما اذا ركع واخذ

في الاعتدال فركع المأموم ولا بركنين اذا تم الثاني كما اذا ركع وانتصب [illegible] ولا يبطل [illegible] كان ابتداء [illegible]

الاخير بعد فراغ الامام من التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقام الى الركن بان فرغ احدهما من ركن والاخر بعد

في قبله وتم الركنين بان يفرغ منهما والاخر فيهما قبلهما وهكذا [illegible] الشك في كثرة الزحام والنسيان والبطوء في القراءة

والاشتغال الموافق بدعاء الاستفتاح والتعوذ اعذار فلو ركع الامام ولم يتم فاتحة المأموم لبطوء او لاشتغال او نسيان الفا

تحة او شك في قراءتها قبل الركوع وجب القراءة والسعي خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلثة اركان فان زاد ولم يتم الرابع وجب

ان يوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام كما يجب الموافقة اذا تذكر او شك بعد ما ركع هو ايضا [illegible] كالمسبوق ثم لو

قام وان ادرك الامام في الركوع سقطت عنه القراءة وكان مدركا للركعة ولو كان المأموم مسبوقا [illegible] فركع الامام فعليه

ان يتم الفاتحة وجب الاتمام وتخلف [illegible] بلا عذر واذا ركع الامام والمسبوق في القراءة [illegible] الاستفتاح او

التعوذ وكان مدركا للركوع فان لم يركع [illegible] وتخلف بلا عذر وان اشتغل فلا يركع حتى يقرأ بقدره

الفاتحة فان لم يقرأ وركع بطلت وان قرأ فان ادرك في الركوع كان مدركا وفي الاعتدال فلا [illegible] ولو

حضر وقصد ولم يكبر حتى ركع الامام فكبر وركع فهو مدرك [illegible] وان ادرك الامام راكعا فينبغي

[illegible] ان يكبر للافتتاح ثم للهوي فان اقتصر على واحدة وقصد بها الافتتاح [illegible] في القيام كما في التكبير وان قصد بها

او تكبيرة الركوع او اطلق فلا [illegible] في الابتداء

[illegible] بترك السنن المعهودة كالتشهد الاول والقنوت وعدم الجهر على طول القراءة لضعيف [illegible]

الفريضة وهو في [illegible] ركعتين [illegible] جاز [illegible]

وامن فوات [illegible] ودخل الجماعة ومن ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة بشرط ان يكون [illegible] بالامام

لو ادرك ركوع [illegible] بزيادة ركعة [illegible] ان يطمئن في اقل الركوع

[illegible] الامام [illegible] مدركا [illegible]

واذا ادركه في التشهد الاخير لزمه المتابعة في القعود دون التشهد واذا سلم الامام [illegible]

قام بلا تكبير [illegible] فان كان موضع جلوسه قام مكبرا [illegible] ان يقوم بعد تسليمتي الامام

ويجوز قبل الثانية وان قام [illegible] قبل تمام الاولى بطلت [illegible] في الكبير والروضة [illegible]

[illegible] فان المتقدم بركن [illegible] واما على اختيار الجمهور فانه لا يستقيم لان المتقدم [illegible] وما يدركه المسبوق

اول صلوته وما يفعله بعد سلام الامام اخرها فلو ادرك ركعة من المغرب جهر في الثانية ويتشهد بعدها ويسر في الثالثة ولو ادرك

ركعة من الصبح قنت في الثانية بعد سلام الامام لكن لو ادرك ركعتين من رباعية [illegible] السورة في الاخريين [illegible]

[illegible] الظهر ونحوه فان لم [illegible]

فصل

يجوز القصر عند وجود السبب والمحل والشرط فالسبب هو السفر [illegible] الاول ان يكون [illegible]

يجزم في الابتداء [illegible] تلك المسافة فلا يقصر الهائم وان [illegible] الثاني ان يكون طويلا [illegible]

[illegible]

[illegible] ثمانية واربعون ميلا [illegible]

والمسافة في البحر كالمسافة في البر [illegible] فان قطعها في ساعة [illegible]

او في يوم واحد قصر [illegible] ولو كان الى مقصد طريقان طويل وقصير فسلك الطويل [illegible] او زيارة او عيادة او نزهة

[illegible] واذا [illegible]

[illegible] فهو [illegible] ولو رجع [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
الألوكة

يشترط ان يكون الامام راتبا ويشترط العود في فصل الصلوة وفي الفصل الواجب في الخطبتين فلو نفض قبل الفراغ من الصلوة ولو لحظة

بطلت وان لم يعد الامام وبناها الباقون او بعضهم لم تبطل وكفى اتمام الخامة بعد ركوع الامام في الجمعة والا تمم بكفوا

حتى يركع الامام فان لو نفض العود قبل افتتاح الخطبة لم يبتدأ بها وفي الخطبة فالباقي في بيتهم غير محسوب فان عاد واقرب بيتوة

الا بيتوتة واين جاء اخرون لحافهن وان نفض بيتي العود للخطبة والصلوة فان عادوا قريبا كفى في الصلوة والا بجب

اعادة الخطبة ان وسع الوقت والا كفى عوان الظهر والمرتفق بيته الامامة في بلده او قريبا على المتابعة الا لحاجة او زيارة

ة وعيادة وخوف وغارة وحرق وشرط الكفي عن اعتياد النزول في وقت معين والرحا في وقت اكثر فلو كانوا يترلون في مو

ضع صيفا وبرحلون شتاء كالاكراد والا تركوا فليس لهم ذلك

السادسة فلا تصح الجمعة بالعبد قراءة ويجوز ان يكون

الامام عبدا او مسافرا وجب الاتمام عبد الطاهرين دونه واذا بان الامام جنبا او محدثا وتم العدد دونه صحت الجمعة والا

فلا وهو ادراك الركوع الثاني مع الجمعة كان عدد الطاهرين او تم بمسبوق ركعة فلو وجوز وتجوز بعد سلام الامام الخ ابرع ما

الثانية خطبتان قبل الصلوة واركانهما ثمانية الاول الحمد اللفظ بلفظ الحمد فلو قال الشكر او المدح او لله

الثناء او الحمد للرحمن او الرحيم او الرب او الجبار ولو قال الحمد او قال الحمد لله لم يكف الثاني الصلوة على رسول الله

صلى الله عليه وسلم بلفظه فلو قال السلام او الرحمة او العزة على محمد او الرسول او النبي او الخير ولو قال الصلوة على محمد او على

الرسول او نحو على او الحامد او الحامد او العاقب او البشير او النذير كفى الثالث الوصية بالطاعة والتقوى ولا

يكفي الاقتصار على الحث بترك المعاصي بل لا بد من الحث على الطاعة والنهي عن المعصية ولا يجب تعيين الوصية ولا التعرض

بل لو قال اطيعوا الله كفى وطلب ادرج في الثلثة ركن في الخطبتين جميعا الرابع الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولي جزئين خفوفها

والاولى ان يجب ان يتعلق بالاخرة ولا تختص بالجواز الدنيا والاولى ان يعم عليه الاكمل ولو قال رحم الله وتجاوز الله

جب في الاولى الخامس القراءة في احديهما لا بعينها وفي ثانيتهما اولى والاقل الاولى والاقل آية يقع وهم فلو

قرأ ناظرا لم يكف واني عرفا آية ولو قرأها متعمدا على غلط بقصد الوعظ والقراءة لم يجز وشروط الخطبة البيت والتوقي للغير

فيه والفرق الزوال والتقدم على الصلوة والقراءة فاني ان قدر والا فالاستابة اولى والجلوس في بينهما والطي فيه في

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمنذور والاسراق مع رفع الصوت والمداومة الا في يوم الغمام بالبصرة والحاج لا يكبرون بمنى ولا يجهر في غير الفطر عقب الصلوات

ويجهر في عيد الاضحى عقب الظهر ايام التشريق وكذا عقب الفرائض والرواتب والوتر ولو من كبرة قد ذكر

عقب صبح العرفة الا عشر ثالث ايام التشريق وعليه الفتوى واذا كبر عقب احدى الثلاثين من رمضان قبل الزوال يؤدي الوصال

الجائز بعيد وفطر وضحى وان كبر بعد الزوال فلا في الاصح وفي الصلوة والخطبة في كمال الاجال وغيره واذا

شهدا بعد الزوال وقبل الغروب تجعل وفطر وتقضي الصلوة وفي بقية اليوم اشهدا ان يتراءا الجمع

صلوة الخوف في سنن موكدة وافضل ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا تزاد ولا تقضى ولو ترك او نقص عامدا

بطلت صلوته وناسيا يتدارك والكمال ان يقرء بعد الفاتحة في الاولى الجمعة وفي الثانية والضحى الا ان او

قدمها وفي الثانية الا ان او قدمها وفي الرابعة الثانية او قدمها بعد الجمعة الى تبارك في الركوع الصغير والمذكور في

شرح الباب والجاور يقنت وان شاء قرأ في الرابع الثانية او قدمها بعد الجمعة والثانية هو رحيم وقنت وفي

الرابع قدمها تبارك وهو المرجح في الكبير والروضة والمقطوع به في الحرر والاول رواية البويطي ثم ان في

الثانية او قدمها تبارك عقب الفاتحة وطت اي شاء بعد ثانية وثالثة والظلام في الاولى ويسجد اذا بلغ في الركوع الاول بقدر مائة

آية من البقرة وفي الثاني قدر ثلثي ذلك وفي الثلثين قدر سبعين وفي الرابع قدر ستين تقريبا ولا يطول السجود

يطول الاولى في الركوع الاول والثانية في الثاني والثالثة في الثالث والرابعة في الرابع ولا يطول الاعتدال والقعود

وقنوت وسجدة الجلسة فيهما والعفو عما سهى به والاكراه في الكسوف والجهر في الخسوف وان خطب بعد الصلوة خطبتين كما في الجمعة

ث الناس في الجميع وان جهر الناس على التوبة ويجوز ويجوز بهم عن الخفية والاعتزال والتخلف للخطيب ومن ادرك الامام في الركوع

ع الاولى من الركعتين فقد ادرك الركعة ومن لا فلا كمن لم يدرك في الجمعة الثانية وتفوته صلوة الكسوف بالتوبة بخلاف

لا الجلسة تماما وتوابع البعض وشارك في الاجلة الجمعة ترجوا الى لو كسف البعض دون الكسوف لجمعة لم يشرعوا الى المنتهى

ولا يبنى بطول المجيء وتفوت الخسوف بتمام الانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا يجوز في البيوت خاسف واذا اجتمع كسوف و

فريضة يقدم الوظيفة ان ضيق فوقتها ولا فالكسوف وكذا الواجبة فريضة فاذا اجتمع الكسوف او العيد مع الجنازة قدمت الجنازة ويجب

فصل

يجب الدعاء والتضرع لنزول الغيث والصواعق والرياح العاصفة ودوام المطر ولا يجب الصلوة بجماعة ويجوز منفردا

الاستسقاء سنة للطاعة عند الحاجة وابتداء طائفة بعضهم وادناه الدعاء واوسطه ان يكون خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة

وافضله الصلوة والدعاء واذا تأخر الاجابة تكرر ثانيا وثالثا وان سقوا قبل خروجهم تركوا دعواه ويجب ان

يأمر الامام او نائبه الناس بصوم ثلثة ايام قبل الخروج ويوم الخروج عن المظالم وبالتوبة الى الله تعالى وبالخروج

اليوم الرابع مع الشيوخ الذين لا يتأذون بالمشي بثياب رثة وخشوع بلا زينة ولا طيب وبإخراج الصبيان والبهائم

البراري ويفرق بين الام والولد والام لا يجب الحج وان تباعد ويصلي في الصحراء ركعتين كصلوة العيد في التكبير والقراءة

وان خطب الامام بعد الصلوة خطبتين كخطبتي العيد في الواجبات ويبدل التكبير المشروع في اولها بالاستغفار فيقول الى

استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويكثر بقوله استغفر الله وكم اتجهين ويكثر منه ومن قوله استغفروا ربكم انه

كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا في الخطبة الاولى وان يدعو في الثانية بقوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا غدقا مجللا عاما

طبقا دائما اللهم اسق الغيث والنعم على عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انا نستغيثك لما اكثر عصيانا لك واقل

طيبات الارض وادر لنا الضرع واسق زرعنا واسق بهائمنا وانشر رحمتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشف الا اليك اللهم

انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء

علينا مدرارا وان يدعو بدعاء ادم ونوح وموسى ويونس صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ويدعو قائما ويرفع يديه حذو منكبيه

تحت ثوبه حتى يرى بياض ابطيه وان لم يتحول رداءه جاز ويستحب ان يقول عند الاستسقاء اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا

دائما عاما غدقا مجللا سحا ذا بوادر تحيي به الميت وتروي به العطاش وتجعله بلاغا للحاضر والباد اللهم انزل علينا من بركات السماء

وانبت لنا من بركات الارض وامنع عنا الغرق والهدم والمحق اللهم على الظراب والاكام ومنابت الشجر وبطون الاودية ومسايل الماء

وان يحول الرداء بان يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس والقميص ان جعل اعلاه اسفله وبالعكس

وان يحول الناس بارديتهم كما فعل الامام فقال بعضهم يتحول الحال ويستحب ان لا يتوضأ ويستحب ان يتصدق بالدنانير والدراهم الصحاح لا المكاح

فصل

وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الجنائز

يستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت ويستعد له

قبل ورود المقام ولم يخف الكرب وأن يصبر على المرض ويترك الأنين وأن يتداوى وكره كثرة الشكوى وكلامه فقط ولا الدواء وفي الموت الحق
الخوف الغلبة في الدين وأن يحسن الظن والذي الغريب والجار وأن يطيب نفسه وأن لا يطول الغسل ولا يوالي الجنابة بل
يجعل بينهما وضوءا ولا يكره في وقت الا أن يشق على المريض وأن يدعو له اذا زار وإمارة البر والا فأن يوعده في التوبة والوصية واذا وقع في
الضنع كجوز أن يتضجع على جنبه الأيمن متوجه القبلة فان الموضع في الحق فان تعذر لمشقة أو علة فعلى قفاه واقعاده الى القبلة وأن يلقن
كلمة الشهادة بلطف ولا مواجهة بأن قال له أكلك الله لا يقول كرهه ليذكر أو يقول ذكر الله تعالى جل ثناؤه ولا الله الا الله والله
الله أكبر ولا إله الا الله يكررها ان الله فاذا قالها مرة فلا يعاد عالم يتكلم ويجوز أن يلقن غير الوارث فان لم يحضر غيرهم فالمشفق منهم
وأن يقرأ عنده سورة يس ويرغب في الظن في رحمة الله تعالى وأن يحسن الظن بالله تعالى وأن يمض عيناه اذا مات وأن يشد
لحياه بعصابة عريضة وأن يليّن مفاصله بأن يمد ساعده الى عضده ويرده ويمد ساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ويرده ويليّن أصابعه
وأن يترع ثيابه الا ما مات فيها ويستر بثوب خفيف طرفاه تحت رأسه ورجليه ليلا ينكشف وأن يوضع على بطن لوح ونحوه كسيف أو مرآة
فان لم يكن فطين رطب وأن يستقبل به القبلة فالمختص على الأيمن وأن يغمض عينيه ويشد لحياه فوق قارورة من الرجال فان
كان امرأة فتح الساق وجلوس لمن يرى والا هرقا بتجريد وجهه قال في الروضة ولا بأس بالاعلام بالجمعة للصلاة عليه وغيرها وفي الغسل
بيسر والمبادرة بالخروج وبغير ما لا يكره ويكره الجارية الى الغسل والتجهيز بعد طهرها بالنوبة فان لم يوجد الا واحد ففي

في الصعيد وأن يخلع الكفن من تحت الذراعين وتقص الخصية الى الأعلى مع قطن الجنابة فان مات في حج أو عمرة أو عقب عاقبة أو بعرم
أو زوجة أو أحد المحارم أخر الى الميقات بتغيير الرائحة أو غيره فصل غسل الميت فرض كفاية بالنية والصلوة
عليه وفقد واقله لمتيمم البدن مرة بعد ازالة النجاسة ولا يشترط النية ويجب غسل الزوج وصح غسل الطاهر أم وغيره
لا يجب في الزوج والحد أن يحل الى موضع كان مستورا لا يدخله الا الغاسل ومعينوه والولي ان اراد وان يوضع على السرير مرتبا
لذكر وان يغسل في قميص والا يجب ان يستر ما بين السرة والركبة وحرم النظر والمس وكره النظر الى عيوبه بلا حاجة والى الجوف
لا ينظر الا لضرورة وان يخرج ما يجد في أدبار الكبير والصبي والمجنون الا ان يكون ناجيا لكثرة الجرح والموت وان يجد
الا ما خرج المغتسل ان يعد الغاسل قرصتين تطيفتين فيحمل احداهما رقيقا حائلا الى الخارج ويضع يده اليمنى على كفوفه الى الزند وفرجه
فيغلبه ويستنجيه ثم يلقمه على ركبته اليمنى ويمر اليسرى على بطنه مرارا بليغا وعنده بخرقة فاترة بالطيب ويجب عليه عند وجدانه الكيفية لم
يوره الى البدلية الاستنجاء ويغسل بيساره الملفوفة ما ظهر من قبله ودبره ومذاكيره وعانته وبطنه ويغسلها ويغسل يديه بعدها والمشاش ثم يتعهد
بعده ويغسل الفرج ونحوه ثم يزيل النجو بعود لين ثم خرقة فاترة والا فتم ثم يلف الخارج على اليد ويوضأ كالحي ثم أما ذكر فيمر
يده على الجانب فان السوداء ثم يدخل في مخرج البول والغائط ويزيل ما فيه ثم يوضئه ثلثا بالمضمضة والاستنشاق ولا يعتصر على
المحرم ويجعل الماء تحت حنكه ليصل الماء الى باطنه ولما يفتح الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر او الخطمي ويسرح شعثها
ويسح الأذنين بوفق ويرد المشط الى وسط رأسه ثم يغسل شقه الأيمن الجعد من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم الأيسر
كذلك ثم يحوله الى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن على القفا والظهر الى العقب ثم يحوله الى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك ويطيب الأثر
زعفران على الوجه لان الأثر الا بما يطيب حرام وعنه كراهة ويجب الشعر فان لم يخص الفقاد فان لم يجمل فالنبش
ويجب ان يكون الماء بما أو السدر او الخطمي او الأشنان فلا يسقط الوضوء بها ولا يجب ان اعاد الغسل ثالثا ما لم يزل السدر ونحوه وان
جعل في الماء حنوط بعد زوال السدر فليس كافورا فان كان هناك طيب غلا يكره بالكثير وان لم يجد بطن فظهر فان لم يجد
فالأيسر وجبت المرة الا ولا يجب اعادة الوضوء والغسل وان يمم جاز وتشطف بعد النوم وتبقى المرة في الكفن والأولى ان تغسل
امرأة ثم الزوجة ثم الأجنبي ثم الزوج ثم الرجال المحارم كتيممهم في الصعوبة فان لم يحضر الا أجنبي يممها حتى ولا يغسل ولد

تقديم الزوج على غيرهم ويحرم تقويضهم الى غيرهم كما يجب تقديم المحارم على الاجانب ويحرم تقويضهم والاذن لبعض الرجال
جاز الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم امة المحارم فان لم يحضر الا اجنبية بلا تخل وجب تقديم الرجال والزوجة على غيرهم ويحرم
التقويض كما يحرم تقديم امة المحارم على الاجنبية ويحرم التقويض لبعض الصبيان واذا غسل احد الزوجين الآخر لم يجز تقويضه
ان خالف جاز الغسل ويجوز للمسوغ اعانة المحارم في الغسل والصب والاجنبية تعين ولا يجوز للعاري المشاهدة ولبس ساتر كثوب لم يجز للاجنبية
والاجنبية غسل وليوان كبير الا الصغير الوالح واذا عاد محرم لا يجز يصب ولا يوضئ شوه وظفره ولا يلبس خفا ولا يستر رأسه ولا
جهاز محرمة ولا فديه ويجوز تطيب المحرمة ولا يطيب ميت محرمة ولا يوضئ شوه كراهة ويحرم السرق والسفر ولا يكره قلم الظفر واخذ الشارب
بكره ولا يحلق رأسه بحال فلا يجز للحج الآتي ويجز فقد الشارب ويكره حفره في الحج والبيت ولو احترق وسع
البيت لو غسل لتنجيس المسجد بل يتيمم ولو كان به قروح او جدري يغسل ولا يتيمم ويجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة واذا اراد الغاسل
سكا ما يجيء كاشارة وجهه ويطيب ويكره الطعام على المغتسل ويجز آنية يجز زيته وان زاد ما يكره كثيرا وكره وجهه لو جوزه الواغلق
بصورة ويحرم ان يجز زيته الا لمصلحة بينة كان البيت منتن او وحشة ويجز الاكثار من ذكر الموت والدعاء للميت واذا غسله
وكفنه وان يجعل شعر المرأة ثلثة ذوائب ويلقى خلفها يجز في لون الكفن ابيض ويكفن كل ميت فيما
يجوز له فيجوز تكفين المرأة في الحرير والمزعفر والمعصفر يكره ولا يجوز تكفين الوجيه والمشهور بها ويكره المغالاة في الكفن بلا ميزا
ان فان كان مكفرا فيجاهد الشهيد وان كان متق سلطانيا او كان معتدا فيه فشهيد والعفيف اولى من الجريء ولا يكره ما
المحيط واقله ثوب يستر العورة ويختلف باختلاف المكفن ويستر البدن كله للرجل ثلثة وجاز في الحرير ولا يجز
والمرأة والمشتهرة والواجب حق الدفع لا يتعذر وهيئة الميت كالحياة والزوائد في الميت يتعذر وجهه بالحناط وتعرفا عند الغير
ان لم يتعرفه ولي يوم ثم ترك ولو كفن احد الورثة من التركة او المولى غرم حصة الآخرين وعلى الكفن والحنوط والحمل حال التركة فان
لم يكن فعلى من عليه النفقة ثم قريبا ثم سيده ويجب على الزوج تكفين الزوجة وهو ان يجز بما يواري عشرة فان كان معسرا
فعلى حاله فان فقد الحال فعلى اليسار واذا كفن الرجل والمرأة ثلثة فالمستحب ثلثة ويجز في ثلثة لفائف سوابغ
وان كفن في خمسة فحسن وعمامة بجعلان تحت اللفائف وان كفت في خمس فازار وخمار وخرقة لفافتين ويجز

يجز ان يشد على صدرها وثديها خرقة تحت الازار وضفر في الجمع والاولى ان يشد الازار عليها ثم القميص ثم الخمار
ثم يلف في اللفافة الثانية ثم يشد السادس ويجز التخيير بما ينسب بمرة وتنزع الكفان فورا وقيل بعد اداء الفرض
المعمول ويجز ان يبسط احسن اللفائف واوسعها ويذر الحنوط والكافور عليها ثم الثانية ثم الثالثة ثم يكفن
كما يوضع الميت فوقها مستقبلا ويؤخذ قدر الجميع ويجعل على الحنوط ويذر بين الميت ولا يجز الخروج الا اذا امن ضلاله
لا يؤمن عند الخروج وتلويث الكفن فلا بأس بالحنوط بشرط ويستوثق بخرقة على الكفن ثم يوثق فقد وقدر من العنق ويوضع
عليه قدر من الحنوط ويجعل على مساقط الجدري من الاذنين والعينين والجراحات والجوانب ويجعل الطيب على مساجده
واعلى الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتين والوقدان بان يوضع الطيب على العطف ويوضع على الحوائج ويجز يتبع به
ثم بالحنوط ويسن الوتر والختم بثلث الجنائز واجرة الحمل على بيت المال فان تعذر فعلى الموسرين ويكره تشييعها بنار وبخور
ترك ولا يجز اتخاذ الكفن لنفسه الا اذا امن من جره يقطع جلدا او من الوقف اصلا لغير المعين او الجهة فان اتخذ احسن
قبل الجنازة ثم بر والكرام تجلب فلا يتولاه غير الرجال واياهم يكره ذكور والاولى بالميت والاكساء ثم
حرام فلا يجوز للحل على الهيئة المرتبة ولا على وجه يخاف هتك الحرمة الا ان يكون للحرمة اقوى مما يجز يوضع تحتهم الحنوط وكذا
الواضعون في القبر ولو على الطعن واحد ووضعه في القبر فلا ازراء فيه وللحل بين الجنوبين افضل ثم الوجه ثم القبلة وهو ان يتوجه
هم رجلان وبنيا خر رجلان فان لم يستقبل المتقدم العادة اخرا خارج الجنوبين والاولى ان يتقدم رجل ويضع الجنوبين على
عاتقه والختنى المعترضة بينهما على كتفه ويحل اكثر الكفن اخرا ان احب على اليمين والاخر على اليسار والشق اعلى لجارة
قريب منها يجز لو الكفن رأسها افضل ولا يتقدم عليها المحرمة ولو تقدم لم يكره لم ان ثم قام مستقبل او ان شاء فوق كفن
الكراع بها الا ان يخاف تغير او الاسراع فيمشي فوق الحمار ولا بأس بالمشي خلفها ان يخاف تغير او يتقي رمي وقوفها فيزاد
في الاسراع ويجب ان يخمر للمرأة ستورة تستر بها الكفن واتباع الجنازة سنة موكدة بالجار وكره الصوت الا اذا
تضمن حراما فيحرم ويحرم البناء والصياح وراء الجنازة وكذا القراءة بالمختط بالاتباع ومن تلفظ من الخ ولم يتبع
فسوق ويكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة او غيرها وكذا التلفظ في اثر معها والحديث في امور الدنيا بل المشي العاري الموت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما يوجد وقت الوجوب كالسمن و تركه الصوت بقراءة او ذكر او غيرهما ويسن ان مر به جنازة او رآها ان
يقول سبحان الحي الذي لا يموت وان يدعو لوالديه ويشتغل بما لا يجوز تركه لاجله الا لعلم او فرض ويجوز ذكر مساوي الموتى
لقول بعض ان الحي الذي لا يموت وان يدعو لوالديه ويشتغل بما لا يجوز تركه لاجله الا لعلم او فرض ويجوز ذكر مساوي الموتى
الكفار والسيئين المعلنين بفسق او بدعة كالجهر بالتحزن والتغير في حالهم وبلباسه ويحرم
شرط فيمن يصلي عليه امور ان يكون ميتا فلو وجد بعضه ثم او ابعضه ونوى به اوجب الغسل والصلوة و
التكفين والدفن وان عم موته لكن الطيب وجب في اي قل الموجود كالشعر والظفر ثم ان لم يوجد الا شعرة لم
يجب الصلوة ويسن دفن ما ينفصل من حي كشعر وظفر وغيرهما وكذا عوارات المضغة والعلقة ودم الفصد والحجامة
ثم ولو وجد ميت او بعضه في دار الاسلام ولم يعلم انه مسلم او كافر غسل وصلي وكفن ودفن حتما ودفن على على التوقف
التوقف بشرط على الميت لا على العضو وحده ولو لم يعلم السقط او بلى او اظفر او طرأ او طرق او تنفس او فارق فهو كالكبير
الكبير والا فان بلغ اربعة اشهر فيجب الغسل والتكفين والمواراة لا الصلوة وان لم يبلغ فهو كالعضو
اسئل الميت
ان يكون مسلما فلا يجوز الصلوة على الكافر حربيا كان او ذميا لان الدعاء للكافر بالمغفرة حرام ولا يجب غسله على المسلمين
لكن يجوز وان فارق الكفار اولا به ويجب تكفينه والدفن ودفنه دون المرتد والبغاة ويجب غسل المرجوم وولد الزنا
وقاتل النفس والصلوة عليهم ان لا يكون شهيدا فلا يجوز غسل الشهيد والصلوة عليه وان كان جنبا
او حائضا بالدم بل يجب تركه على حاله او طاهرا قتل ظلما فهو كالشهيد لكن المذهب حرم غسله والصلوة عليه ومن غازى في
قتال الكفار بسبب حلال فقام للحرب سواء قعد غازيا او اعيا بسلاح مسلم عمدا او عاد سلاحه عليه او سقط عن فرسه او
رجمته دابته غازيا او وجد قتيلا عند الصف والحرب ولم يعلم بسبب موته ولو غازيا في موكب الكفار بمرفه او في اداء
او قتله الباغي او قاطع الطريق او خرج في قتال الكفار يجبن يقطع بموته ولكن يقين في حياة مستقرة بعد انفصاله
الحرب او دخل حربي دار الاسلام وقتل عليه يجب غسله والصلوة عليه كما يطهر والمعصوم والجنب والحائض والنفساء
وصاحب الوديعة والميت عمدا بلا حق قتلا والمقتول ظلما وان كانوا شهداء في حكم ثواب الآخرة ويجب ازالة النجاسة
المتعدية لا بسبب الشهادة ويترك المحابة بسببها ولما ولو انما يكفن الشهيد في ثياب الملطخين بالدم ولو ارادت الورثة

الصلوة

الفصل الثالث

الفصل الاول

الفصل الثاني

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الورثة نزعها و تكفينه في غيرها جاز ولو ارادوا دفنه او الصلوة عليه فلهم ذلك ولما الدرع والجبة والخف فينزع عنه ولو
الكافر بالصلوة على الميت تقدمها و تقدم بالابوة و ابا على الابن ثم ابنه وابا على الاب ثم ابا الجد وابا على الاخ ثم الاب على الجد ثم الاخ
كذلك ثم العم ثم ابن الاخ على العم ثم الاب على ابن الاخ ثم الاب على الاب ثم العم على الاب كذلك ثم ابن العم
فان لم يكن عصبة فالحق او عصبي بسبب الارث فان فقدوا فالسلطان فان لم يحضر فالوالي ثم الخاتم ثم الحاكم ثم الحي
ثم ولو اوصى بان يصلي عليه اجنبي قدم الوصي والسلطان عليه لكن لو كان ذمي بسبب كالصلح او البراءة على العمل الصحيح والوصي
له كالوصي للوصي الذي ليس بفاسق ان تقدمه والسيد اما بعتق الامة عند الحر الوجه وبحرية المراد ولو تقدم على الجارية او العبد بطلت
اذا حضر جنازة جاز ان يصلي على كل واحدة صلوة وهو الاولى وجاز على الكل دفعة واحدة ذكورا او اناثا او طفلهم ان حضر
مرتبة قدم السابقة اولى وان حضر معا قرع الصلوة الجنازة اركان
القعود مع القدرة على القيام
الاول القيام
الثاني التكبيرة الاولى
الثالث النية
الرابع التكبيرات الاربع
الخامس الدعاء بعد الثالثة
السادس السلام
الصلوة على الميت واجبة على الكفاية ان قام في الصلوة و شرطوا الشروط المذكورة لا كفاية ثم ان لم يعلم ان لم يصل عليه
الصلوة عليه وان تولد تولى الصلوة عليهم ولا حاجة الى تعيين الميت وهو فرد او رجل او امرأة حتى لو تولى الصلوة على من يظنه
عالما عليه من ظاهر او غائب وهم يعرفه الحاضر فاسد ولو عين واخطأ بان تولى على زيد فاذا هو عمرو وعلى رجل فاذا هو امرأة او
بالعكس او بالشرك الوثني بطلت ولو تم وهي على الظاهر فاسد اليوم او ميت نوى بقية بناء الاولى الصلوة على الذي عاينوا اليوم عليه جاز
ولو هي على ميت في المقابر بلا تيمم ونوى جاز ايضا ولو زاد خامسا عامدا لم تبطل لكن لا
ينبغي لهم ولا يسلم في قول او يستقبل ميت ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلوة قراءة الفاتحة بعد
التكبيرة الاولى وقبل الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وقبل الثالثة ولا يجب على الاثر و
يجب السادس الدعاء للميت بعد الثالثة وقبل الرابعة وهو لا يكفي الا بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات والحاضرات والغائبين
ما يطلق عليه الاسم كاللهم اغفر له او اغفر الحي او اللهم اغفر وارحمه او اعف عنه وعافه واكرم نزله
سنن وسن رفع اليدين في التكبيرات كل ووضعهما تحت صدره والتعوذ واتباعي والاسرار بالقراءة وقيل
ليلا ولا يقرأ الاستفتاح ولا السورة وسن آثار الدعاء للميت في الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك او امتك فانا

الوقف ما قبله يعطف عليه ما بعده كما في البيان الجوهري

ن البيت بعد الزيارة يقول اللهم هذا حرمك وابنت عبدك ويأتي الكتاب بارزة ولو ذكرها على ارادة الشخص الغير قال الجاربردي وسائر الحفاظ اجمع

دعاء الجنازة رواية عوف بن مالك وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم

نزله ووسع مدخله واغسله بالماء الخ والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا

خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من فتنة القبر وعذاب النار وان كان طفلا اقتصر على ما رواه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله

عنه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره ويقم اليه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقله به موا

زينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله ويسن الدعاء للميت بين التكبيرة الرابعة والتسليمة الثانية كما مر

ويسن اعادة الدعاء للميت مرة اخرى وحسن ان يقدم على دعاء الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا آخره ويجب ان يقول بعد الواو اللهم لا تحرمنا

اجره ولا تفتن بعده واغفر لنا وله والمسبوق جيء اذا درك الامام لكبر والشتغل بالقراءة ثم يراعي في الاذكار ترتيب يقوله ولو كبر قبل ان

يأتي بما يكبر معه ويسقط عنه القراءة ولو كبر الامام وهو في اثناء الفاتحة يقطع ويتابعه ويكون مدركا وبه قاله بعض المتأخرين لانه ادرك

بعد سلام الامام ويأتي بما فاته كما مر في الصلاة ويسن الدعاء على الترتيب الذي ذكر في الاركان هنا ويجب تدارك الجنازة الى الذي المسبوق فان رفع الامام

بعض صلوته وبانا حرم قضاء الجميع ولو تخلل ركن طويل مع الامام الثانية او الثالثة مع كبر الامام الآتية من غير عذر مطلقا

تتمة الشرائط المعتبرة في سائر الصلوات كالطهارة وستر العورة والاستقبال وترك الكلام وغيرها معتبرة في هذه

الصلوة ويشترط تقدم الغسل على الصلاة لو صحيحا فلو الغسل قريبا ولو انهارت بيراو مودعا على الاصح ان لم تقدر اخراجه وعدم بقاء

عليه ومحل قبل الكفنين بالكراهة ولا يشترط فيها الجماعة ويسن تكرير الوضوء لو بان حدث الطاهر بعد الوضوء ولو الم

المجوز في هذه الصلوة جاز واذا صح جماعة ثم حضر آخرون فعلوا فرادى فعلهم الصلوة جماعة وفرادى ويسن الوضوء

لصلوة قيام ويقف قرضا كالاولين ولا يجب في صحتها جماعة او منفردا اعادتها جماعة او انفرادا بل تكره

يجوز الصلوة على الغائب غير البلد بالنية ولو كان في غير جهة القبلة والصحيح يتوجه الى القبلة وان كان في البلد ولم يكن

الميت بين يديه فدر ثلثمائة ذراع تقريبا او اقل بطلت ولو دفن بلا صلوة اخرج الا ان تقديم الصلوة على الدفن واجب لكن

لا ينبش لها بعد على قبره ويسن ان يجعل صفوف الجنازة ثلثة فاكثر

فصل

لا يدفن في القبر اكثر من واحد الا لحاجة كخوف تغير الميت عند السباع

ثم يلحد ويسن توسيع القبر وتعميقه بقدر قامة رجل معتدل وبسط اليدين مرفوعة وهو ثلثة ارباع ونصف وربع ونصف

ربع وذراع ونصف والدفن في الصحراء افضل حيث في المكان والمدينة والبلاد الخ فذكر ضابطا للجائز ولو قال بعض الورثة

نزفه في تركته وبعضهم في البيت دفن فيه ولو بادر بعضهم ودفن في التركة فتبين تعدد وتركه اولى ولو اوصى بدفنه في

موضع وهو معدة الاخيار فينبغي ان لحافظ على وصيته ولو كانت الارض صلبة فالحد اولى وان كانت رخوة فالشق ولو كان

بنته خوارة لا تمسك اللحد والشق ظهر فقراء الصعاد ويجعل لحد الخراج بحيث لا يصيبه ويدفن بقرب السرة ان يوضع الميت بحيث يكون

لهم عند رجل القبر ثم يسل سلا رفيقا ولا يدخل القبر الا الرجال ان وجدوا والا لم يأذن الزوج ثم الاب ثم الوصي ثم الجد ثم

الابن ثم ابن الابن وان سفلوا ثم الاخ ثم الاخت ثم ذوو الارحام الذين لهم ارث مقدر لهم ثم العصبات كذلك ثم الاجانب ويجب نقد

بهم والحي رب على غيرهم كمي العضو ولو لشق واحد يوضع الميت في القبر بان كان طفلا فتذكر والا فالمستحب ان يكون على جنبه الايمن

ثلثة او خمسة كعود العسيل ويسن ان يستر القبر وقت الدفن بثوب ونحوه وتكره الكراهة اكد وان القبر الدافن وعلى هذا درج رسول

الله واذا وضع في القبر يفتح على جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب قدماه ولا يستلقي وذلك بان يدنيه من جدار اللحد ويسند ظهره الى

لبنة ونحوها ووجهه متوجه القبلة واجب فلو لم يوجه وجب النبش ما لم يتغير والا اضطجع على الجنب الذي يلي القبلة فان تعذر كذلك

لم ينبش ويجعل حجر لكل لبنة او جر ويفتح جزء الايمن ايما اولى القبر ولا يوضع حجر ولا يلقى تراب ولو اوصى

بما ينبش لانه مكروه ويكره ان يوضع الوجنة به الا اذا كان الارض رخوة او ندية فلا يكره ويفتح الوجنة من كل

الحلم ثم يفتح اللبن على فتح اللحد ويسد خلل فتح اللبن بطين ويطين ما حوله ثلثة حيث لا يصيبه ويجب ان يقول مع الاول

من خلقناكم وفيها نعيدكم ومع الثانية ومنها نخرجكم تارة اخرى ومع الثالثة ويجب ان يرفع القبر قدر شبر لا اكثر

ويفتح الحصى عليه ولا يوضع عليه الجصة ويكره تجصيصه وتطيينه والكتابة عليه والبناء والقعود عليه ولو لحاجة

المسجد على وجه الهدم ولا يكره مجمرا وفي ملوفلا والتسطيح اولى من التسنيم ولا باس بالرش بالماء بعد بناء القبر ويجب

ان يلقن المبالغ بعد الدفن ويعود الملقن عند رأسه فلا يلقن الطفل ولو كان مميزا وان يعيد الواعظ ساعة وقوله ويسن

لم ولو ختم القرآن عنده ويجب ان يدفن كل ميت في قبر الا اذا كثروا وعسر الوارث فيدفن اثنان او ثلثة في قبر

يقدم الافضل بالحج او العمار او الابوة او الامومة ويقدم الاب على الابن والام على البنت وايا كان الابن افضل والبنت فضلها
ويقدم الابن على الام ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة مثلا كوفاة ثم يجعل بينهما حاجز ويكره للجلوس والاستناد ولا
بأس بالجلوس عليه للحاجة كزيارة او دفن ميت ويسن للرجال زيارة القبور ويكره للنساء والمستحب ان يقول السلام عليكم
دار قوم المؤمنين ولنا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وان يدعو لمن قبور هم
بخير وان يقف متوجها الى القبر وان يقرأ ويدعو فان الميت طالما فرح بترحم الوقت والبركة والدعاء عقيب القراءة اقرب الى
الاجابة

فصل للجنائز

بيتش قبر لدفن آخر الى ان يندرس اثر الدفن ويصير ترابا ويحرم نبش قبر لدفن ولو صبيا او سقطا لم يتم خلقه ما لم يخف انفجار
دوارهنا والمرجع اهل الخبرة ولو دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله ما لم يتغير ولو دفن في ارض مغصوبة او كفن بثوب مغصوب
مغصوب لصاحبهما الترك فان ابى فله النبش وان تغير ولو دفن بلا كفن لم ينبش ولو اهاله الارض عليه او نداوة جاز نقله ما لم
يتغير في سفينة فان قرب الساحل او جزيرة انتظر ليعود نوبته في البر والا شرع بين يديه لينبش ويحمل ويغسل ويكفن ويعاد الى
الساحل فان كان اهل الساحل كفار اتفق بشيء ليسير وشرع بين يديه وهذا اولى ويجب غسل وتكفين والصلاة عليه
قبل الدفن بكل حال ويسن ان يجعل الاقارب في موضع واحد من المقبرة ويحرم الدفن في موضع فيه ميت حتى يندرس فلا يبقى عظما
مراكفان فان حفر موضع ووجد عظم الميت يعاد الترابه ولا يجوز فان فرغ من الحفر ظهر كهف او شق عظام جاز ان يجعل في حائر ويدفن
الثاني فيه ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار وبالعكس ولو ماتت ذمية حاملا بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار ويجعل
ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة فان وجهه الى ظهر الام ولو ماتت امرأة حاملا فان كان يرجى حياة الجنين شق جوفها
واخرج ثم خيط ثم توجه فان لم يرج فلا ويترك حتى يموت ثم يدفن ولا يكره الدفن بالليل وبالنهار مستحب ويكره البناء في المقبرة
وحرم نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن وبعده ولو اوصى بذلك لغرض صحيح كقرب من يزوره وفيه ولو مات واحد من القافلة في سفر فركوه و
مضوا فان كان في طريق مسلوك او بقرب قرية المسلمين اخذوا على نحو قربه دفنه وان كان في صحراء او موضع لا يأمن اهله
الا ان يحفروا عدوا لو اشتغلوا فيه اروثه ما امكن فان تركوه فلأمر ولو اجاز قبح بيت في مقبرة لو هدم البيت رجلا
كان او امرأة فان تركوه الغرماء ان لم يكن عليه اثر غسل وتكفين وجبر عضد وتكفين والصلاة عليه ودفنه وان كان التركة دفنوه

فصل التعزية

سنة والجلوس لها في موضع معين كرابة ويجب ان يعزي جميع اهل الميت لكن لا يعزي الشابة الا ذي
رحما وناقيه الى الدفن اول الا ان تزيد غيبتهم كثيقدم ليصبروا ويحتمل ثلثة ايام تعزيتها ويكره بعدها الا ان يكون
المعزي او المعزى غائبا والتعزية الصابر بالصبر والحي عند يوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء بالمغفرة والمصاب
بالخير فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك واغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاءك
واسكن قلبك الصبر واجبرك بخير مصيبة وفي تعزية الكافر بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وفي تعزية الذمي بالذمي اخلف الله عليك ولا نقص
عددك ولا بأس ان يعزي بالمراسلة والمكاتبة ويسن لجيران اهل الميت ومعارفهم والاباعد من اقاربه تعزية طعام الاهل فيشبعهم
يومهم وليلتهم ويحرم الحاضر بالاطلاء ولو اجيرا ونحو حرم اتخاذ طعام ليأكل عليه المعزون واصلاح اهل الميت طعاما
ووضع اناء على الطريق يكره عند مسجد والبطالة على الميت قبل الموت وبعده حسابا وقبله اولا والندب حرام وهو ان يعدد شمائل الميت
كوالد كريم وسيد اواجداده والنياحة والدعاء بالويل والثبور ورفع الصوت عند المصيبة بالبكاء ولا بأس به
حرام ايضا كضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر ونتفه وحلقه ولا يجوز الحزن بحيث يعجزهم اذا لم يؤد به ولا بأس بان يغرورقا عيناه
او يسيل دمعه عفوا ويكره ذلك من النساء الشواب في غير قبر نبي او قبر صالح ومن تجدد مصيبة فريضة كزكاة تجدد عليه وفيه يفرق وهو من
الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالزكوة والصوم والحج كالخمر والزنا ومن تجدد عليه مالا يعرفه
العوام كالخنثى في بيته لا يلبس سوى مع بنت الصلب وكحرمة نكاح المعتدة او يخفى عليه كأحد الفواحش فيكره
ان يترك تعزيته مطلقا بل غير حاجة حتى خرج وقت الوفاة ويجب قضاؤها وقتا بالسنة وعشرا وكفنا
وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا يحرم قبره واذا ترك الظهر لم يقض الفرض ولو ترك الخوض حتى ينقطع الجنون لم يقض الفرض
غزية الشر واتت حتى طلع الفجر او الجمعة حتى طلعت الشمس قضوا ما لم يقولوا لما اصبح او يتوا اهلها ولا يعفو ولا يقتل الا بالسيف ويكون
لوقته فان لم يقتص وعزر وترك الوضوء يقتل لانه ترك الصوم والصلوة واذا اريد قتله فقال اصلي ثلث ركعات ولو قال توضأ وركعتين
نائب او باغ او لصوص او لصوم اما او البغاة على اهل العدل او نحو ذلك من الاعذار المجوزة او الغارة يقتلونه اصلي فان اصبح تركوه
ولم يقتلوه والقضاء والحالة هذه موسع ولو قال لا تعجلوا حتى اتوضأ او اصلي ولا اصلي اولا اصلي ولكن اصلي قرأ بقدر الوقت قتل

كتاب الزكوة

تجب في مال الصبي والمجنون

ويجب على الولي اخراج فان اخر فمات وجب على علم الاخراج بها للطوع في الافادة وللباقي الظاهر الاصح بالاخراج وسيقا بالاسلام
وفي المرتد تبقى حتى لملكه وفي وجوب الزكوة انواع
الطير اذ ولا شروط الاول ان يكونا نعما وهما الابل والبقر والغنم قلا
يجب في الجواد والوقيذة غير انعام الا اذا اتخذ للتجارة بشروطها وسيأتي الثاني ان يكونا نعم
ح الغنم واحدة ح الوقال وحال الحول لم يجب الزكوة الثالث ان يكونا نصابا فلا زكوة في الاقل ح يبلغ ثم فيها شاة ح يبلغ عشرين
فيهما شاتان ح يبلغ خمسا وعشرين فيها ابنة مخاض ح يبلغ ستا وثلثين فيها ابنة لبون ح يبلغ ستا واربعين فحقة
ح يبلغ احدى وستين فجذعة ح يبلغ خمسا وسبعين فتا لبون ح يبلغ احدى وتسعين فحقتان ح يبلغ مائة وواحدا وعشرين فثلث بنات لبون ح يبلغ مائة وثلثين فحقة وبنتا لبون وفي المتوسط بين السنين في ظاهر ثلثين حقة وفي
الاربعين بنت لبون وبتغير الواجب بكل عشر يريد في الزكوة في البقر ح يبلغ ثلثين فيها بتيع وان يخلف انثا ح يبلغ اربعين
فسنة ح يبلغ ستين فتبيعان وان يخلف ذكورا في المتوسط في ظاهر ثلثين بتيع وفي ظاهر اربعين مسنة وبتغير الواجب بكل عشر
اربعين فاربع وفي المتوسط بين سنين في ظاهر اربعين مسنة وفي الابل بخمس ح الضان او مائة ح المعز ولكن يخير ان
ح الزكوة الابل دون الغنم ويجوز اخذ الجوز ان الضان وبالعكس بشرط رعاية القيمة ولا يؤخذ مريضة ولا تيس الا ان اقتضاه
كلها مريضة او معيبة وبراع القيمة ولا يؤخذ الذكور الا ان كان الواجب ذكورا اما البيض في البقر او الخنث ذكورا ولا يؤخذ فريع ولا الا
كولة ولا ام فصيل ولا الماخض ولا الفحل الا باختيار المالك ولو اشترى انسان نصابا في اثناء الحول او باع او بعض
بها زكيا زكوة رجل وهو بشروط ان يكون بالغا عاقلا فان تعلق فلا زكوة وانما يكون الطارئ جنسا او فان نوع كعشرة ح المعز
ثلثين ح الغنم فلا زكوة وان يكون الشريكان مسلمين حرين فان ظن احدهما ذميا او مكاتبا فلا حكم لظنه بل ان كان نصيب المسلم الحر نصابا
زكى زكوة الانفراد والا فلا زكوة عليه وان يدوم الشركة او لخلطة بشرائط ثلثة السوم ح لو ترك احدهما جلة السنة او ترك
بطلت الخلطة بل لو خلط خلطة الجوار فيها بشروط مع ما ذكر ان يجتمعا في المراح والمسرح والمرعى والراعي والفحل يعني ايهم لا الحلب والمراح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنا وجب العشر ولو تلف بعضه بآفة سماوية قبل التمكن فيما يبقى حوله وجب الزكوة على طريق واحد منهما وفي اخراج المؤنة من المال

التقصير ولو وقع الرعي بنفسه على شاة عصيا لم يجب الزكوة وجبت ثانيا ولو قال اجعلت هذا المال صدقة او هذه

الانعام ضحايا فلا زكوة خلافا لمالك ولو نوى التصرف بأربعين من الغنم او بمائتي درهم في الورق وجب الزكوة

وجب عليه الحول حوله على حاله وجبت الزكوة ولو اجتمع الدين والزكوة فيزكي وقدم الزكوة واذا اجتمعا فيما

بأعيانها من السائمة فيزكيها الزكوة اذا تم حوله قبض او لم يقبض وخالفنا الاول

الاول ان يكون نوعا بالاختيار كالحنطة والشعير والارز والدخن والذرة والحمص والعدس والباقلا

قلا والماش واللوبيا والجلبان والعلس والسلت فلا زكوة في الخضر والبقول والفواكه الرطبة كالخوخ والعنب

والشوينز والبارنجاسف والكمثرى والكرويا والكرياه والكمثرى والشليخ والبطيخ والقثاء والطبخ والكمثرى

والمشمش والاجاص والتوت والتوت والجوز واللوز والدبس والزعرور والزعرور والورس والعصفر والوسمة

للطلا والحصرم وحبة والبقول وبزورها وبزورها والثاني ان يكون مملوكا فلا زكوة في

السيوف المحلاة من بلاد الحرب وبنت في الحلي المباح في الصحيح لان المباح فيه اذا اخذ يخرج عن ملكه

الثالث ان يكون السائمة اذا كانت معينة فلو وقف بستانا او ارضا او وقفه على مجاور رباط او قنطرة او

ثابتة غير معينة كالفقراء والمساكين فلا عشر في ثمارها وزروعها ثم لو اورث الارض وزرعت وجب على الوارث

جميع الاجرة كما يجب على المؤجر زكوة الاجارة مع اجرة الدكان المستأجر وعلى الغاصب العشر واجرة المثل وارش

النقص ان نقصت وكما يجب العشر مع الخراج في الخراجية وهي ان يفتح الامام بلدة عنوة ويقسمها بين الغانمين ثم

يوضع عنا ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل رضي الله عنه بسواد العراق او يفتح بلدة صلحا على ان يكون الارض

لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض فيء والخراج اجرة لا يسقط بالاسلام ولو شرط على ان يكون الارض لهم والرقبة

عنا فالخراجية حرية يسقط بالاسلام والبلد والتي اسلم اهلها عليها والتي احياها المسلمون عشرية واخذ الخراج منها ظلم

يقوم مقام العشر الا اذا خالف السلطان على ان يكون بدل العشر فيسقط جاز لانه فوض اليه ذلك

www.alukah.net

النصيب وهو شاهد على المالك ولو اشترى نخيلا او زرعا او ورث وبدا الطلاح والتمر عند البيع يوم او يومين وجب الزكوة عليهما

البالغ والمبث لان الحول لا يشترط فيهما ولو ارخ الوقف او اطلق صح وقيل الحالي والمرض مذهب وخصوص بالثمن فيسقط

وفي المختفي من عين الزوج الى حين ذهب المالك ان صرح بالمقصد بعده بعاما والا وعليه الحاق

الثلث لا ان تلف بآفة سماوية او سرق بلا تقصير فيه ولو اطلق قبل الحرض لم يجز فان لم يبعث الحاكم فاصاب طائع عدلين وابى لم يشترط

العود في فاسق للحاكم ويشترط فيه التكليف والحرية والذكورة والاسلام والعدالة والعلم بالمرض النوع الثالث المعدن

والشرط الاول ان يكون ذهبا او فضة مضروبا او غير مضروب فلا زكوة في الحديد والرصاص والنحاس والصفر

وتوت والزبرجد والزمرد واللؤلؤ والعقيق والبلور والعود الثاني ان يكون ملكا للحي فلا زكوة في

ة للقطة قبل التعريف والملك وفي الغنيمة قبل الاقتراع فيهما الثالث ان يكون نصابا فان نقص ولو بعض حبة لم تجب الزكوة

وابن اوراج رواج الشام ونصاب الورق مائتا درهم وزنا وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون وفيه نصف مثقال

وعبارة فيجب بها قل او كثر فالدراهم في الاسلام عما سيأتي الا اوراجا فقدر المثقال وهو ستة دوانيق طارعة

دراهم سبعة مثاقيل ولا يكمل الذهب بالورق وبالعكس بل يجب في كل جنس بالرد تهم من غير واحد وبالعكس ويخرج من كل بقسطه

فان عز اخرج الوسط ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر لا الجيد عن الرديء بل يجب المستحق ويصرف الرديء الصحيح بان يسلم الزيادة

حد بازدة الاخرين ولو ملك نصابا معتبرا ثم لا يبقى لما مضى عنه بان نقص او تلف اخرج الواجب عالما او معتبرا

بعلم الحاكم قدر الواجب من الباقي ولو اخرج بقدر معتبر عن مائتين عالما بهما وله الاسترداد ان بقي وقت الدفع

انه يخرج من عين المال وكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة واغياه الفضة بلا اذنه ويصح المعاملة بها وان جهل مقدا

رغيرها كالمجربات الى الرابع الحول فلا زكوة فيها فتح يحول عليها حول الخامس لتمام الملك فلو بادل الذهب بالذهب

او الورق بالورق للتجارة وليكن ما يعد به التجارة ولا زكوة في الحلي المباح وتجب في المحظور المكروه ولو اتخذ

سوار ولم يقصد به التجمل لا صاحا ولا للحضور فلا زكوة كما لو اتخذ مباح وهو على قصد الاصلاح والاصل في الذهب الحرمة

في حقهم والحل في حقنا لكن يجوز له اتخاذ الانف والسن والانملة وان قدر على النقد ولا يجوز لها اتخاذ الخاتم كالا يجوز

الحول الخامس وقصد واما العفو فيجب لتمام وحلية المحظور والآلات الحرب بالسيف والسكين والخف والقوس والترس والرمح

م والدرع والمغفر والوقاية والخف اذا لم يجاوز العادة ولا يحول الدرهم والسوار والطوق وحلية السرج واللجام

والنثر وتبرة الفاقة وقلادة الفرس ولا يحول بها حلية الآلات الحرب للا بالذهب ولا بالعفو وان زادت قدر الحرب لان

ع المشتملة بالرجال وهو حرام كعكسه في ثمن لبس انواع الحلي من الذهب والعفو كالطوق والخاتم والزنار و

السوار والخلخال والتعاويذ والنعال والتاج حيث جرت عادة نسائه والشباب المستعد بها كحلية المحظور وزر الفحش

والجبة بها لكن اذا لم يكن الزر فان كان كحلي او زينة عاينا وفيه رحم ما الدراهم والدنانير المتعومة ولا طوق شبان الا

دن للشرط فان انهم الشرط لان تهذيب تلك فائدة وجب القضاء على الشفيف ان وجدن شروط ولو اتخذ خواتم كثيرة

او الخزن خلافا كثيرة للبس جاز للمدة فلا وجب الزكوة وحرم عليها حلية الكتب الدواة والمقبض ويكره لذلك

والغلم والمراض والمرآة والكحلة والمجمرة وقنادبها ومسن فيها بالذهب او العفو ويجوز حلية المحظور بطلقتها وطاحونا

لحل لا هو من الكسر لا فضي فانه كالحرام وما لحل لبعض دون بعض ضمن ما كره تكميل اجب الزكوة في الذهب والعفو

المتخرجين من المعدن ولا اجب في غيرهما من الحديد وغيره وقد رهما ربع العشر والشرط فيهما النصاب لا الحول ويضم

بعض ما يوجد الى بعض ان نبع العمل ولا يشترط نوالها التبن ولو وقع في العمل بلا عذر بطل الفور واذ قصر لزمان ويبنى

كالسفر والمرض واصلاح الآلة وتعاد النفقة وضرب العبد والاجير فلا واذ طال الزمان واذا بطل لم يضم الاول الى

الثاني وللخرج ركوة الحول ويضم الناتج اليه فيخرج ركوة في الحال فلو ناما معا واتفقا العمل لم يخرج الا خرج وجب الا

ج عامه في الحال وعامه اذا مضى حول وقت الاجب اخراج شيء في الحال ووقت الوجوب السنبل ووقت الاخراج التخليص

الشفعة في الرطب ظهر وبدو في الباسلة ويشترط ان يكون ذهبا او فضة والحلي في غيرهما واذ يكون نصابا والعشر

ط الحول ويكمل بغيره من جنسه فيخرج جيدا عن الجيد ورديا عن الرديء وقيمة عن القيمة والصحيح اذا كان

بضرب الاسلام بان نقش عليه الخراج او اسم الرسول او ملك الاسلامي فان عم مالك فهو له ووجب العرض عليه واذا عم بعضهم او

لم يعلم انه من ضرب الاسلام او الجاهلية بان كان حليا او اوانيا فهو لقطة واذا يوجد في دار الاسلام او الخراب او في خربة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النوع الرابع زكوة التجارة

وحولها الاعتبار الغالب للمعاوضة ولها شروط الاول ان ينوي العين بعد الاستغال ولا يشترك به فلو نوى حال الشراء بوفا ليبيعه بربح الثاني بالعرض ويبيع في يده فهو للزكوة لان الباقي اثر ولو نوى بعضه ليبيعه بربح الثاني بالعرض وبعضه لا فالزكوة في الباقي ولو نوى بعضه للقنية وبعضه للتجارة لان الباقي عين ولو نوى بعضه وعينه واحفظ وطيء وعينه واحفظ وطيء وجنس بها لم ينقطع الحول الثاني ان يكون حاصلا بالمعاوضة بالعقد المختص كالبيع بذلك بان يشتري او يستدل عن دين او يصالح عن دم او قرض او ثمن او ضمان متلف او بما لم زوجة او بوصية له او نماء و نتاج و نسل و ثمر في الصداق ولو كان عنده عرض قنية ملكه بالشراء او عين فنوى فيها التجارة وكذا لو ورث بلا عوض او ورث او استقرض او قبل الوصية او اهدي له او اصطاد او ورث او اكتسب ما يعيب او المشتري مطلق او بنية الفسخ واذا ثبت حكم التجارة لما يجانسه لا لما عداه الا بنية جديدة بان كانت الاولى وخرج عن كونه للتجارة بمجرد نية القنية وان لم يصر للتجارة بمجرد نيتها الثالث الحول ولا يشترط استمرار الملك فلو باع سلعة بما فرض في الحول او باع تاجرا للتجارة او مطلقا تم بناء الحول ولو باع شيئا للقنية انقطع وتم بعد الحكم التجارة بالاولى بما يعيب ولو ورث المال في الحول او وهب له فاض الحول وهو ناض انعقد حول الثاني من حين ملكه في الاولى والوسط ان لم يشتر عرضا للتجارة يبني ما فاته انعقد الحول وجب الزكوة آخرا ان كانت العينة نضا وابتداء الحول التجارة من يوم اشترى ان اشترى بعرض انعقد حوله وهو وجود النصاب او اشترى في الذمة ونقد نضا في ثمنه وان اشترى بما وهو نصاب فقد يوم ملك ذلك النقد لان حول التجارة مبني على حول النقد كمن باع مال التجارة بعد القنية بنى حوله على حول ما ولي ملك نقد ثم باع للقنية وعرضها فيهما عشرة للتجارة كمل كل واحد منهما بالاخر وبرح مال التجارة ومن عين نقصت بعض الى الثاني صار في الحول حتى لو اشترى عرضا بمائتين ولم ينقد ثمنه حتى مضى حول من يوم الشراء لم تجب زكوة الحول الاصل لكونها للتضحية به احتلافا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يجوز الا بادنه فان كان وقت الوجوب معسرا لم يجز عليه ولو قضى بعض ما وجب الاخراج ولو قضى بعض ما

قدم فقير فوصفا ان فقيرا وزوجته ومن تلزمه فطرته فقير فيجب عليه فطرة نفسه فقط لا فطرة عبده وامته وزوجته

الكفر ولا فطرة زوجته الا ان تستولده ولو كان الزوج معسرا والزوجة موسرة وجبت فطرتها على الاصح

وان كانت فقيرة موسرة ففي ماله الاقل وقيل لا يجب في ماله الا قدر فطرة زوجته الموسر ولو كان موسرا

حاضرا فلا يلزمه الاخراج الا بامره او الوجوب بلا فيها وان كان غائبا فليس له الاستقراض عليه ولو استقرض عبده

وجب عليها ولو جهل حالها وقت الوجوب لم يستقر واما فاقدة الزوجة فان كانت مستقرة فلا يجب عليه فطرتها وان

لم تمكنه اولم يجب لاعسارها او لانها ناشزة او لانها ارتدت بعد الغروب او قبل الفجر فطرتها على نفسها

ولو قال لعبده انت حر قبل الغروب بلحظة او بعد الفجر بلحظة او استغرق الغروب او الفجر بلا اذنه لم تجب فطرته

والعبد المدبر والمرهون والجاني والمكاتب والمبعض والآبق والضال والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه

والمغصوب والاظهر في الحال في الصور كلها وجبت فطرة الطائفة الاولى على المولى وفي الثانية على العبد

سيده ان والواجب في الفطرة صاع من مكيلة قوت غالب في المقتات وهو بالعراق نصف مد درهم كوفي وثلثه وسبعون درهما وثلث

درهم وبالحنطة اربع حنطات بكفي رجل معتدل الكفين والاحوط ان يخرج ثمانية ارطال لان ما يكثر من الواجب في

الفطرة او الزكوة وجب على الاعلام بقدر الواجب وجب الافوق العشرة والاقط والارز والذرة والتمر والزبيب

والمقل والسمسم واللبن المنزوع الزبد والجبن المتروع الزبد والحليب والسويق والدقيق والخبز واللحم والمملوط بالشعير

او الحنطة او اللبن حيث يكون فيه من الواجب المقدر وتجزيء الدقيق وان قل في الاصح عام يتعين لونه وطعمه ويبقى عامة قوت البلد

وقت الوجوب ولا يجوز العدول الى الادنى ويجوز الى الاعلى في اصح الاقوال لان في الخروج من التمر والارز و

الشعير وهو من اشرف والتمر من الزبيب وجوز اخراج الغالب في واحد والاشرف لا يجوز النصف من الغالب والنصف

من الاشرف لو اتحدا اللذان يقوت بلد الغالب السيد لو لم يغلب احدهما اخرج ما شاء والاشرف اولى واقله

ومصرف الفطرة الاصناف الثمانية وجب التعميم ان وجد ولو اخرج فطرة نفسه بمحل جاز للآخذ منه ان يرد الماخوذ على

المخرج من فطرة نفسه ويسقط الفرض من الطرفين والاولى ان يعطيه غير ما اخذه وهذا اذا لم يكن المخرج عينا ما اخذه او كان وقد

اعطاها الطالب البعض البعض ورد اليه الآخذ فصل في اداء الزكوة بعد التمكن على الفور اما بنفسه او بوكيله والمراد

الى التعميم وهو اولى ان كان عدد الاول اولى من الثاني وجب النية بالقلب والاحضار اصلا ولو كيل الدفع مع الكوكيل

ولو دفع بلا نية لم يقع فرضا وان كان ناسيا ويجيء انه لو فرض زكوة مال او فرض صدقة مال او زكوة مال او الزكوة

المفروضة او الصدقة المفروضة او الواجبة ولو قال فرض مال او صدقة مال لم يكف وجب على الولي في زكوة مال الصبي و

المجنون وعلى السلطان في زكوة مال الممتنع ويقوم مقام النية ولو دفع الى السلطان ظانا او الى الوكيل وكان ينوي عند

الدفع كفت وللحاج الى بلدهما عند التفريق ولو نوى عند الدفع ونوى السلطان او الوكيل ان كفى ولو تولى الوكيل

التفريق وبالنية جاز ولو نوى عند التخلية بين المال والمالك لم يكف عند الدفع كفت ولو دفع الى الصبي ليوصل الى فقير معين

جاز والى غير معين لم يجز ولو قصد بالجحد مالا ولم ينو بالزكوة لم يسقط واذا اقام الامام من يطلب الممتنع

او الوصية او الكفارة وجب ان يوكل ادفع بنفسك او ادفع الى وللجانب يقيني اعمال المزكي فلو ملك اربعين نصفها

فرة ونصفها غائب فاخرج عشرة ولم يعين جاز فان عين لم ينصرف الا بما عينه فلو اخرج جنسا عن الغائب فهلك التالف يسقط

الصرف الى الحاضر ولا يمكن الاسترداد ان يتبع بقدره ثم لو قال عن الغائب فان كان تالفا لم يسترد وان قال الاسترداد

لو قال عن الغائب فان كان تالفا وقع عن الحاضر وان كان باقيا وقع عنه والا وقع عن الحاضر ظلا ان ما لو نوى الصلوة عن

فرض الوقت ان دخل والا فعن الفائتة او النافلة فانها لا تقع والا يرد الى ان ادى من الغيب الغيبة عن الجمعة الواحد

حيث جاز النقل ويجيء للاقرب من الغير وعين من اللعام والى ان يدعو لمن اعطى بقوله اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك

طهورا وبارك لك فيما ابقيت والاحسن ان يقول اللهم صل على فلان لان الصلوة عن السلف خصوصا بالنبي اولى من

وجل مخصوص بالدعاء فلا تقل لمحمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا ابو بكر او على رضي الله عنهما وان هم افضل

والاولى وقيل مكروه ولو جعل عين الانبياء بمقامهم وقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم و

يكن ترك الادب والاولى في السلام على الصلوة فلا يقول عليك ايها النبي فلان فصل يجوز نقل الزكوة

قبل تمام الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب في العينة ويجوز في التجارة فلو كان نصفه عروضا وتمام نصاب دنانير وعلى زكوة مائتين وحال الحول
وهو يساوي خمسة جاز ويجوز تعجيل الظهر من أول رمضان وتعجيل الثمار بعد بدو الصلاح وتعجيل الورق بعد الاشتداد ويجوز
قبله في الحلول ولا تقدم زكوة المعدن والركاز على الحصول ويشترط في الاداء ان يكون الباقي بقدره الا لكخفاء فاخر الحول بقدر
في الحول ويبطل الحول في المعشرات بالاخراج في المعشرات والمعاوضة فلو ارتد او مات قبله او استغنى بعين مال الزكوة لم يجب
وان يكون الدافع بصفة الوجوب فان مات او تلف او نقص عن النصاب لم يجب ان شرط الاسترداد وان عرض مانع وقيل يسقط
وكونه الجملة او علم المستحق بقدره او من يخبره فله الاسترداد والا فلا وبهما يثبت الاسترداد قضاء والا فلا
بالمثل ان كان مثليا وبقيمه يوم القبض ان كان متقوما وان كان باقيا فقائم بعين الارش وان كان زائدا فالمنفصل
كالكسب والمتصل للمستحق ولا يشترط ان يكون الباقي نصابا بل لو كان دونه من اربعين وحال الحول ولا مانع اجزأ المجزي
بين كان تالفا عند الحول لا زكوة عليه ما بقي في الناقص والدافع بصفة الوجوب فان بقي نصابا في يده لزم الاخراج ثانيا وان نقص
عنه فيثبت الاسترداد فان كان زكوة وجب بقسطه من الاصل والربح وان كان نصابا في يد الآخذ وتالفا
ان كان ماشية فان كان نابا في ثمن الاصل وان كان تالفا فلا خلاف في الزكوة على الفور ويقع تالفا بين بعد الامكان وبقي
ان تلف بعده وان تلف قبله وبعد التمكن فلا يسقط عليه تالفا من الاصل الزكية والا شقيه من الباقي وان اتلف اجنبي ضمن القيمة
وان اتلف الاجنبي فينقل الى البدل والتمكن كحصول المال ووجدان المصروف اليه وعدم الاشتغال بما يهمه دينا او دينا وفي
آخر طلبه الا فضل فالدفع الى الامام او الصرف الى الغرب او الجار والاجوج لم يجز ان لم يشتد حاجة الحاضرين ولو اولى
الزكوة وتلف قبل الوصول الى الساعي او المسكين لم يسقط ولو دفع ماله الى آخر ليؤدي الى فلان وقد زعم الشيم وما يغلب وتلف
لم يضمن وفي امتناع من الزكوة فاخذ المستحق قدرها من مال بيشها لم يقع الموقع واذا باع مال الزكوة او رهن بعد الوجوب وقبل الا
خرج بطل في قدر الزكوة لان المستحق تعلق به وبأي جاز الاخراج من موضع اخر ولو باع بعضه وبقي قدر الزكوة مطلقا او بشرط
الصرف الى ما قبل بيع السائمة في الحال لم يبطل في البعض فيه وجهان احدهما ان الزكوة شائعة في الكل فتبطل واحدا بقسط
تعلق بعضه بطل البيع في قدرها من ظل شائع وبه قطع العراقيون وهو الاقيس عندي ان الصحيح والله اعلم ان الواجب في احدى عينين معينة د

يتعين بالاخراج والتعيين فعلى هذا بيع البيع في الحال وبه قطع صاحب التهذيب وهو المرجح في الوسيط ولو ملك اربعين
شاة وحال عليها حولان وهو قدر زكوتها حال عليها حولا آخر او اكثر فان قدر ما حال عليها حولا فقط فقد وجب الحولان
والا فلا يجب الا الحول الاول ويكره للمدفوع اليه زكوة او صدقة لانه قد يشيع منه فيحتاج والا يكره من غير
فصل الزكوة ثمانية اصناف الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا فاذا احتاج الى عشرة
لا يملك الا درهمين او ثلثة ولا يخرج عن الفقر اذا ملكه ثيابا للبس تجملا ولا عبده الخباز الى حرفته ولا العوا
له الغاية الا في القصر لا دينه الموجل والمحبس كغير مكتسب يقع موقعا من حاجة لا عن اصل كتب ولو قدر على كسب لا
يليق بحاله ومروءته فلا عبرة به فلو كان من اهل بيت يأخذ ما يكفيهم بالكسب باليسير وهو قوي قادر حل له الزكوة ولو قدر
على الكسب بالوراقة او غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن او العلم الذي هو فرض كفاية او بتعليمه والاشتغال بالكسب يقطع عن التعلم
او التعليم حل له الزكوة والا فلا وما لو كان مشتغلا بنوافل العبادات فان الكسب يقطع الطلب عن الناس او لم يمن الا قليلا فهي
النوافل مع الطلب ولو قدر على الجمع بين الكسب والتحصيل او لا يتأتى منه التحصيل او اعتاق في الحدر منقطعا عن الكسب فهل له الزكوة و
اذا لم يجد المكسوب من يشتريه او وجد من يرحم ما يحدث ولو كان يكسب كفاية يوم كفاية لم يحرم الاخذ وان يعد فقيرا ولا يشترط في
الفقير التوطن ولا التفقه عن السؤال والمكتسب بنفقة القريب او الزوج لا يعطى من سهم الفقراء او الكسبي اصلا ويعطى من كسبه
سائر الاصناف اذا اتصف بتلك الصفات ولا يعطى المرأة من سهم العمال والغزاة ولا هي كما ابا السبيل الا اذا سار وهو
وطنها طاهرا اذنا ويجوز لمن في الزكوة الى ربها المسمى الثاني الذي هو الذي يملك او يكسب ما يقع موقعا من حاجته
ولا يكفيه كما اذا احتاج الى عشرة وتملك سوى او ثمانية ولا فرق بين ان يكون ما يملكه او اقل نصابا او اكثر فان كان نصابا
يجب عليه الزكوة فيعطى ويأخذ والغني الذي حاله ومعاده ذلك لا يجوز صرف سهم اليه ولو صرف الى الغني ما ظنه فقيرا
لم يجز صرف سهم الغزاة اليه ما بقي المصروف في يد المصروف اليه من سهم الكتب وينصرف سهم الغزاة بتمامه بادفع دفعة واحدة
المعتبر فيما يقع موقعا من حاجة المطعم والملبس والمسكن وما لا بد منه من الاثاث وغيره على ما يليق بحاله لا بالمروءة ولا تقدير
لتقديره في تفقه وهل كتب الفقه وما في معناه كالكتب التي فلا يجوز عن الفقراء وعن المكنة ولا يجب الفطرة في الخادم

www.alukah.net

كـ الغزو والتوابع وثم شرعها الثالث العامل وهو الساعي والكاتب والقاسم والحاشر والعريف والحاسب والحافظ لا الامام ولا القاضي
ولا والي الاقليم بل يرزقهم الامام من بيت المال والوكيل بتفريق الزكوة ليس بعامل فان تطوع فاجرته على المالك كاجرة الكيال
والوزان الرابع المؤلفة الذين دخلوا في دار الاسلام ونيتهم ضعيفة ويتوقع الى نظرائهم او الذب عنهم لكون قوم منا لهم الاسلام
نظائرهم او لدفع الكفار او مانعي الزكوة حيث تخلو هوامهم من بعث الجيش ومن قال انا ضعيف النية قبل ولو ادعى من قال انا رئيس
طولب بالبينة الخامس الرقاب وهم المكاتبون بشرط ان يكون الكتابة صحيحة وان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويجوز الصرف اليه قبل حلول
ولو بلا اذن السيد والدفع الى السيد باذن المكاتب افضل الا لتعلق الغرض ولا يشترط المكاتب وادى النجوم لم يصرف اليه
سهم الرقاب في سهم الغارمين السادس الغارمون والديون اقسام الاول ان يستدين لمصلحة نفسه فيعطى من الزكوة بشرطين الاول
ان الحاجة الى قضائه فلو وجد ما يقضي من نقد او عرض لم يعط ولو وجد ما يقضي البعض قضى البعض الباقي ولو لم يجد شيئا ولكن
قدر على القضاء بالكسب فيقضي دينه وكذا اذا قدر المكاتب وان قضى الدين من ماله وما بقي بعد الغرم لم يعط الثاني ان يكون
الدين لنفقة في طاعة او مباح اذ في مباح بالاتفاق على النفقة في العيال والكسوة في معاملة فان كان في معصية كالخمر والاسراف
في النفقة لم يعط قبل التوبة ويعطى بعدها في قول ولا يشترط ان يكون الدين حالا في قول ويشترط والاستدانة لعمارة المسجد
وللحج والعتق وفك الاسير وقرى الضيف كالاستدانة لمصلحة النفس في الباب القسم الثاني ان يستدين لاصلاح ذات البين ومنع
فتنة لو كان ذلك في دم او مال او سواء كان معيلا او غنيا بالنقد او العقار او العروض الثالث ان يلزم بضمان فان كان الضامن
والاصيل معسرين يعطى الضامن والاصيل وان كانا موسرين فلا يعطى لاحد ولا كذا وان كان الاصيل موسرا فقط فان ضمن
بالاذن لم يعط ويعطى ان لم … وان كان بالعكس فان يعطي الاصيل ولا يجوز ان يعطى الضامن ويجب الصرف الى المديون لا
الى الدائن ولا يجوز للمالك ان يجوز اخذ الزكوة لاداء الصداق ولو دفع الزكوة وشرط على المدفوع اليه ان يرد عليه دينه لم يجز ولم
يصح قضاء الدين بها ولو نويا ذلك ولم يتلفظا جاز ولو قال ادفع الي الزكوة لاقضي بها دينك ففعل اجزأ ولا يلزم ذلك للدافع
لو قال الدائن اقض ما عليك لاردها عليك زكوة فقضاه صح القضاء ولا يلزم الرد اليه ولو قال صاحب الدين الذي عليك عن زكوتي
لم يجزئ حتى يقبضه ثم يرده فلو كان ودين بفعل بلا قبض ولو كان حاجرا فعلى جاز صرف الزكوة اليه لاجل السابع الغزاة المتطوعة

وان كانوا اغنياء ولا يعطى لحاج ولا الغزاة المرتزقة وان افتقر الفئ الثامن ابن السبيل وهو منشئ السفر من وطنه وهو فيها
منه والغريب المجتاز بالبلد ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة والمندوب والمباح والهائم لا يعطى والمال
لحد ما يحتاج اليه في السفر فيعطى من لا مال له اصلا ومن له مال في غير البلد المنتقل منه وان كان كسوبا ويشترط في المصرف
الى الزكوة من الاصناف ان لا يكون كافرا ولا عبدا الغني ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا مولاهما ويجوز الدفع
الى عبد بالغ لنفقة بالغ محتاج اليه في الخدمة ويصير ملكا للسيد فيقبضه ولا يجوز الصرف في كفن الميت ودفنه وبناء المسجد
ولو جعل هاشمي او مطلبي او بعض المرتزقة عاملا لم يحل لهم سهم العامل كما لو كان غارما او عارما ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم و
مطلب لخلو بيت المال او استيلاء الظلمة لم يعطوا الزكوة ولا يجوز دفع الزكوة الى الصبي والمجنون ويجوز الدفع الى قيمهما
لا يجوز للسيد دفع الزكوة الى مكاتبه فصل من سأل الزكوة وعرف الامام انه مستحق او غير مستحق عمل به ولو لم يعلم
حاله فان ادعى الفقر او المسكنة لم يطالب بالبينة الا اذا عرف له مال وان ادعى الهلاك او ادعى العيال فقصور الكسب الولد
بهم ولو ادعى العجز عن الكسب فان كان شيخا كبيرا او زمنا او ضعيفا او قويا صادقا ضعيف البنية اعطي بلا بينة ولا يمين وان كان
صحيحا قويا فهل يحلف فيه وجهان اصحهما لا ويعطى في الرفقة والترجيح والثاني نعم … المذكور في المكاتب
والغارم ويعطى على ان الصدقة تحرم على المكتسب لو قال الامام عليه ان الفقر اعطي بلا يمين والغاصب
ان الغني فهل يحلف فيه الخلاف ولو كان المؤلف ما لم يكن الجلق لان مرتزقة للكلام ويعطي الغازي وابن السبيل بلا بينة ويعطى
ثم ان خرج والمنع ويطالب العامل والغارم والمكاتب بالبينة وهي هنا اخبار عدلين ولا يشترط الدعوى وسماع القاضي والانكار
بل يقوم الاستفاضة وتصديق رب الدين والسيد مقام البينة واما القدر فيعطى الفقير والمسكين ما يزول به حاجتهما وحصولهما
كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي والمحترف يعطى ما يشتري به ادوات حرفته قلت قيمتها او كثرت والتاجر ما يشتري
به رأس المال من النوع الذي يحسن التجارة والتصرف فيه فالبقلي يعطى خمسة دراهم والباقلاني عشرة والفاكهي عشرين والخباز
خمسين والبقال مائة والعطار الفا والبزاز الفين والصيرفي خمسة الاف والجوهري عشرة الاف ومن لا يحسن حرفة ولا
تجارة كفاية سنة وقيل كفاية العمر ما يشتري به ضيعة يحصل منها كفايته ويعطى العامل اجرة مثله ويختلف باختلاف

والاولى في الغنم الاذن وفي الابل والبقر الجزء وكره على الوجه وفي كل كريم ويجوز اخذ اعلى ماكول في صغير وحرم في كبيرة
وحرم اخذ اعلى ماكول اصغر او كبير ولا يجوز للامام والساعي بيع الزكوة الا لضرورة كالاشراف على التلف او خطر الطريق
او الاحتياج الى مؤنة النقل ولو كان الواجب شاة او غيرها لم يكن للمالك ولا للامام بيعها وقسم الثمن على المستحقين بل يقسم
ويدفع القسم الى واحد منهم باذن الاخرين او من غيرهم باذنهم ولو باع بطلا الا اذا اخذ قيمتها فيجوز البيع ولو
دفع الزكوة الى الامام وفرقها تبين ان المدفوع اليه كان كافرا او عبدا او غير مستحق الفرض عن المالك ولو فرق بنفسه ثم
بان ذلك لم يسقط ان بقي وقت الدفع اذ زكوة الحول تجب اذا كان باقيا وبدلها ان كان تالفا وان لم يبق فلا يتبين ذلك
في الامام فانه يسقط مطلقا والكفارة كالزكوة ولو كان المستحقون في بلدة او قرية محصورين كثلاثة من ارباب الصنف مثلا قوم كفاية
لا وقت الوجوب لان القسم حق لموجود واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسم دفع نصيبه الى دابته خطأ او باع غائبا بظن
حياته بقيت دان كان قبل يوم الوجوب فاسير قبل القسم لكثرة واذ قبل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب وقبل القسم بيسار
فيه وان لم يكونوا محصورين فهم مستحقون يوم القسم ولم يتعذر ما ذكر في الصور الاربع لو لو غاب مستحق عن البلد معظم السنة
ثم عاد وقت الوجوب فهو من مال دفع ذلك الموضع ولو حضر معظم السنة وغاب وقت الوجوب فليس من مال دفع والا تفرقا ان
كونه الاظهر ليتعذر به ولا يأتي القول بالتقطع محمولة في رمضان الكبد وكذا عند الاعواز المجوزة لها الكسوة
والمرض والسفر لمكة والحدمة والا وقات الفاضلة كعيد ونحر وايام العيد وطي لا عتبه ويسن الشرب عقبها ويكره الفعل
قبل ولا يحرم السؤال بالتحقيق انا لا نعيد او مظنة الحاجة مع الفقر فالسكوت عن السؤال مع الضرورة وعجزها كالسؤال
فاذ ب وليس له ان افضلها وكذا الزكوة والكفارة هذا اذا تعذر بالكفاف والا ولم ان يبيعه لنوع الرخ الحرم الاقرب فالاقرب
لحق الزوج والزوجة ثم بنذر الرخ غير الحرم ثم الحرم بالرضاع ثم بالحضانة ثم الموجود من اعيان المواريث ثم الرد والقرب
البعيد بادا اولى من الغائب الاجنبي فان كان القريب خارج البلد وفاء البلد فاضل او من الاجنبي الذي فاضل حاضر وبيع لهم
اهل الذمي ما جبي بالصفة وحرم الحربي ويبطل توابعها

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلثين او برؤية عدل الهلال

العلوي واعانه وشفعه فان فضل شيء من سهم العامل ركز على سائر السهام ويعطى المؤلفة ما رآه الامام والاظهر
ب والغارم قدر دينهما والغازي النفقة والكسوة وسائر مؤن مدة الذهاب والمقام والرجوع والسلاح والفرس ان قاتل او
ربا او تمتهما او ابن السبيل ما يبلغه مقصده او موضع ماله والكسوة ان اختلج البهما والمركوب ان ضعف او طال سفره والا فلا لكن
يعطى ما تفل به زادة ورحله كالغازي والاصح وجوب الدفع الى ابن السبيل قبل الخروج والا شغال بالسياحة واذا اخبر في
شخص صفتان اعطي بواحدة فقط وجب لشعب الاصناف التي لم ان كان هناك على والا فالقسم على السفة وان لم توجد
فقيل الوجوه بن ولا يجوز دفع الى قريب غني وفي الفرض وان نقل الى قريب ولو عدم الطلب الاصناف واحاد
شخص صرف الطالب عالم بحرج عن الاستحقاق فان خرج. وجب نقل العاصل الى اقرب البلاد او الموجود لو عدم الطلب اذا قسم الامام
او العامل وجب لشعب الصنف وكذا المالك ان لحصر المستحقين في الموضع في الوجوب لهم والا فلا بد من ثلثة من كل صنف
الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا فان لم يوجد ثلثة اعطي من وجد ويصرف الباقي الى بعد عالم بحرج عن الاستحقاق فان فرقه رد
الى سائر الاصناف فان لم يكن هناك وجب النقل وجب التسوية بين الاصناف لا بين آحاد الصنف الا ان يقسم الامام او
العامل فلا يجوز تفضيل البعض على بعض الحاجات واذا اوصى لجماعة محصورين وجب التسوية والا عطم لم يزد
كونه في الفقراء لشعب الاصناف فان تعذر الغرض بيع وفرق ثمنه وان اوصى للفقراء او غيرهم من الاصناف او وجب
نذر او كفارة فان النقل واذا كان الا كد ببلد والمال بآخر فالاحب ببلد المال فيجب صرف العشر الى فقراء البلد الا رض التي حصل منها
العشر وصرف زكوة النقدين والماشية والتجارة الى فقراء البلد الذي هم فيه حولها فان كانت الزروع والثمار في صحراء لا بيوت فيها
فيصرف الى اقرب البيوت اليها ولو كان ماله في مواضع متفرقة قسم زكوة كل طائفة في بلدها ما لم يقع تقصير فان وقع بان صرف زكوة
ملك عشرين ببلد وعشرين بآخر اجزأه في احد البلدين واما الفطرة فان كان بين بلده وماله بآخر فالاعتبار ببلده
واما اهل الخيم فان لم يكن لهم قرار بل يظعنون فهم اصناف حاضرة فيعطى من اصناف من لم يكن يظعن الى اقرب البلاد واذ
كان لهم قرار فان لم يتميزوا بها ومر على قلهم الصرف الى عادة قافلة التصدق ان تميزوا فظاهر كثرة فلا يجوز النقل عنها
شرط في السائم ان يكون في ملك طلق تام فلا فيما باع الزكوة ويسن قسم الصدقة في الغني على موضعه فيبلد لا يكثر عليهم الشر

وهو مفيق عليه او مغمى عليه وطئ لم يفطر لو كرهه فاه في الماء فدخل جوفه او اكره على اكل الطعام بفمه اكره او
طع ومكث افطر لو ابتلع الريق لم يفطر اذا لم يظهر في الخارج شئ بالبق او الدم او تلوينه بخلاف الخيط ولحوه او
اخرجه مع ردة بالسان او عينه وابتلعه افطر لو اخرج لسانه وعليه ريق فرده وابتلع لم يفطر وقيل يفطر لو تعمد
فيه وابتلع لم يفطر لو ابتلع بالعلك او عينه ولو زال الشعير من الريق ثم ابتلعه او تناول في الليل فاه ولم يبتلع الريق
افطر لو بقي الخيط بالريق وردته الى فيه للغسل فان لم يكن عليه رطوبة تبتل الخيط كبقية فاه المضمضة وان ابتلع افطر
ولو على السواك ولو ابتل فاه الخيط ولو مضغ علكا او طعاما لصبي وخرج بعضها الريق افطر وان لم يخرج فلا وان ابتلع
الطعم في فمه ولو وجد طعاما ولم يبتلعه لم يفطر ولو سبق الماء في المضمضة الى جوفه او في الاستنشاق الى الدماغ فان بالغ
افطر وان لم يبالغ فكذلك ابتلع وسبق طعامها ولو سبق في القضم فان الخارج وابتلع لم يفطر الا ان بالغ ولو سبق في المرة الاولى
بعد ان جعل الماء في الفم بلا عزم فيه او لكن العطش وسبق افطر وان لم يبالغ ولو بقي طعام في خلل الاسنان فابتلعه افطر ان خرج
به الريق غالبا فان قدر على التميز وابتلع ولم يتعمد بطل وان لم يقدر فلا لخامس كثير الصوم فان اكل او شرب ناسيا لم يفطر الا
اذا اكثر كمل لقمات وقيل لا فرق وقيل ان ناسيا لا اكل بلا قيد ولو ظن ان الصبح لم يطلع او ان الشمس قد غربت فاكل وبان
الغلط وجب القضاء وحرم الاكل والشرب وقيل في آخر اليوم لا يبقى الوجوب او الظن بالاصحاب فلو لم يعلم على الاكل عصى
ان تيقن الخطأ فقط احتمل ان تيقن الصبح كذلك فلا وان لم يتبين الحال فان كان في الاول لم يفطر وان كان في الآخر فقد وجد الفجر
وفيه نظر فان تعمد الاكل او تعمد مسه صوته والا فلا ولو طلع وهو مجامع نزع فورا فان لم ينزع فلا ووجب الكفارة في الاصح
لو علم بعد مضي زمان يبطل صومه وان نزع كالناسي واذا لا اثم ومضى الصبح كوجوب الصوم للمسافر ما قبل الحكم وان اخر
مقعد البيت وعاد لم يفطر عاد بنفسه او اعاده ما صبح ولو شك في الصبح قال الشيخ ابو حامد الاسترابادي وصاحب التهذيب كره
الاكل والشرب والجماع وقال المتولي حرم ولو وضع شيئا في فيه عامدا وابتلعه ناسيا لم يفطر الركن الرابع النية يلزمه الوقت فلا يصح
صوم يوم العيد وايام التشريق لا التمتع العادم الهدي فله النية وله صوم يوم الشك من رمضان في بعض من نذر او
قضاء او ورد بلا كراهة وحرم صوم يوم الشك وهو الثلثون من شعبان اذا وقع في اثناء الكلام ثم راى الهلال امس

كتاب الاعتكاف وهو سنة مؤكدة في رمضان

الشبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب النذر وهو ايجاب العبد على نفسه قربة

الركن الثالث الصيغة

الشبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كتاب الحج ولا يجب في العمر الا مرة الا لعارض كالنذر

باب ... والقضاء والتطوع

واذا وجب الحج وجبت العمرة وشرط وجوبهما للشخص الاسلام فلا يصح من الكافر [illegible] ولا يشترط التكليف فيجوز للولي ان يحرم عن الصبي

والمجنون ويشترط في المباشرة الاسلام والتمييز فلا يصح من المجنون ومن غير المميز [illegible] وشرط وقوعه عن حجة الاسلام التكليف والحرية فلو

[illegible] في الصغر او الرق [illegible] لزمه الاعادة ولو تطوع [illegible]

[illegible] عن حجة الاسلام وكذا [illegible] واحرم [illegible]

[illegible] الاول ان يكون [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] ان [illegible] والنقد [illegible]

[illegible] قال الله تعالى [illegible]

[illegible]

قال صاحب التهذيب [illegible]

[illegible]

من العيوب [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الرافعي في الكبير [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد آخر والله اعلم

صحيحة ثم جاء ثم لكنه ما كان لا يطيق المحمل الا محمولا فله الخروج الى الطريق ثم يرجع الى الميقات ويلبي منه ولو بعوز او فقر ذهب السير في سبع الفسخ كما لو أكرى نهر العدو او استعضر وان ظاهر على الزوجة حيث لم يجز في الفسخ وعلم وان جاوز الميقات للشروع او الى مثله ولم يعلم الحرم و بعد لزوم دم ولا يجزيه الطعام على رجح بخطاء البرة فوق الشعاء ويجزيه بعد اجماع بطل الاجارة الى الميقات ويجزيه بعد اجماع الموضع الموضع ولو تزوج بالماشي فوجب دم وبخطاء الشعاء مع الاجارة الا ان تعول الى الاقصى فيلزمه ولا اجرة اليوم ولو جامع الاجير انفسخ الاجارة ولزمه الكفارة والحج في الفاسد والفسخ بالتجارة ولزمه رد الاجرة بكمالها وان كانت على الزوجة فلا يفسخ ويتبع الفسخ للاجير ويلزمه جزء الاجر بعد الفسخ في أكثر الاجر وفي أكثر المسمى لو تفرق ولو تقبل الاجير او لبس او حلق فالدم ولا يلزمه الاجير ولو زال ما عوراء الزوجة والجبر وغيره اما فالدم عليه ويجزيه الشعاء مع الاجارة ولو مات الحاج قبل تمام الحج بقي اجير الميت عليه لا للورثة ولا لنفسه ويجبر للاستئناف مع موكله ان كشرط في زمنه ولو مات الاجير فان مات قبل الاحرام فلا شيء له وان مات بعده وقبل الوقوف بعد الوقوف او بعده ولو احصر المحجوج فحل الاجير فقط للورثة الاجرة والدم على المحجوج

فصل

ارتكاب محرم الاحرام والطواف والسعي والوقوف والحلق

الركن الاول الاحرام وهو النية

او التلبية او سوق الهدي او التلبية وهي قوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا يشترط ذكر الحج والعمرة ولا الفرض ولا التعيين ولا الترتيب ولا الموالاة ولا الطهارة ولا الستر ولا القيام ولا النية باللسان يجب تقديم الاحرام على الوقوف بعرفة والمشعر والطواف ولا يجزئ تقديمه على الميقات ولا يجزئ تأخيره عن الحرم ولا يجزئ تأخيره عن عرفة الا لعذر كالحيض ويجب تجديده لو تركه عمدا او سهوا ولو جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الاول فسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل الاول لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل الثاني لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل الثالث لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل الرابع لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل الخامس لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل السادس لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل السابع لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل الثامن لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل التاسع لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل العاشر لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل الحادي عشر لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل الثاني عشر لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل الثالث عشر لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل الرابع عشر لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل الخامس عشر لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل السادس عشر لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل السابع عشر لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل الثامن عشر لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل التاسع عشر لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولو جامع بعد التحلل العشرين لم يفسد حجه ولزمه بدنة

الركن الثاني الطواف وهو سبعة اشواط

الاول الطهارة

الثاني ستر العورة

الثالث ان يستوعب بالطواف جزءا من البيت

الرابع ان يجعل البيت على يساره

الخامس ان يطوف بين المقام والبيت

السادس ان يطوف بين الحجر والبيت

السابع ان يطوف بين الركن اليماني والحجر الاسود

الثامن ان يطوف بين الركن اليماني والحجر الاسود

التاسع ان يطوف بين الركن اليماني والحجر الاسود

العاشر ان يطوف بين الركن اليماني والحجر الاسود

الحادي عشر ان يطوف بين الركن اليماني والحجر الاسود

الثاني عشر ان يطوف بين الركن اليماني والحجر الاسود

الثالث عشر ان يطوف بين الركن اليماني والحجر الاسود

الرابع عشر ان يطوف بين الركن اليماني والحجر الاسود

الخامس عشر ان يطوف بين الركن اليماني والحجر الاسود

السادس عشر ان يطوف بين الركن اليماني والحجر الاسود

السابع عشر ان يطوف بين الركن اليماني والحجر الاسود

الثامن عشر ان يطوف بين الركن اليماني والحجر الاسود

التاسع عشر ان يطوف بين الركن اليماني والحجر الاسود

العشرين ان يطوف بين الركن اليماني والحجر الاسود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ع البيقار فلو جاوزه مريد النسك لزمه الرجوع اليه ويلبي فلا يجزيه دم التمتع ويجزيه الجاورة وان كان بينه وبين عرفات اقل من مسافة القصر فيجوز له الجاورة

وكره للمتمتع والبشرة بنية التمتع ولا وقوع التسكين في شهر واحد ولا يلزم تخلل واحد فلو كان احرم التحقيق يوم الاحد مثلا وبالبشرة لثلاثة

احرم بالحج او العمرة كان بالآخر لزمه منعقد ووقف وجوب الدم على المتمتع الاحرام بالحج الا لضيق الاراك يوم النحر فانه يجزئ في موضع

وجب ان يصوم عشرة ايام ثلثة في الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج الا لمن فقدها فقط يوم عرفة ويجزئه فيه واما السبعة فيصومها

بعد الرجوع الى الاهل او الوطن فان توطن بمكة بعد قرانه صامها بها والا في الطريق او لدى قابل ثلثة في الحج وجب

التتابع في القضاء فلو صام يوم النحر او ايام التشريق او نسي صوم يوم من الاولى او الوسطى لم يجزه ولو صام عشرة ايام متوالية اجزاه عن ثلثة

ويجب ان يصوم في طريقه الثلثة والسبعة ودم القران والقوارن كدم التمتع ويراد في الحج الحقيقة الثاني الغاية حتى

احرام المميز الاذن الولي ولا يصح احرام غير المميز مطلقا كالمجنون واذا احرم المميز فعلى عاقد عليه والولي عاجز عن شيء واحد فعليه في

عرفة ولا يكفي حضور غير عرفة وبقية الوقت تطيب او لبس فلا شيء وعامر الوقت اقام او اصطاد لاكل او جز في

حال الولي وعلى الصبي في العمد كما لو بلغ فلو نحى الطعام او الاناط بطيب صلوة وصوم ولو بلغ في الاثناء فان بلغ بعد خروج وقت

الوقوف او قبله وما يقول الموقن الخارج وقت الكلام وان بلغ واقفا او وقت الوقت اجزاه الموقف لكن يجزه اعادة السعي ان كان بعد طواف

العدوم والطواف في العمرة كما الوقوف في الحج وعند العجز كبقية الجنس فصل محرمات الاحرام انواع الاول البس المخيط على

الوجه المعتاد للرجال بعورة الرجل ما يعم فاكا القشوة والاذار والمرقة وطيب الوزن او لونه كزعفران وورس او وضع يده على رأسه او لحيته او

عاد او استظل بمحمل او هودج او بيت او وضع على رأسه شيئا او طبق او حمله فلا فدية ولا يشترط التوبيخ الولي بل يجزه التوبيخ بعض

يجوز للرجل ستر غير الرأس ولكن بغير المخيط فيجزم عليه لبس القميص والقبا والسراويل والتبان والرانية والخف فان عدم الختار ازارا

وجبة الفدية قال الزعفران او ورس او طيب في طعام مطبوخ على المعتاد فلو اوقد تحته حطبا او فحما او الخبز بسرجين او الزعفران في طعام

ح طا الورد والمعصفر وكره البس الخيط ويجوز ان يعقد الازار بخيط او عصابة وان يجعله بخرقة ويدخل فيها الحاشية وان يشد طرفي ازاره في

طرف رداه ويجوز ان يعقد رداه بخيط ولا ان يجعله تكة ويجوز ان يشد على ما بالازار والرداء طرفي وثلثه والمنسوج

يعتد المحيط والسيور وسائر الاكوان غير الرجل المنطوق وسط وجه المرأة والرأس والوجه والكفان والبرقع بالخيط وهو الوجه الجائز

ويحكم بالنذر شعيرا وقيمة الظفر خلافا لو قال لله علي شاة فذبحها فإنه يجزئه شاة وظبية مدة وفي شبيتي عمان ولو كثر الخمر أو تأذر بها لم يجز إلا طلق ولا لام فولد الخمر
يتأتى لو طلق أو قام قائم وجاز لحرم حلق الشعر للحلال وقام ظبية النوع الثاني في الجامع وفيه عرج لم يذبح بقرة المحلي وفيها أو بعد
بها فاره والبقرة كالإبل والطلق ولو فيخذ بقرة المحلي والبيان الدبر في الجميع كالجامع وجزاء بدنة والمخ في القارن والفدية بالمخ
بر المحظور في القارن والفضل مضمون ولو كان القارن تطوعا وفيه موضع الإدام ولو جرحه بعيب المحلي لو فرشاة ولو طاوعته ثانية أو طاوعه
البعير فجاء وباعلم فرد ولا أجرة للإجارة ويمشي على الوجيز ولا ثانية ولو جامع القارن فرسخاه وعليهم الوقوف مع البدنة خلا المحصر
الجامع وإذا أفاض وقوف القارن فاقرة عمرة ودم جبران شاة ولو جامع نائب أو جامعه لا يحرم لم يفسد ولو ارتد في حج أو العمرة وفي
أصل طال الزمان أم قصر فلا يمضي القارن لما في الردة ولا بعد السلام ولا يجزئ الكفارة ويجزئ النفل قضيتان ولا كفارة وجزء بعود وإن فاته
على الفور ونحوه فلا النوع السادس عشر ما يحرم بالجماع يحرم العقد والمفاخذة والمعانقة والسحق بالشهوة عامدا ولو بجريرة
لا كالأكل أيام البيد وتفسد الخلام بالشهوة ولا يفسد وإن تقدم الإنزال ولو نحوا مالي فلا فدية ولو بالكرر وفي الوضع ثم جامع وجزء
اثنا في البدنة النوع السابع عشر الصيد لا يصطاد في الحرم ذبح ولا صيد برية حاكوا وفي أصلها كوفي متوحش الطباء أو مستأنس فذبح حرم ذبح النعم
والجل والدجاج والسكر وما لا يعيش الأنس كالجراد ولا جزاء ويحرم ذبح السبع والمتولد من كلب وحشي أو بالأهلي والطير الذي يعوي في أن
ويجزئ بربوة ويحرم التوحش لا جزاء العصب بالجرح وغيره وبيعه وشراؤه ولبسه للحل وغيره فتل الموذي بأيديها لا بالحية والوزغ والغراب
والطبي العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والدب والفهد والعقارب والحيات والبرغوث والبق والبعوض والذباب لو قتل الحل
على البدن أو الثوب لم يكره ما فعل ولو قتل الحرم لزمه ويكره أن يعفي للحرم رأسه وجثته والقمل ويجوز أن يحك الحل ومافيه منفعة
ومضرة كالقمل والجائز لا يجب فيه ولا يكره ما لا منفعة فيه ولا مضرة كالحلم والسرطان والوزغ والطبي غير العقور
كره قتله والمراد المنفعة المعتادة ولا يجوز قتل طير فيه منفعة سواء الأكل وغيره ولا يجوز قتل الحل والحلال في الحل والحلال في الحرم
والصيد والضفدع ولا يجزئ الجزاء بالقتل ولو ذبح الحرم صيد الحرم الحل ولو ذبح بغيره حل على الحرم عالم بالصيد له أو جاهلا له والضمان في الأول
ن الأول المباشرة وهي موجودة الثاني التسبب فلو نصب الحرم شبكة جبرية كان أو الحلال في الحرم فتقل بها صيد وهلك ضمن نصفها
في ملكه أو في غيره ولو أرسل كلبا أو حل بازيا أو أرسله فاتلف صيدا أو أغرى بتعقيره في الربط ضمن بكره لا كان أمسك صيدا وعرض الثالث

الثالث الصيد فإذا أخذ صيد الحل فجاء به الحرم فخلى سبيله أو عاد به إلى الحل لم يضمن ولو طار إلى الحرم فأخذه ضمن بجزاء آخر ولو أخذه في الحل فذبحه في الحرم
لزمه حالها الصيد وجزاء الإرسال ويزول ملكه به ولو أرسل غيره أو قتله لم يضمن ولو أرسله الحرم وأخذه غيره ملكه ولو أرسله حل فدخل الحرم
الإرسال والذبح والمخطئ العامد الذي الإثم ولو قتل الصيد فعاد فقتله ثانية فعليه جزاء ان لم تنزع جلده وخلى فوقع في ماء فمات
والقيمة ويعتبر يوم الإتلاف في الصغير كبش وفي المقام بدنة وفي نحو الوحش وبقره بقرة وفي الظبي والوعل
وفي الدبر عناق وفي اليربوع والوبر جفرة وفي أم حبين جفرة أو جذع وفي الغفر شاة وفي الضب جدي وفي الصغير
صغير وفي الكبير كبير وفي السلم سلم وفي العير عير وفي الحمام شاة وفي الطير الأصغر منه أو الأكبر طاوس ورزدر والصعوة
والعصفور والبلبل والقنبرة والوطواط والكركي والورشان والأوز الغير وجوزه مالك حرام على المحرم وغيره والجزاء
والجزاء وقدره على ما ذكره ولو في كلها أو أرسل لطباخ فلحق المحرم أو بالعكس أو من الحل في الحل وقطع لحما المحرم والعاب صيدا
ضمن وحرم قطع نبات الحرم حرفي غير مؤذ وفلوه ويجب القيمة ولا يحرم قطع كمأة الحل والبعير الحرمي ولا العوسج ولا الضمان
ولا ضمان ويجوز قطع الأوراق بلا حشيش بكسر الأغصان ولا بأس بالحشيش ولا بأس بالخرنوب رطبا ويجز في الشجرة الكبيرة بقرة أو بدنة
ثم في الصغيرة شاة وهي ما كانت قريبة من كبيرها ولا فرق بين البقار والحشيش والمستنبت كالأكار ولا بين المحرم وغيره
حالها الضرورة للعلف ويجوز تشريح البهائم في الحشيش وقطع الأذخر للطاهر للعلف أو الدواء ويكره نقل الخزامى للحرم ويجز
زراعة لا يجوز ولا يكره نقل ما زرعه ولا يجوز قطع شجر مما نبت الكروه ونقله ويعود بشراءه إذا بيع ويجوز زيته
وبخال ولو نقل ورقه زرقه إلى الحرم فصل وقدر الدم إجارة الدم يصرف في بعض مصارف بيت المال بعيد وطعام أو يجوز الخيار بالكرر
فإن أراد البزار بدراج بطيب لم يضمنها بما نقص وحرم التوحش لصيد حرم الحديبية ويجزئه ولا ضمان لكصيد وجح الطائر
خاتمة فيما يخالف الجزاء في الاكتفاء أن الخطأ النوع والوفاق ولم تحل الكفارة وإن أخلق النوع أو الوفاق أو
تحل الكفارة تعدد ولا يتداخل الاكتفاء الخطأ النوع أو الوفاق تحل الكفارة أولا ولا الاكتفاء ولا الاكتفاء فصل
إذا أحصر الحج ولم يمكنه الخروج مطلقا أو إلا بعد زمان طويل أو كره البقاء وإن قدر لو أحصر واحد أو كثرة فإن كان
بلا عذر كان جبرا في دينه وهو موسر لم يكن له التحلل وإن كان يجوز كما لو جرحه فخلى أو بدينه وهو معسر فله التحلل وعليه ذبح بالنية

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحلق والتقصير حيث احصر ولا يلزمه البعث الى الحرم كدماء الكفارات والمذور الا اذا احصر فان لم يجد الشاة فعليه البدنة
والحلق والطعام بمكة فان لم يجد فالبدنة والحلق والصوم للطاعم مد يوما ولا يتوقف على الصوم حيث شاء ولو من
عن الحرم لم يكن له التحلل الا اذا شرط عند الاحرام ولو شرط التحلل لو مرض اكثر كفاه الطريق وتعذر المضي جاز له ان شرط
التحلل بالهدي لزمه وان شرط بلا هدي او اطلق فلا ولو قال ان مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض ولو احرم العبد بغير
اذن سيده فله تحليله وبإذنه فلا ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع قبل الشروع وبعده فلا وما لزم من الدماء يختص عند
السيد منه في حال الرق وإذا احرم بإذنه ولو احرمت الزوجة تطوعا بغير اذنه فله تحليلها ولو احرما دينا لزم بالموت فلم
المنع فان احرمت بغير اذنه فله التحليل فان لم تحلل فالاصح انه لا صوم عليها ولا على احد ابوي الابوين منع الولد من التطوع
ع والتحليل اذا احرم بلا اذن وليس لهما المنع من الفرض ولا التحليل اذا احرم ولد حر ادين لحال عليهم الموسرين
الوكيل من الزوج دون الموجود والمعسر واذا تحلل المحصر فان كان نذر تطوعا فلا قضاء وان كان فرضا مستقرا
وجب القضاء وان لم يستقر كالحج في السنة الاولى من الاستطاعة فلا يجب الا بوجود الاستطاعة بعد زمن واذا
الوقوف تحلل بالطواف والسعي ان لم يسع قبله والحلق ولا يجب الرمي والمبيت بمنى ان كان نذر فرضا بمنى كما كان وان
كان تطوعا وجب العشر بمعضق

خاتمة الدماء الواجبة بترك الصلاة كالاحرام من الميقات والرمي
والمبيت بمنى وطواف الوداع كدم التمتع **وفصل** ان عجز عن دراهم الهدي والمشتري بها طعاما وتصدق فان عجز صام
عن كل مد يوما وفي فدية الحلق والتطيب واللبس والجماع بين التحليلين وبجماع الثاني بعد التحليلين وعقد
عاد للجماع بخير بين ان يذبح شاة او يتصدق بثلثة اصبع على ستة مساكين او يصوم ثلثة ايام ويخير في جزاء الصيد المثلي
بين ذبح المثل والمتصدق به على مساكن الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم بمكة والمشتري بها طعاما ويتصدق او صام عن كل مد
يوما وفي غير المثلي بين ان يتصدق بقيمته في محل الاتلاف او طعامها او يصوم عن كل مد يوما وهم الجماع بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع من الغنم
يذبح فيوم البدنة دراهم والمشتري بها طعاما ويتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما والواجب في الاقران بقران يختار الفرقان صوما لا يتحقق ذبح بوقوعه
يتحقق عجز الزوج والمعتبر حال الوجوب على الاصح فان ذبح في الحل اجزاه وفي الحرم قولان اصحهما لا يجزيه والافضل ذبحه بمنى والمروة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب البيع وله اركان الاول الصيغة وهو الايجاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الثوب والصبرة والارض فلو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم او هذا الثوب او الدار فهي او غيرها فان
عرفه كما يكون مع زيادة او نقصان فلا وإن كان الوعاء معينا لاشتراط معرفة قدره كيلا او وزنا او عددا ويكفي الم
كفي بيع الصبرة قفزانا والبيض بالعدد دراهم قفزانا ولو علمت الصبرة على ما رئيه او في مخفف او باع السمن ونحوه في ظرف فخلطه
الاقرار وغلطا وعلم المشتري بطل وإن جهل حذ ولو باع الخط في يد لا يعرف عوجه او صفته بطل ولو قال بعتك هذه
الصبرة الا صاعا فان كانت معلومة الصيعان صح والا فلا الا ان يكون معلوم القدر جدا وقال بعتك ذهبا من الدار او ثوبي
منها وهو جاهل به او المشتري بطل ولو قال بعتك طعاما وهو عالم بصبرة صح في نصيبه وإن جهل والمفهوم من كلام صاحب التنبيه
يبطله بطل وقطع بالصحة ولو شيب اللبن ماء او الملك بغيره بطل لان المختص مجهول ولو باع فواكه مختلفة مختلطة
او خيطا مختلطا بالشيوع صح لان المقدر معلوم ولو باع المعاجين المركبة صح وإن جهل قدر كل واحد من اخلاط لان الطلاء
مقصود الثالث الرؤية فلا يصح بيع الاعيان الغائبة ولو حضرة الا لم ير بها البائع او المشتري ولا اجارتها ولا رهنها و
لا الصلح عليها والاجارة والصداق والسلم على ما سيأتي وشراؤه واجارته والتجارة وعقد
الرهانة وهبته وإقباضه وقبضه وإقباضه ويجوز ان يطالب عبده ويوجر فيه ويزوجه بنقد ويشتري في الذمة ويعين وان
يسلم ويقبل السلم على موصوف معين فان عقد على معين بطل وإذا رآه فبل العقد فان كان مما لا يتغير غالبا كالارض والحديد والجار
والعقار لزم او لا يتغير في المدة غالبا لزم ولا خيار ان وجده على ما رآه او خير منه وان وجده متغيرا الى التغير فان لم يتغير
فيه فان كان يتغير في المدة غالبا بطل وإن احتمل التغير وعدمه او كان حيوانا ومضت مدة يحتمل التغير فيها فالبيع
لزم الخيار ان وجده متغيرا ولو اختلفا في التغير فالقول للمشتري بيمينه ولو رأى بعض المبيع وهو مما يستدل به على الباقي
كظاهر الصبرة من لطخة والنموذج من الجوز واللوز والدقيق في وعاء صفيق والاصناف التي الغالب باطنها ظاهرها فقصان او تغير كان
للبيع في ظرف او على اعلاه او اوراق اعلاه او اوراق السمن والقطن او الخل او ما يتبع آخر في ظروفها كما لو كان لخطة في بيت محكم متعاقدا على بعضها من الكوة
او الباب وكذا لو رأى بعض ما في الجوز والبيض وبعض ما في الصناديق والاوعية التي جرت العادة بفتحها كالجوالق والسفط والخريطة
والسفرجل والرمان بل الابد من رؤية داخل قشره الاعلى ولا يكفي رؤية داخل اجامه ولا يكفي رؤية العيب

الف والشيء والخ وكوع ارية اعلاها في سنتها والواو اي تجوز اجابة من ثلاث الاجل وقال بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
بعتك من الحنطة الى شهر بدرهم النوع الاول يصح منهما كذا امتا او كيلا فان اختلف البيع صح والا فلا وإن كان مما لا يسلم فيه على الباقي فان
كان المرئي صنفا واحدا كالحنطة كفى رؤية ظاهر الصبرة والبيض والجوز واللوز في الشراء الثاني وإن لم يكن فلا يكفي ويصح بيع الفواكه وشراؤها
كرؤية ظرفه او لم ينظر ويكفي الرؤية في آنية الصفر والنظر والرؤية في طرخ الجص ما يليق به في الدار لا بد فوق
البيوت والسطوح والسقوف والجدران داخل وخارجها والكدوس والبئر والبالوعة خارجها كالكوز والحيوان المأكول وفي الستان
تجزئ رؤية الانجار والجدران وما يبقى الماء وفي الجام باب في الدار وفي البقعة الدار تجزئ رؤية الوجه والاطراف والشرب في الدور
سور الحوش والبستان والدار داخل البيوت وإن اشترى اشجارها وفي الدور بيوتها ومواضعها وموضع الرحى والنار
في الحمل والحلل لا العذار والبرام وفي الثوب المطوي لا بد من نشره وفي الديباج المنقش والبسط والرداء من رؤية وجهين وفي المركب
كل وجه وفي الكتب والمصحف وجزء الثوب من نقب الدراهم ورؤية كلها وفي كتبة الخز من نقبها ولو قال بعتك هذا الثوب على ان لا خيار لي
يصح بيع الغائب على الصفة بشرطين ان يذكر جنسه ونوعه وصفته المقصودة ويصح السلم فيه ولا يصح بيع ان ناقة المذبوحة قبل الشق ولا بيع
الآبق ولا بيع الطير في الهواء ولا بيع السمك في الماء الكثير ولا بيع اللبن في الضرع ولا بيع الصوف على الظهر ولا بيع
الحمل في البطن ولا بيع الحمل في البطن ولا بيع الحمل في البطن ولا بيع الحمل في البطن ولا بيع الحمل في البطن ولا بيع الحمل في البطن
بعض الثوب وبعض في الصندوق او جراب مثلا بطل ولو ماع البيضتين واحدهما فاسدة في المرئي وبطل في غيره ولا يثبت
الزوق في الطعم والشم في الطيب المرئي الشاب ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول مع النافي ويثبت الخيار للمشتري
بيع المبيع قبل القبض بطل وسيأتي في القبض الركن الرابع الثمن فلو قال بعتك هذا واقتصر عليه او بعتك بكذا ولم
يعتك ولا ثمن عليك او بعتك على ان لا ثمن عليك فقبل وقبض بطل والمقبوض مضمون ذو الثمن المعين ما يتعين بالتعيين
فقد او تلف الثمن ما التعين فيه بالبيع والثمن ما يثبت في الذمة ويصح السلم حالا ومؤجلا ويصح على الاعمال ما لم تكن
ولد الطائفة فلو باع عبدا بطلب وحمارا وحشيا بطل والثاني الانتفاع فلو باع ثوبا بالجرا وذئب او دبت او طائر زمن او طير بطل
الثالث الولاية فلو عقد بدينار او اكثر وشرى بعينه بطل الرابع القدرة فلو باع الغدرة بعد التقاطه عن البحر ان لم يطل
العلم بقدره فلو باع ثوبا بشبر من شاب او جدار من عبده بطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة دينارا او بعتك بزنة هذا الثوب

برقم او ميزان به فلان نقد او وزن ولا يجهالة احدهما بطل وان علم قبل التفرق ولو قال بعتك بهذا التوب بدراهم بطل ولا تنزل على

الثلث السابع العلم بنوعه فلو قال بعتك بالنقد ولم يعين وفي البلد نقدان او اكثر ولا غلبة لبعضها بالتعامل بطل ولو كان في البلد

نقد واحد او نقود وعلم ان انصرف العقد اليه وان بالنقد الغالب فلو باع مطلقا وفيه نقود او ما قصها او مكسرة الا ان يعين غيره ويقوم المشتري بالنقد

الغالب كجرة المثل ولو باع بنقد غير نقد البلد او بنقد معين حالا او موجلا بطل والا فالمشتري بالخيار كما لو باع بنقد البلد او بنقد معين حالا

السلطان ذلك النقد او منع التعامل به او فقد غير معين لم يكن للبائع الا الاول فاذا اتى المشتري بالثاني لم يلزمه القبول فان قبل فالاصح

الثامن الرؤية ان لم يكن في الذمة فلو قال بعتك عبدي هذا بعد ما يراه او باع ما لم يره البائع او المشتري بطل وان وصفه

وصفه التاسع الاستمرار فلو باع بثمن معين غير مقبوض بطل فصل الترتيب في المطعوم والنقدين فقط والمطعوم ما يقصد

ويعد للطعم غالبا فالتوتيا والحنطة والشعير اذا تاركا الثمن والجص والنورة والحديد والخشب والحطب والقصب سواء الطري

والجاف والكتان والقطن والصوف والابريسم والجلود والفراء والخز والوبر والشعر والكرباس والكتان

والخشب والعظم والعاج والقرن والعصب والاجر والخزف والاواني من الخشب والقصب والخيزران والفخار والزجاج والقدوس والقمقم

والمشط والمغرفة والمروحة على الاصح للتعميد لا للتمييز والوزن المختار ما كان قبله في العرف الا سنوا الجلد فالى العرف وحكى المتولي وجها ان

عبرة في الكل بالتمر والحنطة او الاصح الكل البر والقمح وبينهما والشعير وبين الحنطة والشعير والعدس والباقلا

والحمص وصفرة البيض وبياضه جنس واحد والكل ربا الحنطة العتيقة والجديدة والسمراء والبيضاء والجيدة والرديئة

والرطب والعنب والتمر والزبيب وعصيرها والتمر بالتمر لا تورد اللبن المخيض والمشوب بالماء او الخليط به الماء والا فقط واللبن والمصفى والدبس والسكر والعسل

نبيذ التمر والعنب والطري والمشتد والمطبوخ والعقد وبالعكس والمشوي لا يجوز بيع بعضه ببعض الا في الوزن وجوز في الحنطة

ولا يضر ان لم يكن مثليا كالخبز والدبس والمشوي والسكر الفانيذ والحنطة المبلولة اذا تيقن بيع بعض الحنطة ببعض

الحنطة وان كان في احدهما او كليهما حبات حنطة لانها غير معقودة ولو قال الخبز بالحب او الدقيق او ما في كرش او الجبن بالانفحة

او الطعام بالخبز بيعه وعلله واطعام عبيده وتعشيرهم الا ما عد على الموجود في الدار اكراما ولا يتعدى الى غيره ولو قال اكلت ما اشتريته او ما في الدار

www.alukah.net

www.alukah.net

الصفي والمذكور في شرح اللباب في كتاب الشفعة صافقها الذي يثبت وهو المفهوم من تعليق الحاوي ولا يثبت في سائر العقود
اللازمة وغير اللازمة كالهبة بلا إثابة والإجارة والمساقاة والمضاربة والشركة والوكالة والكتابة وبيع العبد من نفسه
بها وقت يثبت فيه التفرق بالبدن في الصرف أو في أن يقول أحدهما اخترت أو اختر أو اختارا أو اختر أو اختر أو اختر
أو اجزه أو أمضه أو قطعا الخيار أو رفعاه أو أسقطاه أو أحدهما أو أحدهما أو أحدهما أو أحدهما أو أحدهما
أحدهما خيار المجلس يجوز تعليقه بالآخر لو أجاز أحدهما في الآخر نفذ ولو تفاسخا في المجلس أو تبايعا بأيام العقد أو لو
أقام في المجلس مغمى عليه أو مجنونا أو نائما في سفينة صعدت أو نامت أو جنت أو أغمي عليها طويلا أو قاما وفي شيء منها زال فيهما خيارهما
وبطل الرجوع في التوكيل إلى العاقد حيث يبطل ولو كانا في دار صغيرة أو سكة صغيرة فالتفرق بطرق أحدهما أو الصعود
إلى السطح وفي دار كبيرة بالخروج من البيت إلى الصحن وبالعكس في الصعود إلى السطح وبالعكس وبالعكس من الحانوت الذي
تبايعا فيه إلى الحانوت الآخر في السوق والصحراء بأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا لا بتوجه القهقرى بلا مشي وامشي القليل
ما يكون بين الصفي ولو تبايعا في رباط أو دار فخرج أحدهما فصل التفرق وإن قربت الدار فإن الإقامة والخروج أو
لو طافا في سفينة كبيرة فالتفرق بالنزول إلى الشط الذي فيه تفرق كما السعي إلى الصفا والمروة وفي صغيرة لا طريق فيها إلا الخروج أو
الذي يرد أو أخرجه مكرها أو على أو أخرج أو جن أو أغمي أو نام انقطع ولو خرج نائما انقطع ولو مر أحدهما انقطع لكن الآخر
من المبايعة أو لم يمش ولو اختلفا في التفرق وعدمه وقد حضرا معا أو انفقا على التفرق واختلفا في الفسخ وعدمه فالقول لمن
ولخيار المتبايعين شرط خيار ثلاثة أيام فما دونها في البيع بأن أبهما أو الأيمن شرط فيه الثلثان من طرف أو من طرفين كالصرف
والذي شرط من بعضو على المشتري فالأجود لو وجده ولو شرط فيه لا يثبت فيه بطل البيع ولو شرط الأول أن لا يزيد على ثلاثة أيام
فإن زاد بطل البيع إلا أن يكون المبيع مما يغبن في الزمان المشروط فإن كان مما يتسارع إليه الفساد في ذلك الزمان بطل العقد إلا أن
يكون المدة متصلة بالعقد فلو شرط ثلاثة أيام فمضت ثنتان بطل العقد ولو قال بعتك بشرط خيار يوم واحد
صح وينزل على اليوم الذي يقع فيه العقد حتى لو كان العقد نصف النهار مثلا ينتهي إلى النصف من اليوم الثاني ودخل الليل تبعا وإن كان
قد بالليل وجب أن يشترط الخيار في بقية الليل ليشترط من الطلوع فالعقد وإذا شرط البقية ويومها فلا يبدأ من الغد والاستثناء

بان يريه ان امكن رده ليشاء ولبث ان لم يمكن ولو قال البائع انتفى بالعيب القديم لان الاصل عدم سبب الحادث والعيب المتنازع فيه ما يخل بالمعتاد دون ما يكون نقصا في الاسنان والبصر
الحكم الى ان لبن للعادة لا ما يكون لمرض وجمع وكي والمرض وباب فاطمة وبطن واعتياد البول في الفراش في غير اوانه
بهيمة سنين فما فوقها والجنون والجنون ولو منقطعا والبخر والدوام والبهق والجرب والقمل والعمى
العال والسلع والعقد والعقد والوشم والشلل وكونه اقرع او اثم او اكم او اعور او لحشف او اجم او اعمش او
احول الا ان يقل او اخشم او اقمع او اكم او اثرت لا يغم او اتبع او اعمى او عشا او سيء الخلق او اكدر او لمزك او لزلي
بهيمة او فيه الاقبح او الاملة او الظفر او شعيرة او ذا اصبع زائدة او سن زائدة او مقلوع السن او يولد واحدة او ولد من
البهيمة او ذا فروج او ثاليل كثيرة او ابيض الشرق عين او انه وهو ابن بعون سنة او يكون تماما او سكرا او وقادا او
خشاما او كذابا او مقدام او فاتنا او نباطا للصلوة او مرتدا او نباطا بالجر او اطلا للطين او فتاح او محنث او ما يولد او
ابغا او قرنا او اسماعة او للحيف في سنه الغالب او معتدة او مزوجة او متزوجا او مشغلا اعال بالرقبة او عورة او
اعاما ملا البهيمة او يكون الدابة عضوضا او رموحا او توحا لا تثبت بركوبها بالبرذعة او قليل الاطو هو عند البيطار لا الرما
ان عيب الا اذا شرط للدابة وكذا تحمي ما ينقص بالفعل كالدبياج والصرم والتحزز في الدابة والخنوثة في شيء حيث لي وفي
السعوط وشرب البهيمة لبنها والسطاك الكبير وانتفاخ الرجلين والبلان الكثيرة وانار الشيخ والنوح والكي وسواك الاسنان
ذو دبها باب الاستحقاق والطلق الخفي للشرة والنفاق في الحلق والقفار في النوار الاطو والنفاق في الطرف والغنة في الصوت
والبخر في الفرج والجزم في الاذن واللاقط والارة بكون الرفيق رطب الطعام او غليظ الصوت او سيء الادب او يقبل الغش او
يطيل الركوب او ولد الزنا او غبيا او مغفلا او مغفلا او كولا او بعيد الرجل او يقبل الاطو او ممن يغش على الشيء او يبيع في نهاية بعد
فقد ثاب او غير مخنوثة الا ان يكون بحيث لي في عليه من الخان ولا يكون الامة عجفي او غير مخنوثة او اخذ من الرضاع او الثدي او
موطوءة ابيه او ابنه ولو اشترى شيئا فبان ان بائعه باع وكالة او وصاية او ولاية فللآمر ولو اشترى دارا فوجد بها مغنى
دار او رضا فوجد بها نقيل الخراج او وجد الدار بقرب دار قصارين او حدادين يعاد ذونة بالليل ويتعرض عون الليل فله الرد والا فلا

في يد بائع البائع كفى يد البائع وان بعد ولو اشترى شيئا ووجد به عيب وبه عيب ورضي العيب القديم فله الرد
لا يطلع في اصل العيوب ولكن الظاهر انه ما يوجد في المبيع مما ينقص العين او الغين نقصانا يفوت به غرض صحيح
الغالب في جنس المبيع عدمه فهو عيب كالجنون والبرص والقطع الا اذا تعذر ما يبيع الشيء ولو اشترى عبدا فقطع من فخذه
او اسقط قطعة لا توزن مثلها ولا تفوت غرضا فلا رد ولو اشترى كرسفا فلم يبيض او دبسا فلم يحمض فلا رد لانها غرضان فا
سمان ولو اشترى اقطا فطبخ كبرا فجاء نبث فلا رد لان الغالب في الاقط النباتة ولو اشترى كتابا فوجده طمسا معنا فله
لك والعيب الحادث قبل القبض يثبت الرد وبعده فلا الا اذا استند الى سبب سابق على العقد وجهل به كالعفن بالبيض
على العقد او العفن فان تعذر الرد بسببه وجب الارش وهو ما بين قيمته واقطع ولو قبل بريده سابقة او بعضاها
سابقة او ما يحدث بعدها فهو من ضمان البائع وهو منه بقبض عليه ويرجع بالثمن ظاهرا ان خيار او فقد
في الرد ظاهرا لم ولو ما بعرض سابق فهو من ضمان المشتري ويرجع بالارش ان هو ما بين قيمته صحيحا وذ
بيضا ولو اشترى ردارا فوجد على سطحها ميزاب رجل فله الرد ولو وجد على جدارها جاجا لآخر فله المطالبة بالرفع شرط ان
يضر المعقود ولو اشترى ارضا بقصد البناء فظهر كرما او بقصد الغراس او الزرع فظهر كذلك فله الرد الا اذا اخذ
بحيث لا تصل المياه عروق الاشجار فله الرد ولو اشترى دارا فقد دفن فيها ميت ولم يعلم فله الرد
لان نقل الميت حرام ولو اشترى دارا فظهر بئر فيها او وقف عليها خطوط المشتري بئر وليس في الحال من يشتريه فله الرد ولو اشترى
دابة فوجد بها مسنة فلا رد الا ان تضعف عن العمل فترد للمضعف ولو شرط في المبيع وصفا مقصودا فالكتابة ولم يف
به وغير بما من الصناعات فللمشتري الخيار ولو شرط في الخلق بيت الي ردكي ما يطلق عليه الاسم ولا يشترط النهاية فلو اشترى
بقرة على انها لبون ولم يكن لها لبن اصلا بيت الي ردان كانت قد ولدت والا فلا خيار ولو اشترى الرمان معلقا فان
حامضا او مرا فلا خيار ردان شرط للاكلة فبان بالضد فله الرد وهي او بالعكس فلا ولو شرط الطعام الرطب
فبان كافرا او باغيا او ذميا او مرتدا الى دار الحرب او ينقص بها فبانت مجوسا او وثنيا فله الخيار بالعلم فلا ولو شرط السلامة
فبانت ثيبا فله الرد مهما وان كانت مرتجة ورضي الزوج ولو شرط انها بكر فبانت ثيبا فلا خيار ولو شرط انها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث الاستعمال والانتفاع فلو لخدم العبد او لبس الثوب او ركب الدابة للرد او للسقي او ليلبس الثوب بطل الا ان يعلم ذلك

خفة وقولها لكونه فاخذه منهم ليضربه ان ضرب ورده الله تعالى لو ركب الدابة للرد او للسقي او ليلبس الثوب بطل الا ان يعلم ذلك

وقولها فيقدر في الركوب ولو ركبها للانتفاع فرق بينها وبين استخدام ركوبها وتوجيه الى الرد يبطل وان كان لاياب المشتري فهو

فيه في الطريق فتوجيه في الطريق للرد لم ينتفع او على في الطريق او سقاها او حلبها لم يعد ولو تركب عليها السرج او الا

كان لا العذار الى آخره والفعل بطل وكذا لو نعلها وكان شيء بلا فعل الثالث الهلاك حتى او حكمي فاذا هلك المبيع في يد المشتري

بان مات او قتل او اكله او اعتق او وقف لم يملكه بعقد الرد ويرجع على البائع بالارش وهو جزء من الثمن تنسبه اليه

ما نقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما متى كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب فاوجع بالعشر فكان كان الثمن

مائتي فنقص بن والكان حتى فيه وتسعين فالى الثمنين من يوم البيع الى يوم القبض فلو اشترى عبدا فنقه سليما مائة و

سعيا يوم العقد ثمانون ويوم القبض ثمانون او بالعكس بثوب فنقه يوم العقد عشرة ويوم القبض اثنا عشر

او بالعكس فقد انتقص بالعيب عشران فيسترد البائع عشرى قيمة الثوب وهو اثنان وحبث يثبت الارش فان

كان الثمن في ذمته يبرأ بقدر الارش ان طلب لانه لا يؤدي الاقلاع وان كان قد دفعه رد بها في يده ويرجع بقدره فلو

ولا يجوز للبائع ابطاله او بيعه فلو باع عبدا معيبا باذن مولاه وسلم وقبضها وفاق وان كان ثالثا فاقل او اخذ الشراء

الغلة اولا كما نشأه يوم البيع الى القبض ولو ربح البيع عيب بعيب لا ينتفع قيمته فاخبر وابس عن الرد فلا ارش الوابع زوال

الملك فان زال لم يعد العيب فلا رد ولا ارش لعدم السبب عند الرد بزال بعوض او مجانا فان عاد فله الرد فقط بعوض او مجانا ولو عاد

العيب لم يزل لم عاد فلا رد ولو اشترى معيبا فزال العيب قبل الرد فلا رد حتى لو تعلق حق الغير بالمبيع كرهن لم يعد العيب فلا رد

كالمال ولا ارش فان الارش فائت البائع فله الرد وان اجره فان رضي البائع سلموا المنفعة مدة الاجارة رد عليه

الافلاس ولا ارش ولو رضي عالما ان الاجرة لو فسخ لم يعد العيب كما لو رضي بالعيب لم يعد ان حدث عند

المشتري عيب آخر خلاف الغير بالاقالة فان رضي بالارش لها ارش ولا يرد الا الاقالة ولو تعذر الرد بالاباق او العتق فالحكم كما في الرهن

ولو قام العيب ثم علم العيب فان فات الغرض اقتصر له على الرد والا فلا ارش ولا رد ولو حدث العيب فان حدث بجناية البائع او المشتري

www.alukah.net

ولو نقص الثوب بما عرف العيب رده فلا شيء له بالزيادة المنفصلة كالثمرة ولو علم العيب القديم بعد ما تلف بعضه بيبس او حرق او ولد او ولد
ملكه الى غير ذلك فارتد وله الارش لتلف جزء في صورة التلف وللتاني في صورة الولد لان حادث ولو حدث في يد المشتري بغير فعله كان
كان على لا يمكن رده بعد البيع كالشجة المندملة وفي ها وقد جرى البيع فربما يعرف المشتري بغير فعله كان له ان امكن فرده وحدوثه فما
المرض والمرض في الثوب فالقول للبائع مع اليمين وعلى المشتري البينة فان لم يكن لحلف البائع كما اذا رضيا قال ليس له الرد ولا يلزم
العفو له حلف كذلك ولا يلزم المشتري لعدم العيب في البيع او العفو وان قال ما بعته او لم اقبضه الا سليما حلف كذلك ويجوز
له الا قضاء على انه لا يسقط الرد او لا يلزم العفو له ويلزم الحلف على البتات لا يكفيه ان يحلف بعد ولا اعلم العيب له بجواز الرد بعيب
قديم لم يعلم البائع وحلف البائع لا يثبت له الرد اذا حلف قبض البيع بعد ذلك بالتي لو قوم لكان له ارش لا رد ويجوز للحلف على
البت اعتمادا على السلامة الظاهرة اذا لم يعلم ولم يظن خلافه ولو حلف في بعض الصور ان عيبا لم كما قال في التهذيب والاباية ونفذ
فان المشتري ان قال واحد من اهل المعرفة ان العيب كما قال رد وقال للمشتري ان جاء رجلين من اهل المعرفة وشهدا ان عيبه قبل البيع
لم يكن له حق بموجبه فالقول للبائع ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب ورضاه به وانكره في الرد فالقول للمشتري ولو اشترى شيئا
فعلم عيبه فقال لم اعلم العيب ومثله يجوز ان لا يحلف عليه ورده ولو كان معيبا عند البيع فزال قبل القبض او بعده وقبل العلم او الى
هكذا لو قال لم اعلم العيب ومثله يجوز ان لا يحلف عليه ورده ولو كان معيبا عند البيع فزال قبل القبض او بعده وقبل العلم او الى
فعلاته كالكبر والخدام والاستخدام والوطء بالثيب قبل العلم لا يمنع الرد والاتلاف في الكبر بعد القبض عيب كالبكارة وقبله
جنايته على المبيع فسيجيء بعد ويجب ولا يكون الوطء قبض والزيادة المنفصلة كالسمن والتعلم بشيء الاصل في الرد ولا يرجع على البائع
والمنفصلة كالثمرة واللبن والكسب المشتري قدرت قبل القبض وبعده والا فالة بعد لزوم البيع كالثمرة بل مجيء اذا ادام احد
الثمن بعيني بان تعيبا او تلفا كلها او يتولد احدهما قبل والاخر قبلت وهي فيه لا يجد به الشفعة ولا يجب الشفيع
ان تلفا بالتي الاخرى ويجوز قبل القبض وبعد تلف البيع قدر الثمن على ان كان مثليا والقيمة ان كان متقوما ولو تعيبا بعد
الافالة لزوم الاجرة ولو الحسي لا يسقط الثمن ولا يشترط ذكره الثمن بينا ولا ينافي الاباية لثمن الاول فان زيدا او تعيبا بطلت والبيع
حاله ولو اختلفا بعد بما في الثمن فالقول للبائع ولو اختلفا في جريانها طلق للمكره تثبت ولو خرج الثمن المعين معيب رد بالعيب

وان لم يكن معيبا فبيض او سواد او معدوما او في ثمر او زرع حادث في يد المشتري للبائع الرد بالعيب القديم ولو حدث عيب
ولو وجد البيع به بعيب الحال الثمن عيبا بعد تلفه فان كان معيبا سقط من الثمن بقدر نقصان العيب من قيمة يوم العقد وان كان
ان في الذمة وعين غرم التالف ولو باع عبدا تالفا او آخذا تالفا بعد ما وجد المشتري به بعد عيب رده بغير قضاء
لا ما لا ثوب ولو مات العبد قبل القبض انفسخ ويرجع بالثمن ولو سلمه بعد التلف في يد المشتري فمن ولو رد البيع
على الوضع بالعيب فله البيع نابها فان رده مع الوكيل فليس البيع نائبا الا بإذنه جديد فصل البيع قبل القبض من ضمان
البائع فان تلف او اتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن والحرة ان قبض كره طوعا بالتسليم فاسخ او لم يطالب بالثمن
ابراه المشتري من ضمانه او لم يبرئ وتشغل املاكهما به قبل التلف ولا يرتفع العقد من احد فكونه مؤنة تجهيزه على البائع ان
فان تعيبا او اعوزا والزوائد للمشتري ويكون امانة في يد البائع والتلف المشتري وان جهل فتلف والتلف الاقبض بشرط
الخيار فان جاز غرمه ولو باع المولى المرخص من عبد واعتق بائعه قبل العتق عتق ظاهرا وانفسخ البيع ولو اعتق النصف البيع
في العتق ولو تلف البيع قبل القبض فلا اجرة عليه قال الغزالي وغيره ولو اعاد البائع البيع بعد فاسخ الثمن مرة مثلها
اجرة ضمن الاجرة في البيع بالثمن لا بالعين فعلى الاول عليها اذا كان للبائع حق الحبس ان في عليها اذا لم يكن وفي فرد ابن
بكر ان تخير المشتري بين الامضاء وائتلاف الابق والبيع الذي لا يتعين بأيهما البائع او المشتري او الاجنبي كالتلاف المرهون
التلاف المبيع بأيهما كالتلاف الاجنبي وادى المشتري الاجنبي في الاتلاف لو غرمت لي الرد للمشتري ووقوع الدرك في
الحر والغلام الصغير المتوحش كالتلف وفي مالكين يرجح وجه ان يثبت الخيار وفي القبول لو ولد بين العبد او عفت قبل
ولا يسقط بالاسقاط والاجارة والاجرة للمشتري ولم العفو او فيه فان آجازه يلزم تسليم الثمن ولو لم يكن له ان يسترد
ليجد البائع خير المشتري ولو باع شيئا من رجلين من آخر وسلم الى اثنين وقبض البائع من الاخر انفسخ البيع الاول والولد
الاول قدرة وقال البائع انا عاجز حقيقة فان نظر حلف الاول اذا قدر وحلف ان يسلم او يقيم بينة على عجزه ويغرم القيمة
ولو ادعى الاول على الثاني العلم به وانكر حلف فان نظر حلف الاول واخذه ولو تعيب المبيع بأيدي البائع او جنايته او جناية
الاجنبي فرد فان اجاز بالطلق كمن يغرم الاجنبي بعد العتق لا قبله ولا يغرم البائع وجناية المشتري لا يثبت الخيار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجعل قابض البعض قبضا لبعضه على بعد ره من الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا من ثوبين قيمة أحدهما سليما ومعيبا خمسة عشر

سقط البعض وعشر من بقية الثمن وهذا إذا مات عند البائع أما لو مات عند المشتري وصار عنده أو مات بعد القبض في المجلس

من غير إقالة ولا بيع قبل القبض وبعده ما لم يختر البائع ولا رضاه فلا خيار له ولا هبته فلا كذلك ولا إقراضه ولا رهنه

ولا إيداعه ولا إجارته ولا توكيله إذن البائع أو لم يأذن أو قبل الثمن أو أبرأ المشتري عنه أو من بعضه ولا يحصل القبض بشيء من ذلك

عن المبيع بالثمن الأول وقدرا وصفة قال المتولي قال بعضهم هي بيعة واحدة بلفظ البيع وقال صاحب المهذب وتبعه في الكفاية

التفليس الراجح أنه بيع فلا يصح على رأي المذهب ويصح إقالة فرد ونحوه كالسلم دائما وحصل القبض لا بالتخلية

بيع وإن وطئ الزوج وأما الوقف فقال المتولي لو اقترن العتق بأن كان على معين أو معينين فكالبيع وإلا فكالإعتاق وقطع

الحاوردي في الإعتاق مطلقا والإجارة والصلح عليه والصداق وبدل الخلع والمأخوذ بالشفعة كالبيع قبل القبض

ولو باع عبدا بثوب وقبض الثوب ولم يقبض العبد فلا بيع الثوب وليس للآخر بيع العبد فلو باع الثوب وهلك العبد انفسخ

البيع فيه لا في الثوب وغرم قيمته للبائع والثمن المعين كالمبيع فلا يتصرف البائع فيه قبل القبض وبعده ما لم يختر المشتري

ولا يجوز أبدا وبتلفه ينفسخ البيع وبتعيبه يثبت الخيار ولا تسقط فاذ كبيع المبيع من البائع وكذا الكل في سائر العقود حتى

لو نصف فاذن لهم عينة أو أقرض فلبث الشركة والمواضعة والمساقاة والمزارعة

والمغصوب والمرهون بعد الفك والمعوض بالبيع والهبة الفاسدين وكرأس مال السلم بعد الفسخ والموروث إن لم تكن

الموروث من البيع ومكث العبد الموهوب بعد العتق ومعوض البيع بالعيب والإقالة بعد أداء الثمن وهبة الأقط ومن

الشجرة الموقوفة والمغصوبة بعد الإفراز والصيد المثبت بالرمي والشبكة وزياد المبيع قبل القبض لا لحل المستقبض الجنين

عند العقد لكنه لا يجوز بيع الحمل فيه ولا الاستثناء قبل القبض ولا تحل الأم عليه ويجوز عن الثمن والأجرة

والصداق وبدل الخلع لم ان لبث لما يوافق في علة الربا كالذهب عن الفضة وبالعكس أو لحظ من الشعير وبالعكس

فالشرط قبض البدل في المجلس لا التعين في العقد وإن لم يوافق أو لم يكن ربويا كالمطعوم أو الثوب عن النقد وبالعكس فلا يشترط

القبض ولا التعيين في العقد ويشترط في المجلس في عاليس بثمن ولا مثمن كرأس مال السلم الموهوب والإقالة فيجوز الاستبدال عنه وحكم كل الثمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل التولية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه ولو كانت الثمار بمقصورة بخلاف الاشجار فعلى البائع الشيء والقطع الثمار فان كان بعد بدو الصلاح
ج جاز مطلقا وبشرط القطع او الابقاء وان كان قبله فان بيعت مزودة بزرعها لا بشرط القطع اذا كان منتفعا به كالحصرم والبرسيم
وان لم يكن كالجوز والكمثرى والسرو فلا يجوز بشرط ابقه ولا فرق بين ان يكون الشجر للبائع او المشتري او لغيرهما وان بيعت مع الارض
فجاز وعاد بلا شرط القطع ولا يجوز بشرطه ولو كان في البلاد كزبيد البرد كروم لا ينتهي طرفها الى الحلاوة واعتاد اهلها قطع الحصرم
لم تغن العادة عن شرط القطع ولا يصح البيع بدونه وقيل تغني ولا يكون المعهود كالمشروط لفظا لا في البيع ولا في الرهن ولا
في الرهن ولا في غيرهما حتى لو جرت عادة قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون وعند الرهن خلا عن شرط انتفاع المرتهن به تعلم بفساد الرهن
هنا ولو اقرضه كخبز مشهور بالبرد الزيادة بلا شرط لفظا ورد زائدا لم يحرم واذا باع بشرط القطع لزم الوفاء به لكن لو تراضيا
على الترك فلا يكره والزائد للمشتري ولو فات الشرط والمشتري لم يطالبه القطع ولو مات من المشتري من مطالبة البائع بالقطع بعد
الرضا فلشتاجر الارض ليابس ولو باع الشجر وبقي الثمرة له فلا حاجة الى شرط القطع بدء الصلاح او لم يبد او بدو الصلاح
ح في الثمار ظهور النضج وعبارة الحلاوة وزوال العفوصة والحموضة الشديدة وذلك فيما لا يتلون بان يتموه ويتلقى وفيما
يتلون بالاخذ في اللون وفي الرطب بالمسيس وهو ان يرى عليه نقط حمر او سود او في العناب والبطيخ والخوخ بان يكثر
فيه الماء في الغالب ويطلق وفي الحب بتشاد الحب في درك الفرصاد بان يصير كما رجل النقط ولا يشترط للاشتداد مع شرط القطع
بدو الصلاح في الكل بل يكفي في عنقودة واحدة او عبارة معقودة وفي الرطب في بسرة واحدة وفي البطيخ في بطيخة واحدة و
في العناب والخوخ والفستق واحدة وفي الحب في سنبلة واحدة وفي الفرصادة في ورقة واحدة ويجاب بانه يباع كل شيء مما ذكر
بعقد واحد واخذ بعض البستان ولم يشترط القطع وقد فهو البدو في واحد من المبيع فقط مع البيع وبيع البطيخ موزونا من
الاصول قبل بدو الصلاح او بعده وفيه فروع العنب لم يجز الا بشرط ان اعتاد خروج الغير جاز بلا شرط ولو اقرضا صح البيع بعد
خروج الغير جاز بلا شرط ان اعتاد خروج الغير والا فلا بد من شرط ولكن للبائع وللحادث للمشتري ولو اعتاد الاصل بالبيع والحادث
فلا بد من شرط القطع او القطع ولو باعهما معا فلا شرط القطع وكذا لو باعهما مع الارض ولو كان شيء الموجود على انه مما يجوز بيعه
لو قد البيع كالثمار والقت والباذنجان والبيض ها البطيخ في الاحوال المذكورة فلها واذا اما الغالب في مثل الشاه ونحو الاعتلاف

كالبطيخ والقثاء والبيض والباذنجان بشرط القطع ولم يتفق فيه وجد الملاقح والاعتلاف والارتفاع التمتع بغير المشتري بغير
والاعتفاء والقصيل يبع البائع بالتراضي ولم ينفسخ البيع كما لو اتلف حطة على الحنطة المبيعة قبل القبض او بعده وكما لو تعفن
فيه والاختلاط فيما يتيسر ازالته فيها العفن والحوذ لكن لو كيل البائع بمادرة بشرط الخيار فيه او اعرض عنه سليما وقبل اذا وقع العلا
فيه والاختلاط فيما لا يتيسر ازالته فيه ينفسخ البيع ولو اعتلف ثوب بالمثال او شاة بالمثال قبل القبض انفسخ البيع ولو باع جزة
القت بشرط القطع ولم يتفق طالت وتعذر التمتع لم ينفسخ البيع فان لم يأخذ البائع فيه البيع ولو لم يشترط الزرع بشرط او لم
يقطع فزاد فالزيادة للبائع فيه اذا تشعبت عادت السابلة للبائع ولو لم تعد شرط القطع فلم يقطع فيه تستبد فان للمشتري ولا يجب
بيع الزرع الاخضر والعقول بدو ذا الارض لا بشرط القطع او اقطع لو الامكان مما جزة مرة او مرارا ولو امكان البيعة مما لك الارض
او مدة وشرط الظهور المقصود في الزرع والثمر والكمأ الذي لا يزال الا عضا لا كلها الشتي والكمثرى والشعير والسنبل والا
رز والرمان والتفاح ونحو بيعها بعد الحصاد والقطاف وقبلهما وبهما على المشتري لا يصح بيع الحنطة والذرة والعدس والحمص
اللوبيا والسمسم في السابلة قبل الحصاد وبعده كالحنطة في السنبلة او دونه وكبيع الصاعة والعلاند والكمثرى الزرقالها
حب القطن وان ما والوزة كالشعير وما لا كما مان يزال احدهما وبقي الآخر الناطا كالجوز واللوز والفستق والعنب
الباذنجان لا يصح بيعه الا بعد مرأة الاولى ولا يصح بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الارض وبيع اوراقها
الطاهرة شرط القطع وبيع الفستق في الارض وكذا نوع من الثمر يكون اعظمه ظاهرا ولا عادة الى شرط القطع الباقي
بعضه الى الحد الذي يوطأ ولو باع الجوز في القشرة العليا بشرط التبقية في الظل ولو باع التوت في سنبلة بالحنطة الحا
فيه او زرعا فيه ظاهر بالحب ان رؤي حاصلا اذا باع بعد الصلاح لزمه قطعها قبل الحصاد وبعدها فورا
نحو ونشر من السقي ولو شرط على المشتري بطل البيع ولم ان ترك الشي وتلف من العطش تفسخ البيع ولو نبت فتروح
فصلت الحنطة شرط المشتري عما التقر في بيعها والحلوا وفيهما ولو عرضت عاهة من حر او برد او جراد او ريح او ثلج او برد
او غارة او غرق او حرق فهي من ضمان المشتري وقبل الحصاد من ضمان البائع فان تلف الحطا انفسخ البيع وان تلف البعض تخير
فيه وجاز في الباقي ولو لم تنبت ما القت او العصفر في الارض ليرعى نباته دواما ثم جز دوما ثم ترك ليقوم مقام شرط القطع ولو باع بقيد من الثمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب السلم وله اركان الاول الصيغة وهو

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الرهن وله اركان الاول الصيغة وهي

الايجاب من الراهن والقبول من المرتهن كسواه فان شرطا في عقد او غيره شروط البيع والاقباض والعقد في المعاطاة والله

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب التفليس ومقتضاه الحجر وله حكمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الحجر والصبي والمجنون

كتاب الصلح وهو قسمان الحدي ما ان يجري بين المتداعيين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الحوالة وهي مع بيع دين بدين جوزت

كتاب الضمان والركن الاول المضمون عنه

رشاه منك بالالف الذي له على الذي فيكون نصيب كل واحد منهما [illegible] ولو قال للاخر [illegible] بالوجه [illegible]

الاقس [illegible] قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط ولو ادعى [illegible] زيد بن خالد [illegible] الغائب رجل [illegible]

ولا [illegible] زيد بن خالد [illegible] وقال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال للاخر اقض ديني [illegible] على

ابو [illegible] في الفتاوى ولو اخذه [illegible] فقال للاخر [illegible] الطعام [illegible]

لو [illegible] ولو كان [illegible] على الف درهم [illegible] ودفع [illegible] درهم الى [illegible]

في البلد الالف [illegible] بيمينه وبرئ الخصم والله اعلم بالصواب

كتاب الشركة وهي انواع الاول شركة الابدان

وهي شركة الدلالين والحمالين [illegible] على ما يكتسبان ليكون بينهما [illegible] فان لم [illegible]

[illegible] والاحتطاب والاصطياد [illegible] الثاني شركة [illegible]

[illegible] الثالث شركة الوجوه [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع شركة العنان [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible] وهو ان [illegible] العقد فان بطلت [illegible]

[illegible] الخامس ان يكون معلوما [illegible]

[illegible] في العمل [illegible] فصل [illegible] الشريك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوكالة وأركانها الأول الموكل

www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

... ولو قال الموكل ... المغبون ... فسخ معظم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

كتاب الاقرار وله اركان الاول المقر وله

شروط الاول ان يكون مكلفا فلا يصح اقرار الصبي باذن الولي ودون تمييز كان ام لم يكن ولو ادعى البلوغ بالاحتلام او بالحيض في

وقت الامكان صدق ولم يحلف في الحال ولا بعد تحقق البلوغ ولو ادعى بالسن طولب بالبينة وان كان غريبا خاملا ... [illegible]

... ولا يجب الاختبار ... ولو شهد ... [illegible] ... ولو اقر

بعد بلوغه ... الثاني ان يكون عاقلا فلا يصح اقرار المجنون والنائم والمغمى عليه ... [illegible]

... ويصح اقرار السكران المتعدي بشربه واقرار السفيه بالنكاح كاقرار الرشيد واقرار العبد بالعقوبة كالزنا

والشرب والقذف والقصاص ... وبالسرقة ... في القطع دون المال الا ان يصدقه السيد ... [illegible]

... ويصح اقرار المريض في مرض الموت بالنكاح والطلاق والدين والعين ... [illegible]

... والوارث ولو اقر في مرضه ... في الصحة ... [illegible]

سواء ... ولو اقر ... في الصحة ... او في المرض ... ولو اقر في الصحة او المرض بدين ... [illegible]

عليه ... ولو اقر المريض بعين ما في يده لزيد ... [illegible]

... ولو اقر المريض ... في الصحة ... الثالث ان يكون ... [illegible]

... المكره ... [illegible]

... الركن الثاني المقر له ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... الركن الثالث المقر به ... [illegible]

... [illegible] ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الألوكة
www.alukah.net

الثالث ان يصدقا او تقوم البينة عليه فلا يثبت بإقرار الاجانب ولا بإقرار الزوج بعين لوارث لكن اورد او فتى ولا بإقرار

الوارث غير البالغ ولو عاد وكذب ابدا واحدا فاقر بباقي ثبت ولو خلق بنتين وثلاثة فقال هذا ابني وهذا فلان يعرف اقر بالاول

الصغير والكبير بعد البلوغ والافاقة لا الطفل والرقيق بعد الاسلام والحرية ولو خلق بنتا بالغة لكونها معتقة او غير عاقلة

وواقفهن الامام الخ ولو اقر بنسب يثبت بتصديق المقر له بان كان صغيرا او مجنونا اخا او عما فاقر بابن للميت لحق وان لم يرث ولو اقر احد الابنين بأخ واكثر الا

ثم بثبت ارث الظهور على المزان يرث بثبت ما لحقه اذ كان صادقا والطريق ان يقر بأصل المسئلة ثم بما قوله المقر وبهوا شتة أصل

المسئلة ثم بما قوله المقر وبهو ثلثة يثبت لمن ثلثة مما في المقر فيكون بنين ثلثة قال الغاية خزانة الفتاوى ولو قرع الحاكم الورثة وقال

رجل وقال ابو يوسف وكشفة البلد وصدقه يثبت النسب وبه يفتى الخ قال العتابية الفتاوى ولو كانت الجارية المشتركة بين

بنين وقال احدهما كنت وطئتها وعلقت منه ثم باعها وسلمها ثم اشتراها وعلقت منه ثم باعها وسلمها فولدت عند المشتري

كتاب العارية وهي اربعة اركان الاول والمعير

وشرطان الاول ان يكون مالا للمعقد فلا يجوز للمستعير اعارة المستعار ومن لهو والاخذ

منه ضمان الغصب يجوز ان يبيح للمنتفع مثلا واخف وارفق وليس له ان يبيح الطعام ان يبيح ليعوه ويجوز للشريك في المال

زة الهيئة وليس له ان يعير المنتفع ولا يخفى الاخذ منه الا بالتقيد ولا يجوز بالاجارة الفاسدة ويضمن بالاقرار للمستعير الرابع

ان يكون البدل للمنفعة فلا يصح اعارة البيض والجوز ليحمل عليه بالسيقا والغزل والمطابخ بغير اذن السيد لانه لا قيمة لها والغلو غير

فلم يتقرر بها او رقا بالاجارة والمالية متقومة الصورة لها معنوية بالعين والاجارة السوي التقي فان لا تضمن الا بالاجارة الركن الثاني

المستعير وشرطان الاول ان يكون البدل متقوما عليه بعقد صحيح فلا يصح الاعارة في البيض والجوز والسيف ولا يضمن الا بالتلف ولا

تلزم الثاني ان يكون معينا فلو اعار احد الرجلين غير معين لطعامه ولو اعار دنيرا فلم يخرقا لهم ان خصص به ولو لشيء واحد منها

كالخفين ولو اذنهما جميعا فلواحد ومستعيرة نوعه الركن الثالث المستعار وله شروط الاول ان يكون منتفعا به مع بقاء

عينه كالعبد والدواب والثياب والرباع فلا يجوز اعارة الطعام لان انتفاعه في الاستهلاك الثاني ان يكون المنتفع به

كتاب الغصب وهو حقيقة ضمانا وعصيانا والاستيلاء

على حال الغير بعدوان وحكمي ضمان فقط والاستيلاء عليه بغير عدوان كالبيع الفاسد وسمي الاخذ غلطا وعصيانا فقط والا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الشفعة والنظر في طرفه الأول وفيما يثبت فيه

الشفعة وله أركان الأول المأخوذ وله شروط الأول أن يكون عقارا فلا شفعة في المنقول كالحيوان والثياب والسفن وغيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشرط الشفعة او باع ... ولو باع بعضه فكذلك ... البعض تذنيب يكره دفع الشفعة بالحيلة الا الشفعة للجوار ...

العقار ان يبيعه ... [illegible] ... البائع ... جارية ... ويبيع ...

وطريق غيره للجار ... [illegible] ... منه ما اتفق عليه ... الشفعة ...

... [illegible] ... ولو اتفقا على مائة ... فيبيع ... ويكتب هذا البائع في ... الشفعة ...

كتاب القراض وهو ان يدفع مالا الى آخر ليتجر

والربح بينهما وله اركان الاول راس المال وله شروط الاول ان يكون نقدا مضروبا خالصا فلا يصح على الورق والتبر والحلي والمغشوش والفلوس

... الثاني ان يكون معلوم الوزن والوصف فلا يجوز بالعروض ... الدراهم ... [illegible]

جزافا واختلف في قدره فالقول للعامل بيمينه ولو قارضه على دراهم ... الثالث ان يكون ... [illegible]

فلو دفع عرضا وقال بعه ... قارضتك ... [illegible]

... الرابع ان يكون معينا فلو قارضه على ... [illegible]

... فان قارضه ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... الخامس ان يكون ... العامل ... [illegible]

... [illegible] ...

... الثاني ... ان يكون ... العامل ... [illegible]

... الثالث العمل وله شروط الاول ان يكون تجارة وهي البيع والشراء فلو قارضه على ان يشتري ... [illegible]

... [illegible] ...

الركن الخامس ... [illegible] ... ولو استاجر ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... فان قارضه ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الثالث ان لا يكون مضيقا بالتعيين ... [illegible]

... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

... ولا يشترط تعيين نوع ما يتصرف فيه ... [illegible]

... الثالث ان لا يكون مضيقا بالتاقيت فلو قال قارضتك سنة ... [illegible]

... [illegible] ... الرابع ان لا يكون مضيقا بالرجوع ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

الركن الثالث ... الربح وله شروط الاول ان يكون مخصوصا ... [illegible]

... [illegible] ...

... الثاني ان يكون مشتركا بينهما فلو قال قارضتك على ان يكون جميع الربح لك ... [illegible]

... [illegible] ... الثالث ان يكون معلوما فلو قال قارضتك ... [illegible]

... [illegible] ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او مرض او نهبت الحرفة او غرق او اباق عبد لجبر بالربح ما امكن [illegible] والنقص العيني بالاحتراق او المورد او الغصب او السرقة بعد

التصرف يجبر البقية ان تعذر الاخذ من الغاصب والسارق ولو [illegible] ما لم يربح [illegible]

قبل التصرف لا يجبر فان دفع [illegible] وتلف احدهما [illegible] العامل [illegible] وتلف احدهما يجبر [illegible] الربح ولو تلف المال بعد

ذلك [illegible] قبل التصرف او بعده او اتلفه المالك ارتفع [illegible] وان اتلفه اجنبي اخذ منه البدل [illegible]

[illegible] العامل بارتفاع العقد [illegible] المالك وان لم [illegible]

[illegible] الربح [illegible] ولو اقتسم [illegible] فلا [illegible]

[illegible] فان [illegible] المالك [illegible]

[illegible] فقبل لا [illegible]

[illegible] قال الامام [illegible] ذكره [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان الربح [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

ولو قال لا [illegible]

المال والزايد [illegible]

[illegible] فيبطل [illegible]

وان كان [illegible] والتقبض [illegible]

[illegible] ولو مات العامل [illegible] البيع بلا اذن [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible]

بلغ

بلغ التركة والتزويد [illegible]

واذا [illegible]

الشروط [illegible]

[illegible]

[illegible] الربح [illegible]

المال [illegible] الربح [illegible]

الربح [illegible] المال [illegible]

وان [illegible]

فصل [illegible]

بيد العامل [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

وقال العامل قراضا وقال المالك بضاعة صدق المالك بيمينه في الربح او الخسران ولا يرجع العامل ان ذهب ليتصرف الى ما باعا وشرط في الحرام والوديعة

المدفوع فيما علم اوجهل ولو اشترى المعيب فخرج بيده لم يضمنه ولو خلط ماله بمال القراض ضمن ولم يبطل فيه تصرفه فلو اتلف بالتعدي

ثم انقص بحقه والنقص معلوم على المشروط ولو دفع اليه الف قراضا ثم الفا قراضا وقال ضمها الى الاول فانه لم يتصرف بعد فهما

في معاوان تصرف في القراض الاول والخلط بهمين ولو عقد له عقدا ثم دام في الخلط ولو اخذ مالا كثيرا لا يمكنه القيام بتصرف فيه فتلف

بعضه ضمن ولو قال اذا اشتريت فزد كيلا بابتي فلم تطق فابق ضمن ولو مات العامل ولم يعين مال القراض ضمن ما للمودع ولو رد

عنده وديعة لا يعين ضمن ولو خسر وخاف الانتزاع فقال للآخر ضمن ووافى بالانتزاع فاقرضه كولا ضمه الى الباقي واراه للمالك كبر

ثم رد اليه فغصبه المالك فهل رأيه في ذلك ولم يكن المدفوع ولا شيئا من الرجوع لان العامل ملكه بالقرض والمالك فقد عزله العامل الى المالك كالاجنبي

كتاب المساقاة وهي ان يعامل انسانا على نخيله

او كرومه ليتعهدها بالسقي وغيره والثمرة بينهما ولها اركان الركن الاول المحل وله شروط الاول اما يكون نخيلا او كروما فلا يصح على

غير نخيل والشجر المثمر الا تبعا على ما سيأتي في فصل المزارعة الثاني ان يكون مرئيا والا فيبطل الثالث ان يكون معينا فلو

ساقاه على احد الحائطين بطل الرابع ان يكون مغروسا فلو ساقاه على وديّ ليغرسه ويتعهده مدة معينة والثمرة بينهما فسد ولكن

اجرة المثل ان كانت الثمرة متوقعة في المدة والا فلا ولو ساقاه على مغروس وقدر مدة لا يثمر فيها غالبا بطل ولا اجرة ان علم

يثمر فيها غالبا وان جهل صح وان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح فان لم يثمر فلا اجرة له وان احتمل الامران وعدم بطل ولو ساقاه على

ودي ليغرسه والشجرة بينهما بطل الركن الثاني الثمار وله شروط الاول الاختصاص بالمتعاقدين والاشتراك بينهما

العلم بالشروط وان يكون بالجزئية لا بالتقدير كما في القراض وان يكون الف قدر بقي خروجها او قبل بدو الصلاح فان كان بعد

فسد ولو كان في الحديقة نوعان او انواع من الثمر والعنب ووجد الشروط فساقى على قدر من نوع نظر او تعيين جاز وان جهلاه

احدهما فلا ولو ساقاه في شركة وشرط له زيادة على حصته صح وان شرط له قدر حصته او انقص فلا ولا اجرة فيهما وان شرط العمل

فسد ثم الاجرة ان عمل ولو ساقاه على ان يتعاونا في العمل فسد وان شرط له الزيادة على حصته ولا اجرة اذن وتأتي في العامل وان تعاونا

فان كان عمل المشروط له الزيادة زائدا استحق الاجرة على الآخر بالحصة ثم كله وان كان على الآخر زائدا فلا اجرة ولو ساقى الشريكان واحدا

فقد او بالعكس صح ولكن على ما ذكرنا في القراض الركن الثالث العمل وشرطه فيه شروط على القراض وهي ان لا يشترط عليه على

ليس من جنس اعمال المساقاة وان يستبد العامل باليد في الحديقة وان ينفرد بالعمل وان لا يشترط على المالك معه ولو شرط على غلام مع

جاز ونفقته على المالك ولو شرطت على العامل صح ولو ضرب ولا يشترط التعرض لما يشترط على الوصف الاعتياد الركن الرابع الصيغة و

هي ان يقول ساقيتك وعاملتك على هذه النخيل بكذا او عقدت معك عقد المساقاة او سلمت اليك لتتعهد على كذا او اعمل على هذه النخيل

او تتعهد نخيلي هذه ويشترط القبول متصلا موافقا ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد ولو قال استأجرتك لتتعهد اجرة لكم لم يعقد و

لو استأجر رجلا ليتعهد نخيله على مال معلوم جاز فيجوز فروع الثاني ربعه وللصحة شروط الاول ان لا يكون معلق ولا لاحق

الثاني ان يكون موقتا ولو عقد مطلقا بطل الثالث ان يكون الوقت معلوما فلو وقت بادراك الثمار بطل الرابع ان يدرك

الثمرة فيه غالبا والا فيبطل الخامس العاقدان ولا يختص شروطهما ولا يجوز للولي ان يساقي على مال صبي في القراض ولو كانت

المساقاة في الذمة فللعامل ان يساقي غيره وان كانت على العين فان فعل فتلف المدة النخل فالثمر بين المالك والثالث

مطلقا ولا للثاني الا ان علم فساد العقد وان جهل فله اجرة مثله وطاهرها في فساد المساقاة وعلى العامل فله اجرة المثل الا ان شرط

الكل للمالك او علم الفساد

فصل

يجب على العامل كل عمل يحتاج اليه الثمار لزيادتها وتكررها كل سنة كالسقي وتنقية الانهار و

الآبار واصلاح الاجاجين والتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة وتعريش الكروم حيث جرت العادة به وحفظ الثمار

وجدادها وتجفيفها وتكرير الارض في المزارعة وتقويتها بالزبل ولا يشترط تفصيلها في الكلام في العقد ولو قصر العامل

وما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول كحفر الانهار والآبار وبناء الحيطان ونصب الابواب والدولاب ورد السقي فعلى المالك

كما في البيوع التنمية ووضع الشوك على رأس الجدران يتبع الورد والآلات التي للعامل والعوض والتي ذلك على العامل او

وجهان والخراج في المزارعة وخراج الارض وما على شيء من العمل على المالك ولا قصد الحداد والدياسة على التجفيف ومادة بما

بالعكس فان العامل ان شرطه على المالك بطل وان قاله لا ارض ولا يستقل ادخالها بالقسم وحاز تراضيهما ولا يصح ان يحوز والمرهون والاد

وغيرها فان هرب العامل او ترك العمل فللمالك الفسخ وان ثبت ان ساقاه فيطلب ومحوه على ان فان لم يجده ثم ان فان لم يكن له مال كوتاها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الإجارة وهي كالبيع لازمة

قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
الألوكة
شبكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الجعالة وقسمها وكان الاولى الصيغة

الصيغة وهي كل لفظ دال عليها الاذن في العمل بعوض يلتزم عم الاذن او فسخ ولا يشترط القبول لفظا وان كان معينا فيورد باتى او هذا
بغير اذن مالكها وبادنه بلا التزام فلا شئ له ولو قال لزيد ان رددت فرسي فلك دينار ورده وكل دينار فرده بنفسه فلا شئ له ولا لغيره
لورده غلام زيد للحق زيد ولو رده وكيله او مكاتبه فلا شئ لواحد منهم لان البناية لا تجزئ فيها ولو قال رده فله كذا فرده هو بنفسه
العمل لم يستحق وان اعتقد ان مفهوم هذا العمل يعلمه لا يضبط ولو قال ان رده زيد فله كذا فرده زيد جاهلا بإذنه لم يستحق ولو اكثر من غير مالكه

في العمل ولو فسخ قبل تمامه فان فسخ العامل فلا شيء له وان فسخ المالك لزمه اجرة مثل ما قبل الفسخ ولو عمل بعد الفسخ عالما به فلا شيء له

جاء به فله اجرة المثل الى العمل الى الاتمام ويجوز الزيادة والنقص قبل الشروع وبعده فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة

فخمسة او بالعكس فالاعتبار بالنداء الاخير حتى لو عمل من سمع الاول فقط فله اجرة المثل والتغرير في الانشاء يوجب اجرة المثل وتوقف

لزوم الجعل على تمام العمل ولو رد الآبق فمات قبل ان يسلمه او هرب او غصب او ترك في الدار فلا شيء له

وجيء ببعضه فلا شيء له ولو خاط بعض الثوب فاحترق او ترك او بنى بعض الحائط فانهدم او ترك فلا شيء له وان دخل

الى الصبي الجعل ولو قال ان علمت هذا الصبي او ان علمتني القرآن فلك كذا فعلم البعض وامتنع الباقي وكان الصبي بليدا لا يتعلم

فلا شيء له كما لو طلب العبد فلم يجده ولو مات المتعلم في اثناء التعليم استحق اجرة ما علم وان منعه ابوه من التعلم فله اجرة المثل

ما عمل ولو قال ان رددت عبدي فلك كذا او شرط في عقد فاسد او لعبد غيره او بغير اذنه وقال العبد رددت بنفسي

كذبه وعلى العامل البينة ولو اختلفا في قدر المشروط او جنسه تحالفا وللعامل اجرة المثل وكذا لو قال رد عبدي وقال

لكل واحد ولو قال من رد عبدي فله كذا وله عشرة فان كان الكل مجنونا فالمعذور فالجارة وان اقتسم الرجل ...

طالبه وبدل المال من الماخوذ بيده امانة ولو كان رفع يده عنه وخلاه ضمن وما انفق عليه بعد الرد ...

... وخرج عليه ... السير ... مع ... فان مات ...

لى الورثة ان كان نقدا ولا شيء ان لم ياخذ فلا ... ولو كانت جنسا ... فبذل ...

... ولو قال من رد عبدي ... ولا ... وجوب ...

عليه ان يرده ... ولو علم انه لا يجب عليه البذل ...

كتاب احياء الموات الارض التي

ليست بمعمورة ولا حريم لعامر يملكها من احياها ان كانت في دار الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء سواء اذن الامام او لم ياذن وللذمي

الا باذن الامام وللذمي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الاسلام والمسلمون ... الذمي ... ممنوع في الحال ولو كان

عامرة ... بطل ... او بوارثه وان لم يعرف فان كانت عامرة جاهلية ... كالاموال الضائعة

ينفذه الامام ... لا ظهور المالك ... ويحفظه ... او اقطاعه ... والاقطاع

احياء ... التصرف ... الامام ... الاموال الضائعة ... والاقطاع ... الغنيمة

وان كانت ... فهي للمسلمين ... ان لم يعرف ... فهي الاسلامية والبقاع الموقوفة لا تملك بالاحياء

بالاحياء ... فطالما ... ولا حرمة وان كانت في دار الكفر فان كانت معمورة فهي لهم

في الاحياء وان كانت مواتا فللكفار بالاحياء وكذا المسلمون ان لم يمنعهم الكفار واذا ... دارهم فهي ...

... ارض ... والموات ... ولو ... فالامام احق ...

... الامام ... ولو كانت عامرة في الحال ... والموات ...

ان لم يعرف ... الموات ... دار الاسلام لا يملك بالاحياء وان ... دار الاسلام

... كبغداد وبصرة ... المدينة واليمن ... وسواد العراق ... الرقبة ...

... وان فتح صلحا ... الرقبة لهم ... دار الحرب ولو ... المسلمون ...

... الحرب وحريم المعمور لا يملك بالاحياء ... المعمور ... اراضي ... الموات

... الانتفاع ... الطريق ... حريم ... الصبيان ... البلد

... والنادي ... البعيد ... حريم الدار ... ومطرح التراب

... البئر ... الدولاب ... البعيد ...

... حريم ... او حيوان ... الارض ... المذكورة

... الملك ... الجوانب ... الحريم ...

... ولا ... ان ... تصرف ... العادة ... او اصطبلا

... حانوت ... او حمام ... الجدران ولو ... الجدران ... فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الوقف وله اركان الاول الواقف وشرط

ان يكون مطلق التصرف حالة الوقف فلا يصح من الصبي والمجنون والمولى عليه بالسفه والمفلس بالدين

جرد الموقوف له او المنفعة موقتا او موجدا الثاني الموقوف وشرطه ان يكون عينا معينة مملوكة قابلة للنقل فلا يصح وقف حر ولا المنفعة

والمباح والموقوف ولا وقف الآلة الملاهي والطعام ولا وقف الطير والزنابير المؤذية ويصح وقف الكلب المعلم ولا وقف

الدراهم والدنانير ويصح وقف الحلي والمنقول والثياب والمقسوم والمشاع والمنفصل والمتصل والاشجار والبناء

البهائم للبن والصوف والدر والبيض والالبان والعبد والمهر والجحش الصغار والوقف المرجو للزوال والمتاع لوقف العين

العقود والنقد والعكس الحد برد المعلق عتقه بصفة وعتق بموت السيد ووجود الصفة وبطل الوقف ولو كتابة وبيع

والزرع ثم وقف البناء او الزرع او الشجر الارض جاز البناء والزرع والشجر للارض وقيل لا يصح الا الارض

فقط ولو وقف مؤجر يطفو عبده ولا يرجع الثالث الموقوف عليه فان كان شخصا معينا او جماعة معينين فالشرط ان يكن

ملكا فيصح على الذمي والحربي والمرتد والجنين لا يتبقا ولا على العبد نعم فالوقف عليه مطلق

وقف عامة ولا على البهيمة والوقف عليها مطلقا لا يكون وقفا على مالكها ولا على علف الوحوش والطيور المباحة ولا على الملك

بني فلان او قرية كذا ولا على احد الرجلين او المسجدين ولا وقف الا ان ينص على الفقراء ولا وقف على العقراء الشرط ان ينقض عنه دين

ثم أولاده ثم على عقبه او بشفع بطنه ولو شرط النظر لنفسه الولاية وشرط الاجرة فاز وينعقد باجرة المثل ولو وقف على العقراء او قرابته

فاز له الاكل والوقف الانتفاع بالوقف العام كالصلوة فيه بقعة جعلها مسجد الواشرع في بيع وقفه والزراعة مع الكراهة ووقف

وان كان الموقوف عليه جهة فان كانت معصية كبيعة الكنيسة والبيع وكتب التوراة والانجيل بطل وقفه مسلم او ذمي وان

لم تكن معصية فان ظهر قربة الوقف عليها كالسكن وبالحج والجهاد والعلم والمتعلمين والمساجد والمدارس والرباط

الى تخاصم والخان طريق وان لم يظهر فان كان على الابد فكذلك وان كان على الاغنياء فكذلك والعقاع والسراي واليهود والنصارى

لو بطل فيه بوقف بعد ما قال وقفت على الفقراء وبعدي على اولادي ثم على اولادهم ابدا ما تناسلوا فان قال الاول فالوقف

والثاني صحيح ويكون وقفا على بيضة لا تخرب ابدا الا فشارع على ثلاثة مضوم وعلى فقير تخرب تعمر ويصح الوقف على

الاولاد وعلى اولاد اولاد فلان وعلى الفقراء والمساكين والظرف لغو يكون على الفقراء ويصح على الاغنياء

جهات مختلفة ويقدم الاول فالاول ويدخل فيهم من حصل شيء فشيء وابن في الصوفية وام المشتغلين بالعلم في الاول

الموقوف على الدين ولا يجوز فيه الحالة وبزل الوقف والشروط وان يكون في ذمتهم الا ان يكتم في الرباط ويقوم مقام النزول

بشرط لبس الخرقة والصوف في بيت ولا يكفي بالوراقة والخياطة ويشتري احيانا في الرباط دون الحانوت ولا يفرق فلا يزيد

على الكتب ولا الاشتغال بالوعظ والتدريس ولا ان يكون لهم الحال فلا يجب فيه الزكوة ولا يغلق بابه ويصح الوقف على الاغنياء

الوقوف على سدانة الكعبة وخدمة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى علف الدواب في سبيل الله وعلى الموتى لا يصح في ظاهر الرواية

السلطان ولو قال وقفت هذه البقعة على هذا الرباط او على نقاته او الزاوية بطل ولو قال البئر سبيل للماء نزل فيها او سبق

ما نسل عليهم ولو وقف على دار او حانوت بطل الا ان يقول وقفت على ان يسكنها الحارس او يباع فتوقف او وقف على

رقبة الوقف الصدر والوارد فيصح كما لو وقف على عمارة دار هو فيها الركن الرابع الصيغة فلو بنى بناء على بيعة للحج او اذن

فيه وصح لم يصر مسجدا الا ان يكون له مؤذن وبواب ويزول ملكه الا بالحكم الحاكم او بقوله اشهدوا بذلك وقال ولو بنى بعضه ويزل

ام جرى على الخلاف ولو اذن للناس في الدفن في مقبرة له ووقف كذا على كذا او جعله سبيلا او جعله وقفا او سبيلا

او اوصى موقوفة او جبا او مجا او مسبلا او تصدق على فلان هرة وقفا او مجا او جبا او موقوفة او هرة لا يباع

ولا توهب او تصدقت على فلان ما دام حيا فاذا مات فهي للفقراء صح ولو قال للمسجد او ابدا او ارضي وقفا او موقتة او

بقرة على الساكين او تصدقت عليهم فكذا هرة بخلافه الكل ليشه ولو قال طعين تصدقت عليهم او قال على جماعة معينين ثم ليكن

وقفا واين نوشت عليك محمد ولو قال جعلته مسجدا او مسجدا لله يصير مسجدا كما لو قال وقفته على صلوة المصلين دون لو قال

ذي مسجد جاز ويجوز ان يجعل العلو مسجدا دون السفل وبالعكس واذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء او على المسجد والرباط

ثم شرط العقول ولو قال جعلت هذا للمسجد هو مثل كذا وقف فيشترط قبول القيم وقبضه واذا كان الوقف على شخص او جماعة معينين

فشرط العقول منهم بالاتفاق ولو كذب ولم يعلم او رده بطل الحق فان لم يرد ولم يقبل كان الموقوف للمقبول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الهبة وهي تمليك بلا عوض فان كان المقصد

محتاجا فصدقة وان نظر الموهوب اليه المشترى بغبن او بغيره اعظاما واكراما له فهو هدية واعتبارا بما ذكرنا

القبض ولو بعث شيئا الى شخص فاتلفه في طريقه فان تلفظ حال البعث بالاهداء او الاعارة او الاضافة اليه فلم يرجع

لم يتلفظ فالحكم لقصده وتصديق بينته فيه ان كان له عليه والا فالمبعوث اليه ولو رجع ولم يبعث فالقول للدافع وقوله

في الاجارة ولو قال المبعوث اليه ارسلها هدية وقال الرسول بل وديعة حرق بينته قال الغزالي الخ ورد ولو جهز البنته بامتعة

لم يصر ملكا لها بذلك للصيغة والعقد والقول قوله انه لم يملكها اياها ادعته ورثة ام لا حتى لو توفي احد

من زوج وبقيت الدارة مع الزوج فان قال هذا جاز اثبته وهو ملك لها وان لم يقل وماتت فادعى الزوج انه جاز البنته وله فيه ميراث

وادعى الاب انه اعاره منها صدق بيمينها لان الظاهر ان البجهز الجرزة ليس لتمليك وفاق وفي لفظ التمليك كذلك قوله الاب لبنته جهزتك

اقرارا بالتمليك وليس بتمليك ولو هنأ ابنه واتخذه دعوة وحمل هداياه اليه فلم يسم اصحابها الاب وقال الابن هي للاب ولو مات الوالد

فبعث انسان لوارثه بكسوة فيه فان كان الميت ممن يبعث بتلك عادته او ورع عم الملك الوارث فليس لوارثه ولا لمكفنه غيره ولو تقاربا

ردته الى الحالة والهبة اربعة الاول العاقدان وشروطهما كشروط البيع والثاني الصيغة وهي الايجاب من الواهب

كوهبتك كذا او ملكتك او اعطيتك وخذه او اهديته لك او تصدقت عليك والقبول من المتهب بلفظ مشتق منها نحو وهبت او ملكت او

قبلت او رضيت او اخذت ويشترط الايجاب والقبول بالمعنى لا باللفظ ولا موالاة الا بمقدار التخلل والتنفس ويجوز ان يوجب

ويقبل ابنه بشرط ان اذا احتاج اليه وكان دفع الغير رجع فيه او قيمته بطل ولا يشترط الصيغة الهدية بل يكفي البعث والقبض

من المهدى والقبض من المهدى اليه او وكيله بإذنه ولو قال لرسوله ضع هذا عند فلان فوضعه حصل القبض والصدقة كالهدية

ولا فرق بين الاطعم وغيره ولو طعن المتهب او المهدى اليه صبي او مجنون فبلي وليه ولو طعن الواهب ابنه او وجد من

له الطرفين ويشترط مضي زمن يتأتى فيه القبض ولو طعن الواهب وصيا او ابنا او ابا وهو قائم فبلي لم يكن او وارثه ولو

وهب من عبد غيره اعتبر قبوله ولو قبل السيد دونه بطلت ولو قبل العبد المحجور ولو غرر كتخي او قال اعتقوا غرر بان لم يقض

للابن دين لم يكن اقرارا بالملك وعما لو قال اشتريته او لعندك فانه يكون اقرارا ولو قال جعلها للابن وقبل له صار قبضا ولو قال لابنه

الصغير وهو عند ملكه بطل الايجاب ولو كان بغبضة يده فقال لآخر اين تراه وهو اقرار ولو قال اين تراه فهو لي طار الهبة ولو

قال تراه بالشد فان اضاف الى ما بعد الموت فوصية وان لم يضف فهو وعد ولو بعث اليه هدية فردها لم يكن الرد رجوعا

كانت العادة ان لا يرد كقرعة العرس وحيث يجب رده كان اعاره ولو قال وهبتك هذه الدراهم بشرط ان تشتري بها خمرا فقبل

لم يبطل وقبل الهبة والوفاء بالشرط ويجبر على شرائها ولو قال اعمرتك هذه الدار او ملكتكها عمرك او فعلتك لك عمرك صح الوارث

او الموهب او جعلتها لك عمرك او حييتك او عشت او حييت او بقيت فهو يملكه ما عاش المتهب ويرجع بموته الى الواهب او ورثته

لورثته او لعقبك او ما بقي نسلك فان قال اذا مت فعادت الي او لورثتي ان كنت مت او ما بقي ولا يعود الى الواهب او ورثته

حال ولو قال اعطيتك او ملكتك او وهبتك هذه الدار عمرك على الكمال ان مت قبلي عادت الي واذا مت فهي لورثتك او جعلتها

لك رقبتها او ارقبتها لك فكذلك لكم ولو قال جعلتها لك عمري بالاضافة او حييتك او عمرتك زيدا وحييته بطلت ولو قال اذا مت

فهي لك عمرك فوضيه ولو قال دارك لك عمرك فاذا مت فهي لزيد او عبدي لك عمرك فاذا مت فهو حر صح العمر ولم يصر الدار لزيد ولا

يقبض العبد الركن الثالث الموهوب وطاهر جائز بيعه وطاهر قابل وبهيمة الدين نحو خليل الدين الواحد الخ بالعقول

الا ما حادت للحفظ المهنة والصدقة وغير باطلة ولو كان عليه زكوة ولا دين غير مستغرق فوهبه او ابراه صحت الزكوة بالقبض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو رد شيئا بنية الصرف فاخذه فان [illegible] بالاخذ [illegible] اخذ [illegible]

حرام وهو [illegible] ما ياذن به [illegible] الشبهات [illegible] ولو [illegible]

فطين في الطريق [illegible] ان يكثر الاستغفار [illegible] والدعاء [illegible] وان [illegible]

ويقضي دينهما وينفذ عدتهما وما [illegible] في ذلك [illegible] الرحم [illegible]

[illegible] ذلك بالمال [illegible] والحزم [illegible] الحاجات [illegible] والوفا [illegible]

[illegible] ولو [illegible] الصدقة [illegible]

غيره ولو لكن [illegible] فان رجعت في الدار اولى وان لم [illegible] الرجع [illegible] العود [illegible]

وابنه [illegible] الغنم [illegible] نصيبي [illegible]

فاخذه [illegible] ولو اختلف [illegible] المتهم في الحيض [illegible] الواهب [illegible]

رجل [illegible] زوجها [illegible] الثواب [illegible] ولا الزوج فان شرط العوض [illegible] والتحليل [illegible]

ب ولا رجوع **خاتمة** اذا كتب السلطان ادرارا او صلة لفقيه او غيره [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] مكتسب [illegible] وان يكون [illegible]

[illegible] في الادرار [illegible] الاقطاع [illegible]

على الموارث [illegible] والاموال [illegible] مكتسب [illegible] وان يكون [illegible]

[illegible] وان كتب على الاوقاف [illegible] ان يكون من اهلها وان [illegible]

[illegible] وان كتب [illegible] الاقطاع وان كتب على خراج المسلمين [illegible]

المسح [illegible] والحوائج [illegible] المصادرة على المسلمين [illegible] الحرام [illegible]

[illegible] وان كتب على خزانة او على [illegible] السلطان [illegible] خراج المسلمين [illegible]

الاموال الطائفة [illegible] الاموال [illegible] وان كتب على الاموال [illegible] من السلاطين [illegible]

منه بالموت او العتق وقد بقي [illegible] حرم وان لم [illegible] الاموال [illegible] وان كتب على الخراج المضروب

على المعادن الظاهرة او الباطنة حرم وان كتب على الزكوة [illegible] ان كان من اهلها [illegible] الاقتباد

اموال السلاطين في عصرنا حرام [illegible] الغنيمة [illegible] السلاطين [illegible]

[illegible] الجزية [illegible] الظلم [illegible] الخراج المضروب على المسلمين

والمصادرات [illegible] وصنوف الظلم [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] وبالشتم [illegible] على اعراضهم [illegible] رابعا [illegible]

[illegible] والمنظرة [illegible] والستر على ظلمهم [illegible]

مثلا فاذا لا يجوز ان يوخذ منهم في هذه الزمان [illegible] حلال [illegible] حرام [illegible]

[illegible] في زمان [illegible] الخلق [illegible] في زمان [illegible]

كتاب اللقطة [illegible]

[illegible] الاشهاد [illegible] الالتقاط [illegible] الملتقط [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] والتقاط [illegible]

[illegible] النقل [illegible] الملتقط [illegible]

[illegible] في [illegible] العبد [illegible]

[illegible] السيد [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] الاموال [illegible]

[illegible] النقد [illegible] الولد [illegible]

[illegible] اللقطة [illegible] الولد [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زيادة في الفرائض خرج عن كتاب اللقيط وله أركان الأول الملتقط

وهو فرض على الكفاية ولزم الأمناء وعليه وطأها وهو وإن طاوعه ولم يشهد له الولاية وإن شهد له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الفرائض خرج مزينة الميت حق

تلفت في الحيات بالعين فهو كالعبد الجاني وحق النفقة بالمشغول وتحويها على الغرماء كما له ويقدم الجناية ثم حق الغاصم ثم المتعلق
بالعين والرهن كالموهوب والمبيع المتعلق به حق الرجوع بالافلاس والعين المتعلق بها الزكوة الحكم اداها ويقدم الزكوة على
الرهن والموهوب على الرجوع بالافلاس ثم مونة تجهيزه بلا اسراف ولا تقتير ثم الدين المتعلق بذمته فقط حالها والزكوة المتعلقة بها
الذمة اصلا او لم يبق العين المتعلقة بها وكالكفارة والنذر وديون العباد ولا يقدم بعضها على بعض ثم تنفذ وصاياه من ثلث
الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة وهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من الجهات والابن للا
خ الا من الام والعم لا من الام وابن العم كذلك والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والا
خت من الجهات والزوجة والمعتقة وان اجتمع الرجال كلهم ورث منهم الاب والابن والزوج فقط واذا اجتمعت النساء فا
البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين والزوجة وان اجتمع الصنفان سوى الزوج او الزوجة فالابوان والابن والبنت و
الزوج او الزوجة ومن انفرد من الرجال حاز المال الا الزوج مطلقا والا الاخ من الام اذا انتظم بيت المال ومن انفرد من النساء
عند الرد حاز المال الا الزوجة وبدون الرد لم يحز الا المعتقة واسباب التوريث القرابة والنكاح والاسلام والولاء [illegible]
ث الترتيب [illegible] والزوج من الزوجة [illegible] المعتق من العتيق ولا يتعلق بالتوارث بالحلف والنصرة والتبني والمو
[illegible] والمراد بالاسلام جهة [illegible] وارثا بالاسباب الثلثة [illegible] ذوي الارحام [illegible] بيت الما
ل لا امام عادل يصرف الحقوق الى المستحقين فان لم ينتظم فالصحيح المرجح المفتى به ان يرد الفاضل منهم عليهم ويورث ذوو الارحام ان
فقدوا وسنذكر كيفية توريثهم اخر الكتاب فاذا انتظم امر بيت المال ووضع فيه المال يكون وارثا للمسلمين لا مصلحة لا يجوز الصر
ف الى [illegible] والكفار والمطلبين ويجوز [illegible] والغافل والرباطات [illegible] المصالح ويجوز تخصيص طائفة من المسلمين به
ولا يجوز التعميم والاموال الضائعة يوضع في بيت المال مصلحة لا ارثا حتى يجوز صرفها الى المطلبين والكفار حيث يجوز صرف مال
بيت المال اليهم كغذاء الاسارى ونحوه وان لم ينتظم وفقد لا يرد على اهل الفروض ولا يورث ذوو الارحام فان كان في البلد
قاض بشروطه مأذون في التصرف في مال المصالح دفع اليه وان لم يكن او لم يكن بشروطه وكان المال بيد امين صرفه الى المصالح بنفسه
ن كان فقيها بشروط غير مأذون في التصرف فهو يدفعه اليه [illegible] بنفسه [illegible] يتوقف الى ظهور بيت المال وجوه اهل [illegible]

دو

عن الخنثى بين الاولين [illegible] فهو الثاني [illegible] مساجد البلد [illegible] من المصالح السبيل [illegible] اذا لم يكن [illegible]
فيه فهو الى القاضي العادل فان لم يكن او كان جائرا فان علم [illegible]

فصل الفروض المقدرة في كتاب
الله ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس الاول
النصف وهو للزوج اذا لم تخلف الزوجة ولدا ولا ولد ابن لا منه ولا من غيره وللبنت المنفردة للصلب وبنت الابن المنفردة
وللاخت من الابوين المنفردة وللاخت من الاب المنفردة الثاني الربع وهو للزوج اذا خلفت ولدا او ولد ابن منه او من غيره
وللزوجة اذا لم يخلف الزوج ولدا ولا ولد ابن منها او من غيرها الثالث الثمن وهو للزوجة اذا خلف ولدا او ولد ابن منها او من غيرها
والزوجات يشتركن في الربع او الثمن الرابع الثلثان وهو لبنتي الصلب فصاعدا ولبنتي الابن المنفردتين كذلك وللاختين للابوين
المنفردتين وللاختين للاب كذلك الخامس الثلث وهو للام اذا لم يخلف الميت ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات من الاب
او الام او منهما او بعضهم من جهة اخرى وللاثنين فصاعدا من اولاد الام بالسوية [illegible] مسئلة زوج وابوين وزوجة وابوين
فللام ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة والاولى من اثنين ونحوه [illegible] السادس السدس وهو
للاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن [illegible] كذلك وللام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وللجدة
[illegible] الام لم يخلف ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات ولبنت الابن مع بنت الصلب وللاخت من الاب مع الاخت من الابوين
وللواحد من اولاد الام [illegible] اذا اجتمع جدتان وارثتان [illegible] كأم الام وام الاب [illegible] والسدس بينهما بالسوية
[illegible] واحدة [illegible] او اكثر كما لو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت اخرى لها فولد لهما ولد فزينب جدة
[illegible] ولو تزوج الولد [illegible] المذكور بنت بنت اخرى [illegible] فزينب جدة للولد الثاني من ثلاث جهات [illegible] وهذه جدة محضة
[illegible] كأم الام وام الام [illegible] كأم ام الاب [illegible] جدة فاسدة [illegible]
[illegible] ام ابي الام [illegible] والاب تارة يورث بالفرضية وهو ان يكون معه ابن او ابن ابن وتارة بالعصوبة وهو ان لم يكن ولد ولا ولد
ابن وتارة بهما وهو ان يكون معه بنت او بنت ابن فله السدس بالفرضية والباقي بالعصوبة [illegible] الاب الا ان الاب يسقط
الاخوة والاخوات [illegible] الاب [illegible] يرد الام [illegible] الى ثلث ما يبقى [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورثه بالولاء معتق واحد من اخ للمعتق لام فالمال للاخ **فصل** اذا اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب ثم

لم يكن معهم ذو فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة وثلث كل المال وتستوي به لا الحالتين لجد واخوين والمقاسمة جد واخ [illegible]

خير جد وثلثة اخوة الثلث خير وان كان معهم ذو فرض فانه يجعل الجد خير ثلثة امور زوج فيخرج في السدس فيتبين به [illegible]

دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس ويعال المسئلة الى ثلثة عشر وان فضل قدر السدس كبنتين وام فيفرض له الجد وسقط الا

خوة وكذا الاخوات الاحوال كلها وان فضل الكثر من السدس فللجد خير الامور الثلثة من المقاسمة وثلث ما بقي وام وجد فالمسئلة من ستة المال كلمته

جد وثلاثة اخوة ومن ثلث الباقي كام وجد وخمسة اخوة ولو اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب فللجد خير

الامرين او الامور وعدنا ولد الاب مع الجد في الحساب فاذا اخذ حصته فان كانت اولاد الابوين ذكرا فللباقي له ولا لاولاد الاب شيء

فان كان اخذوا اخذ الى النصف واخذتين فاكثر الى الثلثين ولا يفضل منهما ثم للاخ جد واخ لابوين

اخ لاب المقاسمة خير والمسئلة من خمسة للجد سهمان نصف للاخت من الابوين والكسر يخرج النصف فيضرب الجزء في الاصل فيبلغ

عشرة ومنها تصح وهي عشرية جد واخت لابوين واختان لاب المقاسمة خير وهي من خمسة للجد سهمان وللاخت من الابوين سهمان ونصف

ويبقى للاختين الربع والكسر يخرج فيضرب المخرج في الاصل فيبلغ عشرين ومنها تصح وهي عشرينية جد واخت لابوين واخ لاب

من ستة للجد سهمان والباقي للاختين لابوين وجد والاخت لا يعصب جدة واختان لابوين واخ لاب المسئلة من ستة للجد سهمان والباقي

للاختين ولا شيء للاخ والجد مع الاخوات كالاخ غالبا اخ فلا يفرض لهن الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين

او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف وتعال المسئلة الى تسعة ويجمع نصيب الاخت والجد ويقسم

بينهما اثلاثا فلا ينقسم عليها فيضرب عدد رؤسهما ثلثة في التسعة فيبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح ولو كان بدل الاخت اخ سقط ولو كان اختان

فللزوج النصف وللام السدس والباقي لهما ولا عول ولو خلف بنتين وام وجدا واختا سقط الاخت لانها عصبة فلم يفضل عن الفرض

والجد صاحب فرض وعصبة **فصل** لا يرث المسلم من الكافر وبالعكس ويرث الكافر من الكافر لا يرث الذمي من الحربي وبالعكس ولا يرث

المرتد ولا يورث منه وماله فيء ولا يرث الرقيق ولا يورث منه وماله لسيده سواء القن والمدبر والمكاتب والمستولدة والمعلق عتقه

بصفة ولا يرث من بعضه حر ويورث ما ملكه بالحرية ولا يرث القاتل ولا يرث ابن الاخ الام واولاد الام ولا يرث من الا الام والد الام

التعصيب والجد مع

الاخ ولا يرث القاتل سواء كان مباشرة او تسببا او شرطا وسواء كان مضمونا او لم يكن وسواء كان القتل بحق كقصاص او حد او لا

والحاكم القاتل وشاهد الزور كالمقتص والولي وسواء كان القاتل مكلفا او صبيا او مجنونا وسواء كان مكرها او مكرها وسواء كان بسبب كحفر

بئر ونحوه ولا يرث [illegible] ولا يسقط الامام الولي او غيرهما فان ماتا متوارثان بغرق او حرق او هدم او طعن او في غربة او نحو

ذلك معا او علم الترتيب وجهل الترتيب او علم السابق فلا توارث بينهما بل مال كل واحد منهما لورثته فلو غرق اخ واخ وخلف الاخ

امرأة وبنتا والاخ زوجا وبنتا جعل كان الاخ مات عن زوجة وبنت لا غير والاخ عن زوج وبنت لا غير وان علم السابق

وابنه يوقف حتى يتبين او يصطلحوا ولو ادعى كل ورثة سبقا وانكروا وحلفوا وحلف وورثنا لم يجيء في المفقود الغائب لخبره

يسرا وطن او في اسر والحكم بموته لا يقسم ماله حتى تقوم البينة على موته او يمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها ذكرها يحكم الحاكم

بالاجتهاد بموته ولا يشترط القطع بل يكفي الغلبة على الظن وقسمة التركة حالا ولا يتبعض الحكم بموته ولو انقسموا بانفسهم فلا بد من حكمه ولو

مات من يرثه المفقود لو كان حيا وقف نصيبه حتى يتبين انه كان حيا او مات ورثه من كان وارثا ولا يرث منه من مات قبله ولو مات قبل

الحكم فان لم يكن له وارث الا المفقود توقف حتى يتبين انه كان حيا او ميتا عند موته وان كان له وارث او ورثة اخذ كل منهم بالاسوا

فمن سقط منهم بالمفقود ولا يعطى ومن ينقص حقه بحياته او موته قدر كون ومن لا يختلف حقه بهما يعطى نصيبه الاخ زوج مفقود

واخت لابوين وعم فان كان حيا فللاختين الربع ومن سبعة ولا شيء للعم وان كان ميتا فلهم اثنا من ثلثة والباقي للعم فيوقف حصة الاخ

لاب مفقود واخ لابوين وجد فان كان حيا فللاخ الثلثان وللجد الثلث وان كان ميتا فالمال بينهم بالسوية فيوقف حق الجد حصة

الاخ حتى الاخ بموته ابن مفقود وبنت وزوج للزوج الربع بلا حال وطريق تصحيح هذه المسائل ان يصحح المسئلة بتقدير الحياة والموت ويضرب

احدهما بجملة الاخرى ان تباينا او وفقها ان توافقا ثم يورث من التقديرين نصيبه كل مسئلة الاخرى اوما وفقها ان كان موافق وللجمع

في الحالين في ما حصل من الضربين مثاله اختان لاب وعم وزوج مفقود فان كان حيا فهي سبعة والاخ ثلثة ولا موافقة فيضرب

ثلثة في سبعة للاختين من مسئلة الحياة اربعة مضروبة في ثلاثة يكون اثنا عشر ومن مسئلة الموت سهمان في سبعة يكون اربعة عشر

فيضرب في اتنين الاقل وهو اثنا عشر ويوقف الباقي فان عرف حياة الزوج دفع اليه وان عرف موته فيهما للاختين والباقي للعم

زوج واختان لاب وابن مفقود فان كان حيا فهي اثنا عشر وان كان ميتا فهي ثمانية لمسئلة الاثنينة فوافقها بالربع فيضرب ربع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الوصية وهو واجبة على من عنده

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الآخر وإن بالعكس فالقياس ... الآخرين ويبسط ... بعدد الإجازة والرد ...
إجازة ... ذكر مثال ... بالثلث ... أو أبان في الإجازة ... الرد ...
... أو بالثلث ... في الإجازة ... الرد ...
... أوصى لواحد بالنصف ولآخر بالثلث ولم أبان في الإجازة ... الرد ...
... الطريق ... أوصى لواحد ... ابن ... في الإجازة ... الرد ...
... بالإجازة ... مثال ... بالربع ولعمرو بالثمن ... بالإجازة ...
الرد ... وتعم في الإجازة ... ولعمرو ...
في صورة الموافقة ... بالثلث ... الآخر يكون ... الإجازة
... ولعمرو عشرون ... الرد ... ولعمرو ...
... وإن أجاز ... وإن أبان أحد الوصيين ... الآخر ...
... وإن أجاز أحد الوصيين والآخر ... فإن أجاز أحدهما ...

فصل يجوز الرجوع عن الوصية ... معلق بالموت
دون ... المدبر ... وتحصل بقول نقضت الوصية أو أبطلتها أو رددتها أو رفعتها أو فسختها
... دون ... بالبيع أو الهبة أو الإعتاق أو الإصداق ...
بالرهن والهبة ... والبيع أو الهبة أو الرهن ... بالإزالة ...
والاستيلاد وتعليق العتق ... مغصوب أو معتق ... الخلط ...
... أو بيع الشاة ... النوب وقطع ... أو الوصية ... الموصى به ...
بالكتابة ... الإجارة ... والاعارة والركوب واللبس ... والزرع ...
... أوصى بها لعمرو ... أحدهما كان الكل للآخر ... أوصى به ... فإنه لا يكون ...

كتاب الوصايا وفيها أركان الأول الموصي وله شروط

... ولو قال الذي أوصيت به لزيد ... لعمرو ...
... ثم يعود ... إلى الوارث ... ولو أوصى ... بنصف ماله ...
... بالموجود ... عند الموت ولو أوصى بثلث ماله ...
... دون الآخر ... الثلث ... فقيل أوصى ... فإنه لا يستحق إلا ...

التكليف والحرية فإن كانت ... في الديون وتنفيذ الوصايا ورد الودائع والعواري والمغصوب والولاية الأصلية إن كا...
... أمور الأطفال ... الصبي والمجنون والرقيق ... الأم ... الوصي المطلق ... المأذون في
الثاني الوصي وله شروط التكليف والحرية والإسلام والعدالة وكفاية التصرف وعدم العداوة فلا تجوز
الوصاية إلى الصبي والمجنون والرقيق والمكاتب والمدبر والمستولدة ... الطفل ... المولى ...
... العاجز عن التصرف ... وإلى المغفل ... ولو اجتمعت هذه الشروط ... الوصاية دون ...
... ولو ... الوصاية ... عند الموت ... الوصاية إلى مدبرة ... ولا ...
والذكورة ... الأعمى ... التصرف ... بعد العجز ...
... العتق ... ولا أنفق الأب أو الجد ... فينزع
... الطفل ... قبل القبول ... الحاكم ... الأب ...
... وإذا ... الوصي ... بعد العزل ... المغصوب ... الدين ...
الوصي ... ولا يعود ... العاجز والعجز ... الأب أو الجد ... الوصي ...
... الكتابة ... ذلك ... ولا يجوز نصب الوصي ...
... الولاية ... البالغة الرشيدة ... لا ولاية عليهم ... تنفيذ الوصايا ...

كتاب الإيداع الوديعة هو المال الموضوع عند

عنده ليحفظه طيب بنو لها عياله نفقة وتوسع عفظها والدابها ولو لم يكن لها عيال فنفقة مثله لا يلزمه مجان ويكفي لو نفق وتوسع

ثم مثله وطرم عيالها يجوز او لا نفق ولا يتوسع ولو كان الاول المودع وشرط ان يكون جايز التصرف فاودع

صبي او مجنون او سفيه او عبد عالما بغير والا ضمنه ولو تزول الا بامر الولي او الوصي وليسه ولو اودع بدابة

صوناً لم يضمن الثالث المودع عنده وشرط المودع فاودع عند صبي او مجنون او سفيه او عبد فتلف عنده ولو تزوج

لم يضمن وان انفق ضمن ويتعلق الضمان حالة ولم يبرأ بدفعه الى الرابع الوديعة وشرط ان يكون مثلاً والا

فلا ضمان بالمطل والا فلا وان سافر ولم يعلم بها السرقة والطلب لعلم او ان تكون محرزة والا فلا ضمان بالجحود

ر والطبور والدواب ولم يغرم الخزف الرابع الصيغة كاودعك وستودعك واحفظك وابتدأ به حفظ او

احفظ او يهود ديعة عندك ولا تشترط القبول لعقد بل يكفي القبض مقولاً كان او عقاراً ولو وضع مالاً بين آخر ولم

يشترط شيء لم يحصل الايداع ولو قبض ضمن ولو قال اريد ان اودعك كذا لم يكن ايداعاً ولو وضع ودفع اليه او دينه عنده

او احفظ فاخذه او قال قبلت او وضع عند الوديعة ولو ترك وذهب بقرب يده فتلف فلا ضمان وقيل لا

لها وان لم يأخذ ولم يشترط بالقبول لم يصر الايداع ولو ذهب ولم يترك فلا ضمان وقيل ان ذهب بعد ذهاب المالك قال

العوتبي والروضة في كتاب السرقة ولو وضع ثوباً بين يدي رجل وقال لآخر احفظ فقال لم احفظ فترك المحفظ وقال عاد

بل وترك فسرق ضمن كما لو ترك الدار مفتوحة وقال لآخر احفظها فقبل وضعها ولو اغلق بابها وقال لآخر احفظ

او انظر اليها فاهمل وسرق فلا ضمان ويتقيد الوديعة بامور احدها وضعها وحفظها او يوكل المودع او الموكل او

يكون المال بقربه يراه اذا نظر نحو ان يكون في البيت او الخان او الدكان او الرحل او الخيمة او يراه اذا نظر

انه لم يقصد بالوديعة ضرره فلا يضمن بالتعدي بما لا يعتاد كما لو اودع ثوباً فلبسه او دابة فركبها او عبداً فاستخدمه

او ثوباً فلبسه او دابة فركبها او عبداً فاستخدمه او دراهم فانفقها او دنانير فصرفها او حنطة فطحنها او

ثوباً فقطعه او فرشاً فبسطه او ثوباً فلبسه او دابة فركبها او عبداً فاستخدمه او دراهم فانفقها او دنانير فصرفها او حنطة فطحنها او

ثوباً فقطعه او فرشاً فبسطه او ثوباً فلبسه او دابة فركبها او عبداً فاستخدمه او دراهم فانفقها او دنانير فصرفها او حنطة فطحنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الإيداع

الوديعة هو المال الموضوع عند غيره ليحفظه فيتولى حفظه ويتعارف حفظها وإيداعها ولا إثم عليه لكن لا يلزمه حفظ إن شاء ترك ويجوز له أن يتقلد ويتقلد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[illegible]

كتاب الايداع

الوديعة هو المال الموضوع عند [illegible] ليحفظه [illegible]

الاول [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

قمرک		قران		بارانجی	
٠	ـــ	٣٨	ـــ	٣	امین رحمن علی
٠	ـــ	٢٧	ـــ	٢	آدم بیان لوی
٠	٠	٢١	٠	٢	نادره کور
٠	٠	١١	٠	١	آدم کاکه
٠	٠	١٠	٠	١	درویش قادر
٤	٠	١١٣		١٠	[illegible] درویش قادر
			ـــ	٦	قادر آقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كتاب قسمة الفيء والغنيمة الفيء المال

باب [illegible]

اللهم اللهم يا ربي يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام اسئلك ان تحيي قلبي بنور معرفتك ابدا

اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وباسمك العظيم من الكفر والفقر

رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم [illegible] ما ينفعني وتقبله مني يا رب انت الله عالم وانا عبد جاهل اسئلك ان

تنجيني من اغواء الشيطان والا هلكت يا رب انت الله قوي وانا عبد ضعيف اسئلك ان تنجيني من [illegible] الشيطان

والا هلكت يا رب انت الله [illegible] وانا عبد فقير اسئلك ان تنجيني من [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]

والا هلكت اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم اجرني من النار [illegible]

اللهم اني اسئلك تمام النعمة وتمام العصمة ودوامها وتمام الرحمة وتمام العافية وحصول [illegible] ومن السعادة

ومن الاحسان [illegible] ومن الانعام [illegible] ومن الفضل اعذبه ومن اللطف انفعه اللهم كن لنا ولا تكن علينا اللهم اختم بالسعادة

آجالنا وحقق بالزيادة آمالنا واقرن بالعافية غدونا وآصالنا واجعل الى رحمتك مصيرنا ومآلنا واصبب سجال

عفوك على ذنوبنا ومن علينا باصلاح عيوبنا اجعل التقوى زادنا وفي دينك اجتهادنا وعليك توكلنا واعتمادنا

ثبتنا على نهج الاستقامة واعذنا من موجبات الندامة والفضيحة يوم القيامة خفف عنا ثقل الاوزار وارزقنا معيشة

الابرار واكفنا واصرف عنا شر الاشرار واعتق رقابنا ورقاب آبائنا وامهاتنا من النار برحمتك يا عزيز يا غفار العالمين

او عبد الا باذن [illegible] فقتله حرام [illegible] وان قاتلوا [illegible] ان [illegible] بابي او قتل [illegible] بابي [illegible]

او يقطع يديه او رجليه او يديه ورجليه ولو [illegible] فقتلهم ولو اخذه واحد وقتله اخر فللاول ولو وجد الاول [illegible]

يديه او رجليه فقتله اخر [illegible] الرابع ان يكون [illegible] فلو انهزم الكل فنصبهم [illegible] الخامس [illegible]

فلو [illegible] من [illegible] الصف [illegible] فقتله [illegible] صف المسلمين الى صف الكفار رد فقتل كافرا او قتل اسيرا او [illegible]

لا يا [illegible] ولا اسير [illegible] فلو [illegible] فقتله [illegible] الكافر فقتله [illegible] ولا يكون [illegible] فان [illegible]

[illegible] فقتله [illegible] السلب ولا ان [illegible] من صف الكفار او قتل كافر [illegible] ولا فرق بين ان [illegible] الامام [illegible]

السلب [illegible] الفرس [illegible] الطاهرة [illegible] النفل [illegible] النون [illegible] زيادة [illegible]

[illegible] الامام او امير الجيش [illegible] لم [illegible] زيادة [illegible] الكفار [illegible] او [illegible] الطليعة [illegible]

[illegible] وكذا الحكم [illegible] وقدره [illegible] باجتهاد [illegible] وقدره [illegible]

ان [illegible] ان يكون معلوما وان [illegible] هذه [illegible] وربع [illegible]

[illegible] ولو قال الامير من اخذ شيئا [illegible] مبارزة [illegible] السهم [illegible]

[illegible] الباقي خمسة اقسام [illegible] واحدة لله وللرسول [illegible] للغانمين [illegible]

[illegible] ويعطي [illegible] الباقي [illegible] الغانمين العقار والمنقول [illegible] سهم [illegible]

[illegible] وهو واجب [illegible] والعبد والمرأة والخنثى والا [illegible] الامام

[illegible] الراجل والمرأة [illegible] والنائب

[illegible] الوقعة [illegible] القتال [illegible] ولا [illegible] بعد انقضاء [illegible]

[illegible] بعد انقضاء القتال [illegible] وان مات [illegible] المال ولو [illegible] القتال [illegible]

الاشياء او [illegible] السهم [illegible] العسكر والمرتزقة [illegible] السهم اذا قاتلوه [illegible]

[illegible] الاجير [illegible] والاجير [illegible] ولا يستحق السهم [illegible] الامام [illegible]

كتاب النكاح والنظر في أطرافه

بسم الله الرحمن الرحيم

الأركان خطبة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أقسام الأول الواجبات ومنها السواك والضحى والأضحى والوتر والتهجد ثنتا عشرة ركعة وسنة
ع الآخر والثالث وتر مع إيلاء وأضحى إذ وتخيير المنكر إن خاف تحاقنا في معاشرة العدة وإن كثر فقضاء ويوم الميت المحرم
ولا يجب الأكمل ع الإمام المصلح وتخيير بائنة بين مفارقته واختياره الثالث المحرمات ومنها الزكوة والعدة
واللحظ والشهوة ع اللائمة حتى بلغ العدة ويقائد وعدة العين إلى ما مضى به الفارد المن للاستكثار وخائنة الأعين
والصلوة عما عليه دين ولا وفاء ولا ضامن وسبع الغريم واجب القضاء عنده والترجيح بالمخبرات والتبدل
بتين فسخ إذا وما كره كرهة وتلاح الكتابية والأمة لا الشري بالسلم وكره له الما النوم والبعل والبكر إذا
كان مطبوخا كما كره لبنا والمن للاستكثار وصيغ الاعطاء بسرع الكثرة وخائنة الأعين الاثارة بالعين إلى ما لا
ينطق به ولا يحرم ذلك على الأخ المحظور الرابع الثالث المباحات ومنها الوصال وصفي المغنم وحق الحمى والهدية بخلاف
في سائر الولايات ودخول مكة بغير إحرام وأن يشهد ويقبل ويكلم لنفقة ولده وأن يقبل إقراره في نشوزها وإذنه
لنفقة وإذن بأخذ الطعام والشراب فيما كلهما المحتاج ويجب على البعد لكما جاب بعد الممكن فيه ويقعده عما لا خير فيه
وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا بخلاف المكن في بعقد نكاح بلفظ الهدية فيجيبها ويلفظ النكاح فيجيد
للمهر أولا وآخرا ويغير في خيرة وبلا مهر أولا وآخرا وإحرامها وإحرامها وإحرام الولي والزيادة على السبع
غسل الغير فيه وكان لبن ربع الليل فيه نفقة ومحرمات بغير إذنها وإذنه والنصف بغير إذنه وخلوة المرأة بثلث ربع الدية مذكر
باب الرابع الفضائل فمنها حرم رفع الصوت عليه وبنادي باسمه يا محمد يا أحمد وبرفق وبالأخوة فيخرج ويخرج به الفتق
ب ليفعل بعد موته وعند خولة الحرة والأمة بها عينه أبدا ويكفي حمل الحرة وقبل وعين محرمة تحرمة أبدا وعند
جوب إجابته على المصلي ولا يبطل صلوته بها وعلى المكلف إذا رغبت في نظامها وجوب التطليق على المشروح إذا
رغب صلعة زوجته ولم يبق قط وكان ذلك زيد انفاقا كذا انفق بالقاء الدية قبله إلا اضطرارا بحكم الأبد
ب وسنة صلعة فضلت عما يأتي الثاء وجعل ثوابها وعقابها من على الضعف فإن أنت واحدة مهر المثل بكر إبقاء خوف

بالله جلدت مائتين وغربت سنتين وثيبا جلدت مائة ورجمت ولم يجز له الاعداد [illegible] الامر الى الحاجب ويجوز ان

[illegible] بينهن [illegible] وافضل زوجاته خديجة وعائشة رضي الله عنهما وفيهما خلاف وكفى عائشة وفاطمة رضي الله عنهما

وهو صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته خير الامم وشريعته [illegible] وكتابه معجز ومحفوظ عن التحريف وانهم بعده حجة على الناس

ومعجزات سائر الانبياء انقرضت وكان لا ينام قلبه [illegible] ويرى من ورائه كما يرى قدامه وتطوعه قاعدا كتطوعه قائما [illegible]

عذر [illegible] كان سكوته حجة في جواز ما [illegible] ولم ينكره وسكوت غيره فلا وتبرك ببوله ودمه [illegible]

او ابغضه او [illegible] كفر ومن كذب عليه متعمدا [illegible] وقال الشيخ ابو محمد كفر وكان صلى الله عليه وسلم يؤخذ عن الدنيا

عند تلقي الوحي ولم يسقط عنه الصلاة [illegible] ومن رآه في المنام فقد رآه حقا ولكن لا يجب العمل بما يسمعه الرائي

منه لعدم ضبطه ويخاطب بعد الموت بقولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لان الانبياء احياء في قبورهم

يصلون ويحجون كما ورد ولا تبطل به الصلاة بخلاف خطاب غيره وكان ماله صدقة بعد موته على المسلمين [illegible]

منه بل يوقف للمصالح وانفق على [illegible] منه ولا يجوز الجنون على الانبياء وكذا الاحتلام على الاصح ويجوز الاغماء

عليهم ومعرفة الخصائص [illegible] بل [illegible] بوجوبها [illegible] بعضهم [illegible] في حديث صحيح [illegible]

[illegible] الطرف الثاني في مقدمات النكاح المقدمة الاولى يستحب النكاح لمحتاج اليه وجد اهبته [illegible] لا

يحتاج ولا يجد اهبته [illegible] الافضل [illegible] المحتاج الذي لا [illegible] ويكسر شهوته بالصوم [illegible]

واجد اهبته [illegible] المتخلي للعبادة واحب المنكوحات البكر الولود الودود الحسيبة النسيبة العاقلة [illegible]

[illegible] وان لا يتزوج [illegible] من غير مصلحة المقدمة

الثانية النظر يستحب ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل النكاح اذا عزم على نكاحها ان ارتضاها فان لم يتيسر بعث

امرأة تتأملها وتصفها له والنظر اقسام الاول نظر الرجل الى المرأة فيحرم الى عورتها مطلقا والى وجهها وكفيها

ان خاف الفتنة وكذا ان لم يخف وقيل [illegible] لا يحرم عند الامن [illegible] الكف اليد من رؤس الاصابع الى

المعصم [illegible] ليس بعورة لكن يحرم الاصغاء عند الفتنة ويحرم النظر بشروط الاول ان يكون الناظر بالغا

[illegible]

او مراهقا فان كان صبيا لم يظهر على عورات النساء [illegible] والمراهق كالبالغ [illegible] ويلزم منعه من النظر

[illegible] الاجنبي [illegible] المجنون الثاني ان يكون فحلا فان كان ممسوحا لم يحرم الا ما بين السرة والركبة والمجبوب الذي

بقي انثياه والخصي الذي بقي ذكره والعنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء والشيخ الهرم كالفحل الثالث ان لا يكون

مملوكا لها فلا يحرم نظر العبد الى سيدته [illegible] الا ما بين السرة والركبة [illegible] الرابع ان تكون المرأة حرة

فان كانت امة لم يحرم الا ما بين السرة والركبة [illegible] الخامس ان تكون كبيرة فان كانت صغيرة [illegible] لم يحرم الا

فرجها [illegible] الى فرج الصغيرة الى التمييز [illegible] السادس ان تكون اجنبية فان كانت محرمة بنسب او رضاع او

مصاهرة لم يحرم الا ما بين السرة والركبة السابع ان يكون النظر عمدا فان وقع بغتة لم يحرم [illegible]

الى المرأة [illegible] بالنسبة الى الرجل القسم الثاني نظر الرجل الى الرجل وهو جائز في جميع البدن الا ما بين السرة والركبة

لكن يحرم الى الامرد بالشهوة وكذا [illegible] الاول ويحرم النظر الى الامرد بغير شهوة

ان لم يخف فتنة وان خاف حرم القسم الثالث نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل [illegible]

اصحهما عند الغزالي ان نظرها كنظر الرجل الى الاجنبية وهو المرجح في الروضة [illegible]

الوجهين القسم الرابع نظر [illegible] المرأة وهو جائز الا ما بين السرة والركبة [illegible] عند خوف الفتنة قطعا

وما يحرم النظر اليه متصلا كالذكر وساعد الحرة وشعر [illegible] يحرم النظر اليه منفصلا [illegible]

[illegible] وقلامة [illegible]

[illegible] النظر اليه لان [illegible] الى المنفصل ويجوز للزوج النظر الى جميع بدن الزوجة [illegible]

النظر الى فرج [illegible]

[illegible] نظر الزوج الى زوجته كنظره اليها [illegible]

[illegible]

النظر [illegible] الاجنبية حيث جاز النظر [illegible]

غير زوج او لا يقبل وجهها او بالعكس فيجوز ان يأمر الرجل ابنته او اخته بغير رجل ولا ان تكشف الى ان الرجل ويحرم ان
يضاجع الرجل والمرأة المرأة واجد كان ظاهرا واحدة عاينه الفراش واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين وجب التفريق
بينهما ولم يبق واحد واجنبة المضي ويجوز النظر الى الاجنبية اذا اراد نكاحها او شراءها او البيع منها او الاجارة منها او
تحمل الشهادة منها واداءها عليها ويجوز النظر والمس للخاطب والمحاجم والمعالج بشرط ان يكون الرجل مسلما الا اذا لم يوجد
وان نظر البرء وفي الشهادة طلق بالكشف وجهها عند الاداء فان اشتغلت من عورات المرأة بالكشف رد وقيل
وان يكون عدلا الا اذا افتقد بشاهد فان يكون زوجها او محرما او امرأة ثقة حاضرة وان يكون العضو مستورا الا بقدر ما لا بد
منه كشفه وان لا يكون بحضرة امرأة فلم ذكر وبنات عشر وان اصل الحاجة ما تدعو النظر الى الوجه واليدين وما سائر الاعضاء بعضها
كالحاجة وسواء جوزنا الا نتقاله الله الى العيم وة النظر الى السوتين يعتبر من يدينها كوذلك بان يكون بحيث لا يعد التكشف
بسبب اطلاع المرأة وتعذر العادة ويجوز النظر الى الوجه لتحمل شهادة الزنا والولادة والى ذكر المرأة لشهادة على الرضاع اذا
للمقدمة الثالثة الخطبة كسر الخاء والخطبة بضمها فان كانت المرأة خلية عن عدة جاز خطبتها تصريحا وتعريضا وان كانت
معتدة وهي لغير صاحب العدة تصريحا مطلقا وتعريضا ان كانت رجعية والا كره ان كانت بائنة بطلاق او فسخ او عين بها
في عدة الوفاة والتعريض كقوله اريد نكاحك واذا انقضت عدتك خطبتك والتعريض كقوله رب راغب فيك من يجد مثلك انت جميلة او
حسنة او عاقلة وقد ينتج وحكم جواب تصريحا وتعريضا حكم الخطبة وحرمت خطبة الغير بعد صريح الاجابة ثم لم يجب او عين للخطبة
او الفاضحة المخونة الا اذا اذن لها الغير او ترك ولا يكره التعريض ولا التصريح بالوطء لمن وجبته واحدة ويجوز الصدقة
ما وبين الخاطب بحد ردكذا ذكر من زاد ت ركنة او عين بها وليس ذكرها في الغيبة المحرمة وقال الحرة الفقه يذكر من اسباب كره وا
ضحاك الناس بها وهكذا الخاء هم وذكر ت وبالان عند عدوه تقربا اليه وما اشبه هذه الاعراض العائدة والغيبة ذكر الانسان
بما يكره سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجته او خادمه او مملوكه او
عمامته او ثوبه او مشيه او حركته او عبسته او طلاقته وكره ذكره لغطا او كتابة او اشارة بالعين او اليد او الرأس او اليد الغيبة بما
ح لا يسب احدها التحذير كما ذكرنا الآن الثالث التظلم الى السلطان او القاضي او غيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصاف
فيقول ظلمني فلان او فعل بي كذا الرابع الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب كقوله لمرجو القدرة على الرد فلان

يعلم كذا فازجره الرابع الاستفتاء بان يقول للمفتي فلان او الي او اخي بكذا وما طريقي في الخلاص وزوجتي تفعل كذا
او زوجي يضربني هل يجوز ذلك ام لا والاحتياط ان يكون ذكر اسم المفتي او بدعته كالخبر ومصادرة المكوس وتولي الا
مور الباطلة فيجوز ذكره بما يجري به لا يجوز الا بسبب الخبر الرابع التعريف كما اذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والاز
ق والقصير وغيرها فيجوز تعريفه وحرم تنقيصه بالسابع النصيحة عامة كترك الرواة والشهود والمصنفين بل ذكر يجب
صونا للشريعة او خاصة كاخبار من يشتري شيئا معيبا ولا يعلم عيبه كاخبار الولي لمن يتقدم عاصل له او بعدم الاهلية لذلك العمل
ليبتدئ بتغيير او يلزمهم الاستقامة ويسن الخطبة قبل الخطبة بان يقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله امر حبكم و
نفي بغضه اللهم يقول حبكم فاهلها واغناكم عنكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول انت بمرء عرب عنكم او نحوه ويسن عقب الخطبة
الفرد والفصل الاستخباب لخطبة الولي او الزوج او غيرهما لنكاح خطبتان مستوفيتان احديهما قبل العقد والاخرى بعده والقول بان يقول
الولي بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله وصحبه وسلم ونفع بتقوى الله فبين نكاح فلانة وسن ان يقول الولي زوجتكها على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان
قال ذكره قبل العقد او بعده فذاك وان ذكره في العقد فبناني في شروط الصحة ان الواو وسن احضار جمع من اهل الصلاح
بادئة على الناس بين والدعاء للزوجين بان يقال بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير الطرف الثالث اركان وهي ثلاثة
سيغة فصل الولي متعلق بالعقد والزوج والزوجة وغيرهما ان العاقد شرط العقد حال العقد شرط وفي الاجارة ان العاقد يشترط
السلم والنكاح وغير عبارة جوزنا الاخ بعد قبلها بعقد لا الى من جهلها بعقد فصل الطارئ يتخير في مجلس العلم الذي هو الفوري في
العتاق وهو كما قبل تعليمك بالتعلم ثم بالعكس الركن الاول الصيغة وهي الايجاب بان يقول الولي زوجتك او انكحتك او قبلت
ان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها ولا بد بعقد بتقدم الترويج والانكاح كالاحلال والتمليك والاباحة
والهبة وغيرها واية ذكر المهر ولا يشترط اتفاق العقدين فقال زوجتك امتي فقال نكحتها او قبلتها صح وبعقد بلفظ
العارية وغيرها واما قول الولي بعتك وادم وقول الزوج بترتي بابترتي بعتك وادم ويقول الزوج بترتي كردم او خريدم ترتي او بترتي
او فروختم ترتي فليس بكاف ولا بد من ذكر المهر فيقول الولي بعتك وادم بترتي رقيم لان وادم مبهم الاعطاء والتبيه ولو قال زوجتك او انكحتك فقال الولي قد

فيما التجديد وجب الحد ولو زوجت نفسها ولم يكن للولي تزويجها فلما ان يفرق القاضي ولو كم بعضهم فاض خصم ينفسخ النكاح ولو دخل بها ولو
الى ان فيه ينفسخ ويفرق وليس للخصم بعد ذلك ان يكم بجوازه ولو عقد بشهادة فاسقين او رجل وامرأتين فكم او عقد بلا ولي ولو اقرت
بالزنا فعاقدها بالنكاح صح وشرط ان تفصل فتقول زوجتني وليها بحضرة شاهدين عدلين ورضاي ان كانت ممن تعتبر رضاها
وان يصدقها الزوج او الزوج وليها ان كانت عبدا ولا تطلق ولا الزوج بالبينة على اصل العقد ولا فرق بين البكر والثيب
والغريبة والبلدية ولا بين ان يكون المزوج كفوا او لم يكن ولا بين ان يكذبها الولي الحاضر والشهود الحضور او لم يكذبوها او
نقل الى الزوج ولي كان الولي حاضرا او غائبا وشرط ان لا يضيف الزوج الى نفسها بدلالة ولو فلانة فلو قال زوجت نفسها من فلان
وفلان وصدقها الزوج بطل ولو اقر الولي بانقضاء عدتها فان كان صبيا او لها حال الاجبار صح اقراره اذا صدقه الزوج و
ايا كرته وان كان غير مجبر او كان لها عذر حال الابصار للشاهد او الحاجة او لعدم الكفاءة وغيرها بطل الاقرار ولو قال ولي
نفسها كنت زوجتها بكرا ثم قيد ولو اقرت لزوج والولي لآخر فالمعتبر اقرارها ام اقرار ام السابق ام ايهما فلان فيه وجوه قال في
المجلها هي السفلى ولو اقرت لا شيء معا فيبطلان وبالترتيب فزوجه الاول ولو اقرت انها زوجه ابنه منذ سنة وانكم غير
بينة انه بكر منذ سنة حكم بالاقرار ولو اقرت السيد عالمة بالنكاح قبل ولو اقر مع عبده والكم الجد والاقرب والكم السيد لا يقبل
الاقرار الرابع ان يكون حرا فلا ولاية للعبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا او حر البعض والولاية للابعد وهو ولي العبد
في قبول اذن السيد ورده ولا يضع الا بي الحاكم ان كليهما صبي فان كان مريضا عرض على وليه او هما كذلك ام يتعلق
النظر وعورة المصلي فلا ولاية له ويزوج الابعد والقريب لا يفوت حق الولاية فمن زوج الابي ويتزوج وكذا الاخرس ان كا
نت له كتابة او اشارة مفهمة الثالث ان لا يكون معتوها او لا فيزوج الابعد والعته آفة الموجب لاختلال النظر
لهرم او جنون جبلي او عارضي قال المتولي والجبلي لا يرجى زواله بخلاف العارضي مع نقصان العقل وقال الماوردي هو الجنون الذي
يكثر صاحبه ويطول عداه والاغماء الذي لا يدوم غالبا لهيجان المرة السوداء كالمغلوب والذي يدوم يوما فاكثر الملحق
الولاية وينتظر الافاقة الخلاف الجنون المنقطع فانه لا ينتظر قال المتولي لو دعت حاجتها الى التزويج فتزوجها السلطان صحيحة
والكرابيسي الذي سقط تزويجه بالكلية فكلامه الشافعي ينتظر افاقته ان لم يفسخ به بان كان مركبا او غالبا وان فسخ به فان قلنا الفسخ بسبب

ولاية زوج الابعد ولا ينتظر وان قلنا لا يبطل على الاول فينتظر الرابع ان لا يكون مجبوبا بالسقف فان سقيها او خرج عليه
بسبب يفسخ فالولاية للابعد والمجبوب بالغسل لا يمنع الولاية الخامس ان يكون على الاسلام فالكافرة فلا ولاية لكافر
على المسلمة بدين وجزء الابعد المسلم على الكافرة بل وجزء الكافر الابعد الكافر لم يكن فتاح المسلمين والكافرين فيزوج ابنة الكافرة
اذا لم نر كيب محضون ويشبه ان قلنا الفسخ بسبب الولاية في الاسلام السادس ان لا يكون فاسقا الا الاسلام الاعظم فلا ولاية لفاسق
بل الابعد وفي اكثر المتاخرين يزوجها الابعد على الاول لانه لا يتهاون بعرض الكافر لكن لا يتزوج بالعقد بل يزوج باذنه الابعد فلو اذا اب
الفاسق كالمبتدع اي عادت ولايته ويلي الاسلام الاعظم الفاسق يزوج بناته وبنات بقرة بالولاية العامة وتخفف النفس بار
تكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والعقل في الصغائر وانما يتغير اذا عقل مرات وحد فالولاية للابعد الا فان قلنا الفسق سبب الولاية
وان قلنا لا يسلبها ولم يكرر يتزوج السلطان على الاصح قبل تزوج الابعد فان العقل ارفع قبل التزويج واخر
في الرتبة لانسب الولاية مطلقا ولو كان الولي مستور الحال فقد حضر فانه مع عدالة الخصم على عدالته الخصم ان يكون عدلا لا
فان كانت حرمة او عمرة بطل تزويجه لكن لا نسب به الولاية فيزوج السلطان للابعد ولا يتوكل ولا يكره باحرامه فلو زوج السلطان
بحضوره ولا وكيل قبل تحلله فالاصح وكيل صح تزويج قبل سلامه فان الامام والمتولي وغيرهما والاحرام كالهيئة فيزوج
السلطان وفرعه كغيرهما فلو زوج وهما او كان المحرم عبدا بعد باذن المولى صح لان العقوبة جائز الحادي عشر
ان يكون مختارا فلا يصح من المكره على التزويج الثاني عشر ان يكون عالما بالوكالة باخبار الوكيل او بغيره ان وكل الزوج الركن الثالث الزوج
وله شروط ان يكون حلالا فلو كان محرما بطل وان يكون مختارا فان كان مكرها فكذلك وان يكون مسلما اذا هي مسلمة فان كان كافرا
والزوجة مسلمة بطل وان يكون عاجزا عن المرة خافا فاقد الفقة اذا هو حر ومن امة وان يكون عاقدا فلا اذا هو عبد وان يكون عالما
بحلها له فلو كان امرأة لا يدري انها اخته او معتدة ام لا يطل ولو كان لرجل ابنتان او هي بها عمى بالرضاع فقال زوجتك احدى ابنتي فقبل
الزوج لا يدري انها المحرمة او التي لم تحرم فقبل بطل ولو قال زوجتك التي في الدار فقبل ولم يعلم انها بكر او ثيبا فقولان الاظهر
زوجتكم هذه المرأة ومن مشتبهة او خلوت بزوجة الزوج لا بوزنها بوجهها ولا تذكر اسمها ونسبها فقبل بطل وان يكون عالما بالوكالة باخبار
الوكيل او غيره ان وكل الولي وان لا يكون في نسبه اكثر من فرق والاظهر لا يشترط مع بقية فان كان بطل فان كان صغيرا لا يصلح ولا يجب
وان لا يكون بينهما

لم يقبل القاضي له او غير وفي الغيبة او الوصي بطل وان لا يكون صغيرا مجنونا او مشلولا فان كان صبيا لا يعقل او مشلولا وقبل له الاب او الجد
غيرهما بطل وان لا يكون مسفيها غير هازل وفي فان كان السفيه مشلولا بطل الركن الرابع الزوجة وشروطها ان لا يكون مزوجة ولا معتدة
الغير ولا مطلقة الثلاث فيحل التخليل والملاعنة والمرتدة ولا مجوسية ولا وثنية ولا زنديقة ولا كتابية آمن او لا بان بها
بعد التحقيق والحرمة بحج او عمرة ولا بنت صغيرة ولا يتيمة لاحد لها ولا صغيرة والنكاح غير كفو ولا معيبة او امة والزوج صغيرا ولا غير مشكل
الا لمثله او مجبوبا او خصيا او لخوف العنت ولا امة والزوج واجد طول حرة او فيه امة او امن العنت والامة بعضها او فيها لمن لا يحتمل له والحرة له
والخامسة ولا اربع نكحهن او عبد من لا يحل بينهما وبشرط ان يكون لكل واحدة من الزوجين معين معلوم فلو قال زوجتك احدى ابنتي
او بنات بطل وان كانت الباقي مزوجة وكذا لو قال زوجت ابنتي فلانة منه او ابنتي وقال قبلت نكاح احداهما بطل ولو قال زوجتك
فرق فلو كان له بنت واحدة فقال زوجتك ابنتي ولم يسمها او سماها بغير اسمها او قال زوجتك هذه او التي في البيت او الدار او التي
ما لو قال بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحدد وغلط ولو قال بعتك داري هذه وحددها وغلط ولم يكن له دار غيرها
صح ولو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي وله بنت واحدة لهما فاطمة بطل ولو نوى بها قطع العراقيون والبغوي بالنفي وابن
الصباغ بالمنع قال الصاحب العزيز والوصف وهو قوي ولو قال زوجتك ابنتي فاطمة وله ابنة واحدة لهما عاش صح تنزيلا للصفة اللازمة
وهي البنتية محل الاسم الغير اللازمة ولو كانت له ابنتان فأكثر لكن شرط بتيقن المنكوحة بالاسم او الاشارة كهذه او الصفة كالكبرى والصغرى
فان لم يعين بقي النكاح ولو نكاح بعد نكاح ثلث طلقات ولو طلقها ثلثا ثم نكحها بالقرب لبعد في الحل فان دخل في مدة العدة
التي يسع التعليق ثم انقضت العدة بينة تقوم عارف العقد الاول لانه حق الدين وقال القاضي ولو اقام الزوج البينة
على اقراره السابق وعاصل طلقتها انها تشهد ان زوجها طلقها ثلثا وهي تعلم ذلك ولا يسع اذا اقامها الزوج وهو الذي صح به جمع ولو اعترف الزوج
بالبغاد واكذبته بينة الزوج قدمت بينة الزوج وقيل بينة المرأة فيما يضاف للمس قبل الدخول وطلقها بعده وبينة الزوج فيما لا يتعلق بها عدة الطلاق
ولو اقر بالبغاد واكذبه هو فالقول قوله بيمينه فان ماتا او ماتت او طلقها قبل الدخول فلها مهر وبعده يطلب مهر المثل ويسقط
اقل المهرين من المسمى ومهر المثل ويجب بتمامه المسمى بين والمهر المسمى قبل العقد ولا ينعقد بحضور المعين وابا ثاب عند الفقد

ليزوج امرأة محله والقاضي لا يعرفها فان ذكر العقد بحضرتهما ونسبها فاذنه حاز له التزويج نيابة وان لم يذكر فللمجنون الذي نائبه و
ويجوز تحكيم ولو تحاكم القاضي فقيراه تزويج امرأة لتأبى بالمهر وشرط اللقطة قال البغوي في العتيقة والعبد تزوجا رجلان الى الحاذق
او الحكم وقال ان فلانة بنت فلان اذنت لكريمة تزويجها من فلان بن فلان والحاذق لا يعرفها او يعرفها لكن لا طريق الشهود فزوجها
ان ذكر نسبها الركن الخامس شاهدان فلا ينعقد الا بحضور شاهدين بالغين عاقلين رجلين حرين عدلين سميعين
بصيرين ناطقين عارفين بلسان المتعاقدين عالمين بالولاية ان عقدها عاجز مغفلين ولا مسترق الاكساب وطرأ ية ولا عاجز
ذو مروءة دينة لها لصباغين والصواغين وشبههم بخلاف وينبغي عرفي وبالحرم وبالمسجد ويسن لذا رفع الصوت وبالمسجد ويكره
من يعرف عدالته ظاهرا لا باطنا ولا يجب البحث عن عدالته باطنا ولا عند انكاره وجحد الاكفاء والولي هيئة ليتقرر بان يكونا في موضع
فخلط المحبوب بالكفء والبعيد بالاجنبي لا الوارث والغائب ولا يكفي بظاهر الاسلام والدار في يوقف حالها باطنا ويكفي قولهما انا
مسلمان ولو اخبر عدل بفسق الشهود ردا السن فلا ينعقد بحضورهما ولو ترافع الزوجان الى الحاكم واقر ابطال عقد بشهود
واختصما في حق الزوج كالنفقة وكتمها حكم بينهما به ولا يقضيه وقال ان عبدان الا ان يعلم فسقهما فلا يحكم فان جحد الحاضر الخا
ح فاقام المدعي مسقطا بينة حكم بحجة وفاده في يعلم باطنها ولو بان كونه ان عبدا فاسقا او عبدا وافترقا بطل النكاح وان
بينة موته خلال العقد او بعده في الزوجين ولا اعتبار بقولهما ان عبدين كنا يومئذ فسقين اذا انكر الزوجان كما لا اعتبار
بقولهما بعد الحكم كنا فاسقين او كافرين اذا انكر المشهود له ولو نكاح ان النكاح وقع في حرام او العدة بنتي بطلانه ولا مهر
ان لم يدخل وان دخل في مهر المثل ولو نكحها بعد ذلك ثلث طلقات ولو طلقها ثلثا ثم نكحها بالقرب لبعد في الحل فان دخل
التي يسع التعليق ثم انقضت العدة بينة تقوم عارف العقد الاول لانه حق الدين وقال القاضي ولو اقام الزوج البينة
على اقراره السابق وعاصل طلقتها انها تشهد ان زوجها طلقها ثلثا وهي تعلم ذلك ولا يسع اذا اقامها الزوج وهو الذي صح به جمع ولو اعترف الزوج
بالبغاد واكذبته بينة الزوج قدمت بينة الزوج وقيل بينة المرأة فيما يضاف للمس قبل الدخول وطلقها بعده وبينة الزوج فيما لا يتعلق بها عدة الطلاق
ولو اقر بالبغاد واكذبه هو فالقول قوله بيمينه فان ماتا او ماتت او طلقها قبل الدخول فلها مهر وبعده يطلب مهر المثل ويسقط
اقل المهرين من المسمى ومهر المثل ويجب بتمامه المسمى بين والمهر المسمى قبل العقد ولا ينعقد بحضور المعين وابا ثاب عند الفقد

www.alukah.net

او المولى فان تشوش بسبب ما بالاستفاضة طلاق ثم اشهد وعلى الموت تشهد ولو طلق امراته ثلاثا فغابت وزعمت انها اعتدت وتكحت فبلغه

واصابها وطلقها واعتدت ولكن ذكر جاز ان يعول المطلق على قولها والاحب الاحتياط هنا لان ذلك امر يتعلق بالحاكم وعلى امره النظر

وبنا جلانه ولو اذن لزوجه امراة لحق اخر فقال كنت زوجته لك قطع كان ذكر اقراره بالنكاح قال صاحب التهذيب في الفتاوى وبهذا القام تزوج

برضاها وهو الثاني والاقرب زوجه الثاني ويبطل الاقرار للاول الثانية عند ارهم الولي بالب او الولاء وقد مضى الثاني عند جهل الولي

فان لم يكن الاقرب حاضرا فان كان معقود الا يعرف مكانه وموته وحبس زوجها السلطان ولو انتشر الامر ان غاب حكم القاضي بموته تربصا

لسعاية الفريضي انتظف ولا يبلغ الا بعد ان عرف مكانه فان كان غائبا وقد تعذر او تعسر زوجها السلطان لا الابعد ولا غير

في بين الملوك وغيرهم وان كان زوجها فلا يزوج حتى يراجع مرسلة او مكاتبة فيحضر او ينوطا فان راجعه الحاكم فمنعه زوجها الحاكم

كما لو حضر فابى التزويج والتوكيل وقد حضر كغوا اراد ان قال الزوج بانه في الحبس وان تعذر الوصول اليه لخوف الطريق جاز ان زوجه

تزوج دون المراجعة ولو ادعت عيبة ولها لا يزوجها السلطان حتى يثبت بعدان لا ولي لها حاضر وان خلية مع النسا

ج والعدة ولا يقبل الا شهادة مطلع على باطن احوالها ولو طان الغائب عنين يجب فللقاضي ان يفرق بينهما عاجلا الا ذنة التزويج

دعا الزوج بزوجة العيبة والجنون واجبة او بجنة كالبينة فيزوجها ان احبهما الثاني واذا زوج ثم قدم الغائب بحيث يعلم الزمان فرجعا البلد عند العقد

الرابعة عند عضل الولي بكرا او ثيبا واحدا كان او جماعة ولو دعت العاقلة الحرة الى تزويجها من كفو فامتنع عضل ولو دعت

الى غير كفو فامتنع فلا الا اذا امتنع المجبر فيكون عضلا ولو غيبت البكر كفوا واراد الاب تزويجها من كفو آخر اجبار فلذ كر ولد

غيبة البنت كفوا والاب كفوا آخر او البكر كفوا وغير المجبر كفوا آخر فغيبتها عاجلة والامتناع من تزويجها من معينها عضل ولو امتنع لنقصا

ان المهر او طلب جنسا حصل الكفاءة وحيث المراة بالنقود لها فقط عضل ولا شك انه لو امتنع لبعد الزوج حالا عما هو المعهود

في وقتها ان يكون عضلا وهو حتى لا يشترط فيه محصل ولو خطبها كفو فقال ابوها للخاطب احوجها الرضاع والمراة تشكر ذلك وتطالب

بالتزوج فلا يقبل قوله عضلا فان رضع قبله واجبر عاجلا تزويجها وان لم يرضع فكذلك فان امتنع زوج القاضي ولو غاب زوج المراة

سنتين وانقطع خبره فقاله للولي ان زوجها ان وطئها وانفقت عدة فرجعي والكبرى الولي الطلاق او الخوف صدق بيمينها

ان نظر عضلها واجبر الولي على التزويج فان ابى زوجها القاضي ولو قالت قد انقضت عدتي بالطلاق ان لم اتزوج فزوجها القاضي بعد بشوت

الكفاءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكفاءة ولو كانت لها اولياء درجة فقال كل واحد انا لا ازوج حتى يزوج الآخر فهو عضل والحاكم يزوجها ولا يدع يشور

العضل عند الحاكم ليزوجها ولا يحقق ذلك حتى يثبت بين يديه وان كان حضر الخاطب والمراة والولي وبايعه القاضي بالتزويج فتغيب

لا افعل او كتب وبنا ان تيسر احضاره عند القاضي فان تعذر بتعزز او بتوار وعجز جاز اثباته بالبينة ولو ادعى عدم الكفاءة

فعليها في الخاطب الاشهاد بالبينة ويقدم في الاسباب المذكورة القرابة وجوابها الولاء ثم السلطنة ويقدم في القرابة الاب

ثم ابوه وابن علاه ثم الاخ الابوين ثم الاب ثم بنو هما كذلك ثم الجد الابوين ثم الاب ثم بنو هما كذلك ثم باقي العصبات كالمواريث

الكامل بطل النكاح ولو طان ابنا هما احدهما اخوها لام او ابنا ابن عم احدهما ابوها فيقدم الاخ والابن ولو طان ابنا

معتق احدهما ابنها فهو المقدم ولو اراد المعتق نكاح معتقته وله ابن معتق او ابن مع غيره فهو احق بها من السلطان وللاب تزويج الابن

بالبنوة فان طان الابن ابن عم او معتق او ابن معتق او طان فالولاء قيد كذلك فان لم يكن عصبة مع المراة فان لها

اعتنا رجل فهو وليها وان لم يكن بصفة الولاية فعصبات على الترتيب ان تيسر ويقدم اخوه وابن اخيه على اخ جد وان اعضل المراة

فوليها ولي المعتقة حاضرة ولا يشترط رضاها واذا عاشت واولها العصبات فيقدم الابن على الابن والجد ولو اجتمع عدة من عصبات

المعتقة فزوجها البنين والاخوة فان زوجها احدهم برضا باقيهم ولا يشترط رضا الاخرين ولو اعتقا اثنان اشتراط رضا بهما

فيوطلاق احدهما الآخر وبيا الزوجان معا ولو مات احدهما عن ابنين او اخوين كل منهما فاحد ابني المعتق الآخر ولو مات احد

منهما عن ابنين كل منهما احد ابني هذا احد ابني ذاك ولو مات احدهما وارثه الآخر استقل بتزويجها ومع بعضهم احتيط وزوجها

لكل البعض مع وليها ثم السلطان ثم معتق البعض ثم مع السلطان الطرف الخامس في تزويج الطرفين وهو تزويج الوكيل فلو ان يتولى

طرفي العقد تزويج بنت ابنه من ابن ابن آخر وجب الا يشاء فالغائب والعقود والسبب للسيد ذكر تزويج امة ثم تزويج امة عبده الصغير

او الكبير والاصح تزويج بنت ابنه الغائب دون الصغير ولا يزوج ام ولده ولا يزوجها احد ابنيه آخر ان رجحها فان اراد احدهما

لا فان لم يكن او لم يكن في درجته زوجها القاضي منه ولو كان لها ابنا عم احدهما اب والآخر ابن او اراد الاب تزويجها القاضي

واذا اراد الثاني تزويجها القاضي والمعتق لا يزوج مع عصبة يزوجها الاقرب فالاقرب كما لو طان الاقرب في الطرفين فلا يجوز

www.alukah.net

والنهاس والقوال والكريتي والحامي والحداد والصباغ والقصاب والدهان والدباس ونحوهم لا بأس فيه ابن الخياط والجبان

والبزاز ونحوهم وكذا بين الصراف والعطار سكوهم وينبغي ان يكون الصراف كالصواغ والعطار كالبزاز والخياط كالحياكة ابن

الشاوي والبزاز والبيع والجزار ونحوهم لا بأس فيه ابن الخياط والعلم والزاهد المشهور والصالح الشريف بعضهم الشريف في بعض كما

الشرف والديانة اولى الشريف والدنيء الا دين فالمرجع عادة البلد قال صاحب العزيز والروضة والحق ان الشرف كما

ل الآباء دينا وشرفا وشرفهم في النسب فان تعارض الآباء والامهات في دين وشرف فالام اولى وان استووا فالاب اولى وصاحب

وفي دينة لا يكون كفؤا لبنت ابوها عدل او صاحب حرفة رديئة قال صاحب التهذيب الفساق والعفاف والعفائف في الرد

دينة الآباء وكذا الحرفة حتى ان ابن الاسكاف لا يكون كفؤا لبنت التاجر ولو كان الابن اسكافا وابوه تاجرا لا يكون كفؤا

واذا كان العفاف والحرفة وغيرهما مما عد الآباء فالسلامة من العيوب اولا ان تزوجي فان البرص والجذام والجنون

الشيخ وابنه زيد بعبارة الولد والاعتبار بالجد الاعلى والصحيح والضعيف صاحب الروضة قال الرويا في الشيخ لا يكون كفؤا

ان شرف الاولاد فكيف بعلمهم وان لم يكن لها شرف يتزوج بها الزوج مع انها لا تذكر العلم وقد قطع بموافقة الرويا في شارح مختصر الطو

بيع وعيبه ولا تقابل بعض الخصال ببعض اما لو كان الجميل يقتضيه بقضيته فلا تزوج سليمة دينة من معيب نسيب ولا حرة فاسقة من عبد عفيف

والاعرابي فاسق مع مجبوبة عفيفة ولا عفيف رقيقة مع فاسق حر ولا امة معربية مع حر ولو كان ابوها البراز عفيفا وابنة العالم غير عفيفة

لا يكون كفؤا لابنة العالم اذا كان فاسقا لا يكون كفؤا لبنت البزاز العفيفة قال الامام والغزالي ولا اعتبار بالنسب الا في حق

العدنان والظاهر ان المنسوب الى بني عبد الرفاد قال الرافعي لا عبرة بهذا كلام النقلة وقد قال المتولي والجم عرفوه بالكفاءة وهو انهم بعد

من الامراء والرؤساء بحيث السوقة فينبغي ان يعرفهم فلا يكون السوقة اكفاء لهم والكفاءة حقها وحق الولي واحد كان او جماعة فان

تزوجها الواحد بغير كفؤ برضاها او احد من الجماعة برضاها صار وضع الباقين في الالزام كالعدم ولو اختلفت عدم تزوجها الواحد

نظلت بقي النفاع والى أن يبينها فان حلف احدهما ونظا الآخر فيحلف ولا تظلا بقي الانكار والتوقف ويغرمه حلفه او نظلا عا

البلد دون البقي والحاجة الى الخروج لعلمها او لو قالت عا آتي بقي ولكن لا يبيح ريث اليمين عليها وان قرت لاحدهما بالسبق فيثبت

لو ولدت قبلها او خلف سقط حقه وان نظلت حلف واخذ مهر مثلها من ان نظل سقط حقه وان اقرت لهما معا فهو لمقر به بالنسب

نسب قلنا بل لكم ولو حلف لاحدهما بانا لا نعلم سبقه او قال لاحدهما سبق نهارا وقال لاخر ليلا حكم باقراره للاخر ولو ادعيا عليها او ولدها

عطلة ولم يتعرضا لبقي ولا العلم به وقرب الدعوى فعليها للجهل البينة ولا يكفي نفي العلم بالبقي لكن ان لم تعلم السابق فهي على البت

والحلف على البتات لجواز له ولو كانا مقرين بانها لا تعلم السبق لكونها غائبة فلا دعوى عليها ويوقف ولو ادعيا عليها وليها فان لم

بين فحين لم تعلم ان اقراره لا يسمع وان تشهد لا يقبل لانه تشهد على فعله وان كان مجنونا حلف ولم يدع خليفة المرأة

ايضا ان بلغت فان نظلت حلف المرشدة وثبت نظلها وتسمع الدعوى على البالغة والمجنون عليها ولو تزوج احد الوليين ثم غاب الآخر ثبت

زوجتها فلان فيقول كذبتم لم تقبل الا ببينة | الطرف الرابع في نكاح العبد والامة السفيه المجبر يتزوج باذن الولي

ويبطل بردته ولا حد به لو دخل ولو اذن لمن وعين امرأة باذنك او بالنوع ولم يقيما الصداق لم يتزوج عينها ويتزوج

المثل او دونه فان زاد صح ووجب مهر المثل ولو قدرا الصداق ولم يعين امرأة تزوج امرأة باقل من مهر مثلها والعقد فان الزم

الاقل او عين وقد قال لكم فكذا صح كذا فان زاد احد عما من مثلها بطل الاذن وان كان مستقرا وان كان مستقرا صح ايضا

ان لم يوقت الزيادة وان نقص احد عما من مهر مثلها فان كم يا حد عما صح وبأكثر بطل النكاح واذا اطلق الاذن كم بمهر المثل لا يتقيد

فان زاد صح مهر مثلها وان تزوج بشرط يتعذر مهر مثلها عاد بطل النكاح ولو قبل له الولي بادنه صح وبدونه فلا ولا يتقيد مهر المثل

او دونه فان زاد صح مهر المثل وشرط وفاء نكاح الحاجة بان يغلب شهوة او يحتاج الى مهر يمنعه كفي المجنون البالغ ولا يشترط لحاجة

فنكاح الصغير العاقل بل يكفي المصلحة ولا يصح بدونها ولا يكفي فيه الحاجة بقول بل يفتقر الى امارات الدالة عليها والبالغ رشيد افضل

سفيها وان لم يكن منه حكم نعتد نظاهر وتصرفاته ولو بلغ غير رشيد دام الحجر عليه فان كان له اب او جد فتزويجه اليه والا فالحاكم

ضع او اذن وله ولي عليه بالعصوبة فان لم يكن وصي نشأ في بيده والا فالعبد والامة فنظاهر هو بعين اذن السيد باطل

رجل او امرأة ولو كذبه الاذن صدق بيمينه ولو عين الاذن نوع حرة او امة معينة او قبيلة او بلدة او قرية او زمان تقيد ولو اطلق

www.alukah.net

ولو قال تكون زوجا لصاحبتي وفارقت واعتدت قبل ان احمل واذا اكمل الزوج الثاني وعدة فرغ المهر او نصفه فلا اولا ظاهرا بلا كره
هذه وانظر صداقها وان ظن كذبه كرهه ولو كذبه لم يحل له ظاهرا ولو قال بعده بينت صدقها فله ظاهرا ولو قال الثاني اصبتها واكذبه
لم تحل للاول ولو قال انا لم اتزوجها فقالت كذبت بل تكون حاصانا وطلقني واعتدت وانكر ذلك وصدقها الزوج فله
ظاهرا ولو قال طلقني ثلاثا فقالت كذبت طلقني الا واحدة او شيئا فله الرجوع به بغير تجديد الرابع ولا يتم الحلية
الا بشرط الاول ان لا يكون لحرة او امة فان كانت بطل للقطع للامة وان لم تصح العدم للاكتفاء لصغر او جنون او
جنون او برص او جذام او رتق او قرن الثاني ان لا يقدر على وطئها مرة تصح للاكتفاء لعدم الصداق او لعدم المرة الحلية لها
كرتق فان قدر بطل النكاح ولو بعد مرة من عنة بظاهر او لهم موجل وهو يقدر عليه عند الحل او وجب عليه نفقة او يسيد
نسئه او يشاجره بأجرة معجلة او له مسكن وخادم حدث له الامة ولو وهب لها للسيد او جارية يستمتع بها كرهم العقود و
حلت الامة ولو وجد مرة فرض بدون مهر المثل وهو اجره او كان معسرا فلم ابن موسر حل له الامة الثالث ان لها او العبد
او الوقوع في الزنا لاعلى الذي يرتفع عليه شهوته وفي نفقته في بين وهم ضعفت شهوته وهو يستعملها لو وقع في الزنا لدين او كم
قه او حياء او غلت شهوته وقدر على نفقته فآمن ولو كانت ممكنة كتابية او مجوسية نفى فيهن ما لم يرها مرة او امة نفى بها
لم تحل له الامة الرابع ان تكون الامة مسلمة وابن كتابية لها قرء لا يجوز للعبد الحر نكاح الامة الكتابية ويجوز للعبد
الكتابي لها بان تحتمل الوطء فان كانت صغيرة لا توطأ بطل النكاح والمستولدة ومن بعضها رقيق كرقيق الا
ان يكون الحر الاب وطأها كولده ومن بعضه رقيق لها كرقيق بنكاح الامة مع القدرة على الحرة ويجوز الحر المسلم وطء امة الكتابية
دون المجوسية والوثنية والمرتدة ومن لأجل نكاح اجرايهم ولو نكح امة تحته بطل النكاح ولو ملك زوجته انفسخ
النكاح ولو نكح عبد نفسها بطل ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح كما لو زوج ابنته من عبده فمات وورثت طلاق او بعضه
ولو اشترت رقيقا هما كان عربيا كان زوجها او عجميا حرا او عبدا ولو تزوج بامة ولد الحر فحرة منها لا لام ولو وطئ ابن ولد
المستولدة يكون حرا فيكون حرا ويلزم القيمة للسيد ولو نكح بعضها حر فولدها لا لام ولو نكح امة ثم وطء ابن او ابن ابنه
العنت او نكح فلم ينفق نكاح الامة الخامس الكفر لا يحل مسلمة الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب لبعضهم الا ان

واسم القمر والنجم والعصر والجمعة والمعظم والترائف والباطنية والدهرية والزنديق واهل الاباحة ولا الذين يمكن
ان يقفي شيث وادريس وابراهيم وزبور داود عليهم السلام ولا التوراة لا كتاب لهم ولهم شبهة كتاب كالمجوس وخلط مناكحة اهل
التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى وشرط ان يكون اهل الكتاب اصلا او اباء في دين عيسى عليه السلام قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم
وقبل نسخ التوراة ولو بعد تحريفها او بعد قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وبعد النسخ قبل تحريف ومن قوم
زعموا تهودهم قبل تحريف التوراة وبعثة عيسى او تنصرهم قبل تحريف الانجيل وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم فالاصح
قوم بعلم دخولهم بعدها او بعد التحريف وقبل البعثة او لم يعلم ان دخل اكثر اهل العصر الاول قبل التحريف و
قبل النسخ ان تمسكوا بالحق وتجنبوا الحرف ودخلوا في دين فلم يبعد احتمال مناكحتهم وذبائحهم وشرط قطع الداخل ان يدين بذلك
الدين هو يقفي الاعيان بمن يأتي من الانبياء عليهم السلام بعد ذلك كعيسى محمد عليهما السلام وقيل ان ابناء او
لا اباء بنسبها قبل النسخ والتحريف من اليهود والنصارى من الصفار ان خالفوهم في اصول دينهم كتكذيب موسى والقول
بتثليث عيسى في الانجيل ولا يناكحون بعد كتابهم او من لم يخالفهم لم تحل مناكحتهم وذبائحهم وان خالفوهم في الفروع وناكحوا
لو نقض كتابهم حلت مناكحتهم وذبائحهم وسماع تقديمهم وتصديقهم التوراة والانجيل اذا لم تكذبهم القرآن في شيء منهما
وان كذبوهم لم يناكحوا قطعا قال الغزالي والصابئون فرقتان فرقة توافق النصارى في اصل الدين وان خالفتهم في فروع
تنفرد الفلكية بالقول بتعدد الكواكب السبعة وتنفي الآثار اليها وتنفي الصانع الخ وهم الذين اقتفى الاصطخري بقولهم
في زمن الطاهر حين انتفى الغزالي بقولهم ولا خلاف مناكحتهم احد الوجهين والآخر وثنية ويحل نكاح من احد الوجهين يهود
وزوجة الآخر نصرانية ولو تبع قوم انبياء اهل كتاب وان آباءهم تمسكوا بدين لم يبدل او تمسكوا قبل التبديل لم تحل مناكحتهم
ولا الذبائح بقولهم ولو لم يعلم منهم اشتراك وظهرت عدالتهما وشهدا بذلك او قبلا قبلت ولو لم يشتركا اشتراك من الصابئة
والصابئين وظهرت عدالتهما وشهدا لهم او عليهم سمعت ولو شهد منهم اشتراك قضاء عدالتهم او عليهم لم يقبل والكتابية
اذا تكون كالمسلمة في النفقة والغسل والعدة وللزوج اجبارها على القدم للتمتع والتلذذ بها وعلى الاكتحال و
علم الاظفار واذا له تمنع الابط والاوساخ اذا تفاحش ثم ذكر وعاد عند التزوج اذا تفحش كالمسلمة الطويلة

www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يجوز ما لا دين له [illegible] الكلب والحمار والخنزير [illegible] وما لا يحل [illegible] والاخت [illegible] واوجبوا العلم بالحالة

ومن مس [illegible] والمجذوم [illegible] وقالوا الطلاق الاكثر [illegible]

ولا رجعة ولا يجمع بين [illegible] الثالثة [illegible] الى الغضب

[illegible] وراها **الطرف التاسع** في نكاح المشركات الكتابية [illegible]

ويقع بهذا الطلاق ويحتاج الى التحليل او طلق ثلثا [illegible] المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد [illegible]

[illegible] فلا شيء [illegible] مهر المثل وهذا اذا لم ينفسخ نكاحها بالاسلام فان اندفع

فان دخل بها [illegible] المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد وان لم يدخل فان اندفع بالاسلام [illegible] نصف مهر المثل ان فسد

فان اندفع بالاسلام فلا شيء ولو ترافع الينا [illegible] او المعاهد [illegible] او اختلفا [illegible]

او ذمي ومعاهد او مسلم ومعاهد وجب علينا الحكم بشرعنا ولا [illegible] ولو ترافع [illegible] فلا يجب [illegible]

لا نقرب [illegible] ولا نفرق [illegible] ولو علمنا [illegible] المجوس محرما او مطلقة ثلثا [illegible]

خلاف ما لو نكح [illegible] مرتدة [illegible] الكفر فانه [illegible] شروط نكاحهم في الابتداء ولكن [illegible]

[illegible] ان لا تفترق بالاسلام [illegible] وقت العقد [illegible] ان تكون المرأة [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] بالعقد [illegible] قبل الاسلام [illegible] بلا ولي وشهود واعلان

وعقد [illegible] في عدة [illegible] عند الاسلام [illegible]

فيه وقت الاسلام [illegible] بعد النكاح [illegible] النكاح [illegible] ان اعتقدوه [illegible] اعتقدوه نكاحا

[illegible] الذمة ولا نقرهم على نكاح المحارم بالنسب والرضع والمصاهرة كالام والبنت والاخت وزوجة الاب

والابن وعلى نكاح المطلقة ثلثا قبل التحليل [illegible] وبنتها ودخل بها [illegible]

[illegible] ومهر المثل [illegible] قبل نكاح البنت ومهر المثل [illegible] بواحدة او بالام [illegible]

البنت وحرمت الام [illegible] النكاح [illegible] في عدة الغير [illegible]

٥

وانه [illegible] الا الكفر في النفقة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الاخ [illegible] وبنت [illegible] الاخت واحدة من [illegible]

[illegible] ولم يدخل [illegible] معا [illegible] ولو تزوجت بزوجين [illegible]

وان عقد مرتبا بطلان [illegible] النكاح فليس لها الاختيار [illegible] ولو كانت [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] او عشرة [illegible] النكاح وان كانت [illegible] الدخول [illegible]

فلا الى ان تنقضي العدة [illegible] اكثر من اربع نسوة [illegible]

[illegible] نكاح [illegible] المهر [illegible] بعد الدخول [illegible] قبله [illegible]

[illegible] والاخت [illegible] النكاح ان [illegible] او [illegible] الاخت [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] الاخت [illegible] بالجمع [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] اربعة [illegible] الاقراء [illegible] اربعة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] المدخول بها فلا نفقة [illegible] العدة [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الزوج في العدة [illegible] الزوج فلا نفقة [illegible] الردة [illegible] النفقة مدة العدة **الطرف العاشر**

في العيوب وهي سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص [illegible] بالرجال [illegible]

[illegible] ما لا يمكن الجماع [illegible] وهي الرتق [illegible]

[illegible] بالعظم [illegible] والقرن [illegible] والعفل [illegible]

وغيرها من العيوب [illegible] العلاج [illegible] بالبرص والجذام [illegible] العلاج [illegible]

[illegible] والجذام [illegible] الجنون [illegible]

ان يكون مطبقا او منقطعا ولا [illegible] الجذام والبرص ان [illegible]

[illegible] الجنون اذا لا يقبل العلاج [illegible]

بالطلاق وجدة نكاحها ثم عتق عنها ثانيا او تزوج امرأة واعتقها عتقة او علق بعتقه او حكم بعتقه او امرأة اخرى وعتق عنها فلها الخيار ولو عتق امرأة قد

ثم بعض عن اخرى ثبت الخيار وكذا لو عتق بعض الدبر لو عتق بعض المكاتب دون الدبر لو عتق بعض القن دون المدبر لو اعتق قنه بعد بيعه وقالت انه بيعه فلا خيار ولا

مطالبة بوطئه واحدة اليقين لو ادعت على الصبي او المجنون العتق ثم اتسع قال القاضي حسين الفتوى ورد لو تزوج حربا فاسرته ثم ادعت

عتقه قبل ان يتصرف به في النكاح واقامت بينة عملا بها لعتقه مخلا مهر ولو قال لا اقر لانها رقيقة وقلت بل لانه عتق نظر الى ايهما

ربع سنة عدول وحكم بها دثين فان لم يكن حلفت المرأة وضربت مدة سنة فان نكلت حلق ولم تقدر وهما اختلفا الزوج

فان في الاصابة صدق في انه في عملا بالاصل الا في ثلاثة مواضع احدها العتقة فاذا قال اصبتها واكذبته صدق في يمينه سواء كان عتق قبل العقد

او بعده او كوكبا كان خصيا او مقطوع بعض الذكر لان الاصل عدم الاصابة الثاني اذا كان الباقي بحيث يمكن الجماع به ولو اختلفا في العود الباقي صدقت بيمينها او

لان الاصل عدم الاصابة لا بوجه لان الاصل بقاء النكاح بحاله ولو ادعت انه مجبوب وانكره ولو ادعت عجزه بعد مضي السنة وادعاها فان كان له بينة عمل الاصابة

سنة العنين بلا امتناع وان كانت له بينة على الطاعة فقد مضت السنة بالامتناع فلم تكن له بينة او للطارئة صدق في يمينه ثم يضرب

الخامسة المدة فاما ولكن لها حولها فقوم نقاد ان قضت حكم بقولهم الثالث العنة الايلاء فاذا طالبته بها فاء

او صار مجبوبا صدق ولو قال لم اصبها منذ تزوجتها الموضع بعد حلف الزوج او قبله ابا بكر وشهد اربع نسوة ببكارتها سمعت وحلفت على انه لم يصبها

او على انها بكر بينة على الاصلية لان احتمال العود قائم مع ثبوت البكارة فان نكلت حلف الزوج وبطل حقها فان نكلها فلها الخيار للحال

لكونه كالعنين الثالث فيما لو قال طلقتك بعد الدخول فلي كمال المهر قال بل قبله وكما النصف صدق بيمينه جربة للحرة او امة حرة على

العدة من اخذه بقولها ولا نفقة ولا سكنى ولو ماتت بعد حلفه او قبله بولد لم يرثها فان نكل حلف المدعي واخذ النصف الآخر لها

بيت الباب يشمل ما اذا الرجعية بهذه المواضع الثلثة فالقول قولها بيمينها في عدم الاصابة الطرف الحادي عشر في الخيار

العتق فاذا شرطه العتق بلام التمليك فبانت ذمية او شرط نسب او جمال او شباب فبان بخلافه او بكارة او غيرها من صفات الكمال

او النقص كما صدقت او غيرهما فبانت خلافه صح النكاح وكذا لو شرط حرية في الزوج فبان عبدا ما دون نية النكاح او في الزوجة

ثبت لها فيهما دونه ويومن كل له نكاح الاماء ثم ان بان خلاف شرط كالسلامة بدل كفرها وبكارتها بدل ثيابتها وغناه

بدل فقره وحسنه بدل قبحه فلا خيار وان بان دونه كثيابتها بدل بكارتها وقبحها بعد احسنها وفقره بعد غناه وكبره بعد شابة

الخيار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بع بالطلاق ولا رجوع الحكم الثاني التفويض وانما يعتبر لكون من يستحق المهر دون غيره فاذا قالت العاقلة البالغة الحرة الرشيدة بكرا
كانت او ثيبا ابوا او كبيرا زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فزوجها كذلك او سكت عن ذكره فهو تفويض صحيح وكذا لو قال لسيد الامة زوجني بلا مهر او سكت عن ذكره
كل المهر فزوجها الولي او الوكيل ونفى المهر او سكت عنه فهو تفويض صحيح ولو قالت زوجني بلا مهر او سكت عن ذكره
ولو زوجها بإذنها على ان لا مهر لها او لا نفقة او على ان لا مهر ويعطيها زوجها العاقلة فهو باطل في التفويض ولو قالت زوجني و
لم تعرض للمهر بنفي واثبات لم تكن تفويضا فان زوجها الولي او الوكيل مطلقا صح ولزم مهر المثل بالعقد وان زوج ونفى المهر بطل
النكاح ولو قالت زوجني بلا مهر فزوجها بالمهر فان زوجها بمهر المثل او اكثر صحت التسمية وان زوج بما قل منه فلا يصح التسمية ويكون
مفوضة ولو قالت زوجني بالمهر فزوجها بلا مهر او مطلقا بطل النكاح ولو زوج البكر البالغة دون ابيها بلا مهر صح ولزم مهر
المثل بالعقد ولا يصح تفويض السفيهة والصغيرة فلو قالت زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر صح النكاح ويجب مهر المثل بالعقد ولو
زوج بالمهر فان زوجها بمهر المثل من نقد البلد صح ولزم المسمى وان زوجها بدونه او بغير نقد البلد لزم مهر المثل بالعقد والمحوفة طلب
الفرض قبل الدخول وبعده لنفي المفروض وتسليم المفروض ولو سقطت حق الفرض لم يسقط ولا بد من رضاها بما يفرض ويكون ان
يكون موجلا ولو امتنع من الفرض او تنازعا فرض القاضي ولا يفرض الا من نقد البلد ولا يصح من الاجنبي واذا فرض لم
يطلقها قبل الدخول ليس له ان يطلقها قبل الدخول قبل الفرض والدخول او مات احدهما فلا مهر ولا نفقة
وان دخل بها قبل الفرض لزم مهر المثل ولو قالت زوجني بما شئت فزوجها بمهر المثل او دونه او اكثر صح ولزم المسمى وان زوج
بما بلا مهر او مطلق بطل النكاح ولو قالت زوجني بمائة الخاطب فقال زوجتكها بمائة وقبل فان عرف المزوج بمائة الخ
النكاح وان لم يعرف فالنكاح باطل بيان حكم مهر المثل وهو قدر الذي يرغب فيها في اقاربها والركن الاعظم فيه النسب فينظر الى
عصبتها وابن ابن فالاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام ويرتبن قرب الدرجة واقربيتهن الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخوات كذلك ثم العمات ثم بنات الاعمام كذلك فان تعذرت العصبات تعدين او لا الى ذوي
رحمها وهن الاخوات من الام والجدات ويرتبن كالعصبات فان تعذرن فالى عمات الابوين ثم عمات الاجداد والجدات كذلك ان لم يكن نسب فمعلوم وبقي العربية بعربية مثلها فان لم توجد ويتعذر الزوج بغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب القسم والنشوز

من له زوجة واحدة أو زوجات وله أن يتسرى ما شاء ويجب أن لا يطأ بجماع ولا غيره من له زوجة واحدة أو زوجات وله أن يتسرى ما شاء ويجب أن لا يطأ بجماع ولا غيره من

برات وان خافت فيتعذر في ان تخلف في الزوج على الموت قله اذ بيت عندها ليال وقيل ان برات ولو مرضت فشتان ولا تتوقع الليالي

لم يبينها وكذا القسم يقضي واقله القسم ليلة وليالي بقضيها والثوبة ثلث ثلث وليجوز الزيادة الى جمعة او عشرة او كسنة الا برضا الزوج

ومن خافت نشوز امرأة في بلدين فله طريقة ولا فضل لامرأة على الاخرى في القسم ان عرفت الا ان للحرة ليلتين وللامة ليلة ولو كن جديدة

بكرا فخمس وهو ما بسع ليال وثيبا ثلث ثلثا فقط اجزاها وجب الموالات في البيع في الثلث والا فلذي المعذور ولو فاتت الجديدة اتمه

وللمتصور الا لبعد فلذلك ويجب ان يحسن الشبيه بان يقيم عندها ثلاثا ثلثا فقط او سبعا سبعا فقط فان اختار البيع فاقام فمع

البيع للفاقة ولو اقام لمجرد اختياره فلا فقط والا للزيادة ولو اثمت اربعا او ستا او اكثر عشر فلكل حر اجابتها ولو

غاب لم يقض على الزايد ولو طلق زوجة ثم راجعها فلا زفاف ولو ابانها ثم جدد نكاحها فلها حق الزفاف ولا تختلف بالزفاف على

عادة وعيادة المريض وشبهه للتاجر واجابة الدعوات وسائر اعمال البر دون الخروج الا برضاها وفي دوام القسم في السفر

في الخروج الى الحمامات واعمال التجارة يخرج لها ليلة للجميع او لا يخرج اصلا فان خرج في نوبة بعضهن قضاها

عدة من حيض او نفاس ان رضي الزوج ولو عدة الشبهة بين الاطهار ولو اخذت عوضا من القسم من ضرة او غيرها لزمها

الرد ولزم الوفاء لها ولو وهبت من ضرة معينة جاز لا لشرط رضاها وليست عنها ليلتين متصلتين ان انفصلت نوبة

بنوبة الواهبة ومتصلتين ان اتصلت ولو طلق الواهبة سقط ذلك ولو وهبت بشرط رجوعها فلم ان تخصص واحدة منهن وينظر في الا

تصال والانفصال ولو ابتدأ الرجوع من حيث لو رجعت في اثناء الليل لزم الخروج الى الواهبة وعاد فاذا قسم الزوج

لا تقضيه ولو اباحها ثم رجع وشاء لم يكن له الرجوع قال العراقي لا يضمن وجب الاعلام الى معظم

الخفقين وهو المكتوب في الحاوي تعليقا وقال الصيدلاني يضمن واليه الميل في شرح اللباب قال صاحب التعليقة ولا يعزم كما لا

ينزل الوكيل قبل بلوغ خبر العزل اليه وفيه نزل وخلل من اوجه الاول قاس عدم الضمان على عدم الانعزال والاصح في الشرح

عدم ذلك الخلاف ونبوة عين ومعتقده وجوب الضمان وشذ آخرون والشيخ ان الذين خوجوه على مسئلة الوكالة بنوا رجوع

البيع على انعزال الوكيل والضمان على بطلان التصرف لا على الانعزال وبينهما بون بقي الثالث ان لهم عدم الانعزال في الوكالة

قبل بلوغ الخبر رجوع مضعف والثاني بالضعيف لا يزيد الا ضعفا الرابع انه ناقض صريح حيث ذكره بعد انه لا ينعزل قبل البلوغ

قال ينعزل وبعد الا بلوغ يظن بها ما يخرجها من زوج

لغير وفي الوكالة انه ينعزل ولو قهر رجل بزوجته لحرة فليس لها الامتناع ولا الاعلام وعن بعضهم ولا يلزم الغفلة والمباشرات اذا عاد بشر

وط الاول اذا يقرع في المبتدأ والا فيعين ويقضي من الخروج الى الرجوع كان السفر طويلا او قصيرا الثاني ان لا يكون سفر نقلة وفي

سفر النقلة لا يجوز لبعضهن بلا رضا الزوج ولا يجب بل لا يجوز ان يسافر بعضهن جميعا او يسافرن فان فعل قضى لهن وقف للخامس الثالث

ان لا يلزم على الاقامة فان عزم وانشأ السير اذا نوى عند خروجه او بعده فهي مدة الاقامة ذوات الاسباب والا باب كل يوم وليلة

مالم يعد على مدة المسافرين ولو اقام لغرض ينتظره بحيث لو سافر لم يدرك الغرض الا بعد اربعة عشر يوما لم يقض الا ثمانية عشر يوما والا فيعين ويقضي

واذا ظهر نشوز المرأة نشوز فولاها بان بدى بطلام خشن بعد ان كان ليّنا او فعلا بان يرد عن مراضاة او عبس بعد طلاقة ولطف

وعظها الزوج بقوله اتقي الله واحذر عقوبته ولم يهجرها في المضجع بالطام ولم يضربها ان خشي منها النشوز ولم تكن قد ابدت امارته

عظ الهجران في المضجع وفي الضرب قولان اظهرهما عند الشيخين الاول وهو المنهي وهو المرجح واصحهما عند جماعة المهذب وان ما

لجواز وهو الذي رجحه في الروضة قال في شرح المهذب ولا يجوز الضرب. الا اذا علم ان الوعظ والهجر لا ان لا ينتفعان وينتهي بهما الا

فلا يجوز وهو الذي رجحه وهو المذكور في المحاور وتعليقه ولو كرر النشوز فله الضرب بلا خلاف وعزاه اي ويجب ان لا يكو

ن مدميا ولا مورما وعلى الوجه الثاني لو افضى الى التلف لزم الزوج وفي الحديث النهي عن ضرب يخشى منه تلف على المال الذي لا يجوز اتلافه

الجواز وليس في النشوز اثم وبعد ان لم تكفها تأديبا وتشفي التأديب ولم تذكر بلا عذر جاز الفاق ولو عينه فوات من القسم و

النفقة الزوم الحكم ولو كان نشوز المطيق يؤدبه بلا سبب نهاه الحكم فان عاد عزره ولو تنبه طلا واحدا الآخر اليوم التقدم وشغل الحال يسقط

الحكم من نفقة فجر يوم نشوزها وعن الظام منها فان لم يكن لكنها اجنب نفذ يسقط خالها ولو نشزت الفاق نشوزها وعادها على النفقة

رب والتفاوت بحسب الفاضي حكما من اهله وعكس من اهل البي باوفر وجوبا بادنى وكيلان فلا يجوز الا برضاهما ويبطل

الزوج بالتطليق عما او بعوض والزوج حكما ببذل العوض وقبول الطلاق ويشترط فيهما التطليق والا بلام والعدالة

الحرية والاستناد الى المقصود ولا يشترط ان يكونا من اهلها

كتاب الخلع

الفرقة بعوض باجزة الزوج وهو طلاق يشتمل على العود وبيع يتجزاه حقيقة وتعليق في حق الموض

اخرى وقد يسمى بانه ولا اركان الاول الزوج وشرط ان يقع طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون والمكره والاصح ان زوجة الصغير والمجنون

www.alukah.net

ويقع من السكران والهازل والمجبر بالحق لا بغير حق ودونه بمهر المثل ولا يجوز للمكره تسليم المال اليه الا باذن الولي ويقع في الحال بغير
اذن السيد ودونه بمهر المثل ويدفع العوض الى سيد وقيل لا يسلم اليه الا باذن السيد والمدبر المعلق عتقه بصفة كالقن والمكاتب
كالحر الركن الثالث المختلع يشترط ان يكون مطلق التصرف في المال فيصح من الراشد والمحجور عليه بالسفه لا الصبي والمجنون ولو اختلعت الامة بغير اذن
السيد بانت بمهر المثل في ذمتها تتعلق بكسبها ولو طلق الاذن فلا يزيد عليه ولو اختلع عبد وعليه دين او
في صورة النقد بيع المحجور فالزيادة في ذمته واختلاع المكاتبة باذن السيد ودونه كاختلاع القن بغير اذنه ولو قال للسفيه
فالعكه او طلقك على كذا فقبلت وقع رجعيا قبلت بالاذن او دونه وان لم يقبل لم يقع ولو قالت طلقني على كذا فاباه او قبل رجعيا و
لو اختلع المريضة بمهر المثل او دونه نفذ من رأس المال ولو زاد فالزيادة من الثلث ولا يكون وصية للوارث طرد وجه والثاني عكسه الا
ريث ولو اختلع المريض بما قوم به المثل نفذ عطفا الركن الثالث المعوض وهو البضع وشرطه ان يكون مملوكا للزوج ولما
البائنة بالخلع غيره فلا يصح خلعها به وان كانت في العدة والرجعية قبل ان تبين صح خلعها الركن الرابع العوض وهو كل الصداق
بلا فرق فان كان عينا شرطه ان يكون طاهرا منتفعا به معلوما مشاهدا او موصوفا بالسلم مخففا بالنسبة معلوم العين والقدر والصفة وان
لا يتبع بمهر المثل وان كان دينا من قبيل النقد فان يكون معلوم القدر والنوع والاجل وان كان من قبيل الحب فان يكون
ان طاهرا منتفعا به معلوم القدر معلوم الاجل معلوم التسليم لان احتاج الى مؤنة معلوم الوصف موصوفا بحيث لا يتوقع وجوده والا فبمهر
المثل وان كان منتفعا فان تكون منفعته مقدورة فالصحة لو باجرة معلومة والا فبمهر المثل ولو خالعها على ارضع ولده منها او صفا
لبنه او طعامها مدة معلومة جاز ولو اضاف اليها نفقة مدة بانت فالعوض شيء يرضونه ويتفقون عليه بقيمة الخمر وخمسة
فان قدر نفقة كل يوم من الطعام والادام وكسوة او طاقمل اوسنة وطان ذكر مما يجوز السلم فيه ووصفا بوصاف السلم صح بالسلم
والا فبمهر المثل ولو خالعها على كذا وكذا ولم يكن فيه شيء او طاقه ولم يعلموا به بانت بمهر المثل ولو اختلعت نفسها على بقية صداقها
فاذا هو لم يكن بقي لها صداق بانت بمهر المثل ولو خالعها بمهر بعد ان ابرأته عنه لزمها مهر المثل على الاصح ولو قال طلقني
على الف فطلق ثلثا بالف وقال طلقتك واحدة بثلث الالف ادام يذكر الالف وقعت واحدة بثلث الالف كما لو قال ردي عبدي
ادهم ولطلب المال القائل الاول والاعطاء والمعطى عين الذمة من قبيل النقد او الوصف فان كان من قبيل النقد فلو تعيب

الصيغة وهي الايجاب والقبول ولها صريح وكنايات وصريح الطلاق وكناياته كما مر ولفظ الخلع والمفا
داة ان ورد تعليق بذكر المال ودونه صريح مقتض للمال فان قبلت بانت بمهر المثل وبالمسمى ان صح والا لم يقبل فلا يقع الطلاق ثم لو قال خو
ض وقال فالعكه او فادنيك بلا عوض وقع رجعيا قبلت او لم يقبل اصح الثنى كالجواب وقال فالعكه او لم يقل فادنيك ولفظ
الفسخ والاقالة والبيع والشراء كناية فلو قال فسخت او اقلت نفاكه بكذا او بعتك نفسك او طلاقك بكذا او بعداك ونوى الا يقع
وقبلت وقع بائنا وان لم ينو فلا يقع ثم لو تشهى في بعته ورفع بيع الطلاق في الحال فلغى وكذا لو تشهى في الطلاق ونوى به
والصيغة تشرط الاول الحولات فان طال بينهما الفصل فلا يقع الثاني ان لا يخل كلامه كثيرا الا فلا يقع وقيل اجنبي وبين قبل
سؤال الايجاب الثالث ان يتوافقا في المعنى فلو قال طلقتك بالف فقبلت بالف او اكثر او قال طلقتك ثلثا بالف فقالت قبلت واحدة
بثلث الالف لا يقع الطلاق ولا يلزمها المال الرابع ان يخلو عن شرط بيناه فمن موجبه فلو قال طلقتك او فالعكه بالف على ان لي عليك
الرجعة وقبلت وقع رجعيا ولا مال ولو فالعكها على ان لا عدة عليها بعد الدخول ولا نفقة وهو ما مل او يطلق ضرتها وفيه مهر المثل
لما شرطوه آخرون وجوبا بناء على الاصل قال ائمتنا المذهب ان ابدا الزوج بالطلاق وابى بصيغة المعاوضة وقال طلقتك بكذا او على كذا او عليك
عليك كذا فالشرط ان يعين المال في الحال بلا تاجيل فان رجع ثم قبلت لم يقع وان تقبلها فان ارتد بطل المال بلا لفظ ولا يقع والا تبين طلوع الفجر
اللفظ ولا ذكر المال في الجواب ولا اشتمال الجواب فلو كرر السفيه او المفلس لفظ طالق او ذكر المال في الجواب او معها او آخر وقبلت او حين او زمان فانت طالق فوجهان كالتعليق بمشيئة زيد والاصح في الاصول لغوا والرجوع الى قول الاعطاء
ولا يشترط الاعطاء في الحال في الحاضر بل وان علق بان واذا فقال ان اعطيتني او اذا اعطيتني او فوطها التعليق في انه لا يتبع الا بقبول
رجوع لم يقبل الاعطاء والمعاوضة في انه يشترط الاعطاء في مجلس الخواتيم ارطا القبول المربوط بالايجاب وتمامه بايه وان بدأت الزوجة
جنا بالمال كما لو قالت طلقني على كذا او ان طلقتني فلك كذا فهو معاوضة مشتملة على جهالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط التطليق في الجواب
الا تكون طلاق مشيئة، ولا فرق بين المخيرة والمعلق بها ولا بين اداة الخيار واذا واداة ان فيقع كما يشاء ومتى ما شاءت ولو قالت
لم طلقني ثلثا بالف فقال طلقتك واحدة بثلث الالف ادام يذكر الالف وقعت واحدة بثلث الالف كما لو قال ردي عبدي ادهم بالف فقال رددت عليك كذا قرره
ادهم ولطلب المال القائل الاول والاعطاء والمعطى عين الذمة من قبيل النقد او الوصف فان كان من قبيل النقد فلو تعيب

www.alukah.net

شروط مركبة من التعليق والمعاوضة الاول ان تعطي في الجواب ان كانت حرة حاضرة وعلق بان او واذا ولو كانت غائبة توقف بلوغ الخبر

ولو كانت امة فان ودبرت الثاني ان يعطي المذكور لا غيره فان اعطت بدله شيئا آخر او كان له في ذمتها دين فتقاصا لم تطلق الثالث

ان يعطي المذكور بتمامه لا بأس بالزيادة وزنا ولا عددا او لا تملكه وهي امانة في يده فاذ دفعت اقل من ذلك لم تطلق الرابع ان يعطي

نقدا خالصا وزنا مضروبا مسكوكا ان اطلق الدرهم وان عين نوعا تعين فان اعطت فلوسا او مغشوشا او نقدا ناقصا وزنا او كسرة او

غير مضروب او مسكوكا لم يقع وان غلب في كل عدد انه لو فسره المعلق بالمغشوش والردي وقال اردت ذلك قبل فصار كان او ذلك اذا

واذا اجتمعت الصفات طلقت وان كان رديا بالسواد او خشونة او عيب مما [illegible] ان يكون مملوكا لها فان اعطت مغصوبا او مشتركا فلا

يقع الخامس انه لا يتعلق به حق يمنع البيع فان اعطت مرهونا لم يقع السابع ان يعطي بنفسه فان بعثته بوكيل وفي التعليق لا ان

يقتضي الفور فلا تطلق وان انفقا فات الفور بالتوكيل فلا تطلق ايضا الثامن ان يعطي مختارة فان اخذ منها قهرا لم تطلق وان كان

من قبيل العوض كالعبد والثوب وغيرهما فله شروط الاعطاء على الفور كما مر واعطاه المذكور لا البدل والاعطاء بتمامه وعلى الوصف

المذكور ان وصفه بصفات السلم او ببعضها وان لا يكون مغصوبا ولا مشتركا ولا مرهونا ولا معارا ولا مستاجرا والا لم تطلق ولو لم

يصف العوض اصلا كالعبد المطلق فيقع ان اعطته على الفور عبدا مملوكا غير مرهون ولا معار ولا [illegible] بل يرجع الى مهر المثل وان كان

المشروط عرضا معينا بان قال ان اعطيتني هذا فانت طالق فله شروط الفور اي ان كانت امة واعطاء المعين لا البدل والاعطاء بتمامه

مع وبنفسها دون الوكيل والا فلا يقع وان لا يكون مغصوبا ولا مشتركا ولا مرهونا ولا معارا ولا مستاجرا والا فيقع بمهر

المثل اللفظ الثاني الضمان والمراد به القبول والالتزام دون العقد المشهور المفتقر الى الاصل فاذا قال انت طالق ان ضمنت

لي الفا او اذا ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في التواجب طلقت ولزم الالف ولو قال مع او معي او منها او [illegible] وقد ضمنت فانت

طالق فضمنت طلقت وليس له الرجوع قبل [illegible] الضمان وللوقوع به شروط الاول ان تقول في الجواب او اذا بلغها الخبر ضمنت

او قبلت ان علق بان او اذا حرة كانت او امة ولا يشترط الاعطاء في المجلس بل لو اعطت في الجواب ولم يتلفظ بواحد منهما لم تطلق

الثاني ان تضمن المذكور لا غيره الثالث ان تضمنه بتمامه ولا بأس بالزيادة ولا يلزمها ويلزمها اداء نقدا خالصا [illegible]

ون مسكوكا ان اطلق وان عين نوعا تعين واداء متصفا بالاوصاف المذكورة ان كان من قبيل العوض ووصف وان لم يوصف في

ودفع

ودفع الى مهر المثل اللفظ الثالث الابراء فاذا قال اذا ابرأتني او اذا ابرأتني من دينك او مهرك او صداقك فانت طالق فابرأت في التواجب او اذا

بلغها الخبر طلقت ولو قال مع او معي فبرئ ابرأت طلقت وليس له الرجوع كما في الضمان وللوقوع به شروط الاول ان تقول في الجواب ابرأتك

او عفوتك او يقع بها من الالفاظ الابراء الا اذا كانت امة غير ماذونة في [illegible] وعلق بما لا يقتضي الفور الثاني ان تبرئه عن

المذكور لا غيره [illegible] الثالث ان تبرئه عن تمامه الرابع ان تبرئه عن دين ولا فلا يقع لكن ان تكمل عالمة بقدره والا فلا يقع

لمهر المثل ولا بيد [illegible] لو قال ان برئت من صداقك فانت طالق فلا يقع الا بحصول البراءة ولو قال ابرئني من صداقك فانت طالق وهذا

فرق به الثالث فابرأته هل يقع الطلاق فيه خلاف مبني على ان التعليق بالابراء هل تعليق يقع به الطلاق رجعيا والابراء وقع بعوض

ض كالتعليق بالاعطاء والاصح هو الثاني وبه قطع في المنهاج [illegible] كثير فعلى الاول هو التعليق بالمشيئة وعلى الثاني [illegible]

انفسهم الوقوع كما لو قال انت طالق ان اعطيتني هذا العبد المغصوب او هذا العبد فاعطته وخرج مغصوبا ولا يبرأ الزوج ويجب مهر

المثل عليها في جميع هذه العوضية لو قال ان ابرأتني عن صداقك طلقتك فابرأت فطلق بانت وطلقت ولم يكن في لفظ [illegible] ابرأ

تعليق ولو قال ان ابرأت فلانا فانت طالق فابرأته طلق رجعي ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من صداقي او فقد ابرأتك فطلق وقع

ولا ابرأ او لو قالت ابرأتك من صداقي فطلقني بانت [illegible] التعليق [illegible] ولو قال طلقتك فابرأتني طلقت [illegible]

اللفظ الرابع الاقباض والتعليق به كالاعطاء ان سبق منه طلب بعوض او قال ان اقبضتني كذا الا مكرها او امرها في جوابه او تكون

له او جعله ملكي وان لم يسبق ولم يقل هو ذلك فهو كسائر التعليقات لا يختص الاقباض في المجلس علق بان او اذا [illegible] ولا يملكه

الزوج اما اقبضته فيقع الطلاق رجعيا ويقع بالاقباض المغصوب والمشترك والمرهون والمعار لان الاقباض لا ينبئ عن الملك بخلاف

الاعطاء ويشترط الاقباض بنفسها وان تقبض المذكور لا البدل وان تقبض بتمامه وان تقبض نقدا خالصا وزنا مضروبا مسكوكا

كان ان علق على اقباض النقد مطلقا وان تقبض بالوصف المذكور ان علق على اقباض عرض موصوف وان تاخذ الزوج بيده ولا

يكفي الوضع عنده اذا امتنع من القبض بخلاف التعليق بالاعطاء فانه يقع بالوضع عنده ويملكه ولو قبض منها قهرا طلقت

والتعليق بالاداء والرفع والتسليم كالاقباض بلا فرق فيطلق المعيد كالاعطاء او المطلق [illegible] اللفظ الخامس المشيئة ولو قال

انت طالق على كذا ان شئت فشرط المشيئة في الجواب حرة كانت او امة ولا يشترط [illegible] في المجلس ولو قال متى شئت فلا يشترط الجواب

www.alukah.net

لطلاق لها شروط ان تكون المذكور لا البدل وان تكون بتمام ثمن واوصفا وبقبضها لا بوكيلها وتخايرة غير معتبرة ولو وفاء لخلع العبد او
طلقني على عبدا وثوب موصوف ناقصا او معيبا فقبلت وفي بما بنا ولا خيار الا الى الاتيان وهو ما سلم في ثمنه ولو سلم
بصفة اصلا او لم يصفه كاملا وقبلت وفي بما بنا في الحال بمهر المثل ولو خالعها على ثوب معين على انه كتان فبان قطنا او بالعكس بانت بمهر
المثل لذي ثيب او قال اسقط الف عني على طلب منها انت طالق وعبدك كذا او على ان رفع رجعتها فقبلت لم يقبل الا ان تقول
اردت به ما يريد الغائل بقوله طلقتك على كذا وافقه المرأة فيكون كذلك ولو سبق منها طلب فان لم يذكر المال وقال طلقتني فانا
بها فكما لو لم تطلب وان ذكرت فان كان مبهما بان قالت طلقني بعوض فقال طلقتك بعوض بانت بمهر المثل وان قال طلقتك بالف فطلقها
فهو كما لو لم تطلب فان قبلت بانت بالف والا فلا طلاق وان كان معينا بان قبلت طلقني على الف فقال طلقتك على الف بانت بالالف
ولو قال طلقني فقالت طلقت ولم يجبه بكذا او اكثر الطلب صح بيمينها ولا عوض ولا رجعة ولو قالت طلقني بكذا او على كذا او
على ان لك علي كذا او ضمنت لك كذا او ان طلقتني فلك كذا او وهو فرد طلقها صح الالتزام ويختص الجواب بالمجلس فان اجابها بانت بالمذكور وان
والا فبمهر المثل ولم يذكر في الجواب او لم يذكر في لو قال طلقها ابتداء او لم اقصد جوابا صح بيمينه ولو قالت طلقني واعطيك الف فطلقها
طلقت ولم يجب او قال ان اعطيتني كذا فطلقتك فاعطته لم يقع ولا يلزم التطليق وعليه رد المقبوض ولو قال رد عبدي وله
كذا على كذا فرد لزم المال ولو قال لا يقع كذا وله كذا على كذا فقال لا بعت لم ينعقد ولو قالت طلقني ثلثا بالف او على الف او ان طلقتني ثلثا فلك
الف وهو لا يملك الا واحدة فطلقها بتلك الواحدة يقع بالالف علمت انه لا يملك الا واحدة او جهلت ولو قالت طلقني ثلثا بالف
بعد ما يملك ثلثا فطلقها واحدة بالالف يقع بالثلث وان طلقها ثنتين فبالثلثين ولو ملك طلقتين فطلقها واحدة وقع بالثلث
وان طلق ثنتين لزم الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا بالف وقع الثلث بالالف اعاد ذكر الالف في الجواب او طلق
ولو قال بعد هذا العبد بالف فقال بعتك مع بعدين بالف بطل في العبدين بالف بطل والشرط ان الزوج ان ملك العوض المسمى واجابها بطل
فلا المسمى ولا الاقل ويقع المسمى على المسمى ولو علق طلاقها بصفة وذكر عوضا فقال اذا طلقتك او انت طالق فاذا اخذا العبد دخلت الدار
بالف اخذا الف فقبلت يقع الطلاق بالمسمى اذا وجدت الصفة وتشترط القبول عند التعليق متصلا به واذا بطل فيه لتبين انه لم يقبل
فالمتطلق غدا وكذا على الف فطلقها في الغد وقبل وقع بمهر المثل فصل في حكم التوكيل بالخلع والاختلاع ويجوز ان يكون الوكيل

او عبدا او امرأة او مجوسيا بالغا ولو وكلا الزوجان رجلا او امرأة بتي مائة من الطرفين ولا يتولاهما ولو وكلا واحدا عاقلا فطلق
على ما يقع الطلاق ولو اطلق فمقتضى عرف المثل قال في الكبير والصغير وفي الجامع الاصل المجوسي لا يقع بمهر المثل قال في المحيط وهو
انه لا يقع وهو في الاصل والاصح انه يقع ولو قالت لوكيلها اخلعني بمائة في خلعها او بدونها فخلعها بمهر المثل ولا مطالبة هذا اذا صرح بالوكالة ولم يتعرض و
ان اخلعها بكذا فان اضاف اليها بان قال اخلعها بكذا من مالها وقع بمهر المثل عليها ولا مطالبة له ولو زاد مهر المثل عليها او بالزيادة على
الوكيل وان اطلق فعليها ما سمت وعلى الوكيل ما زاد ولو رجع مطالبة بالطلاق ولا يرجع الا بما سمت ولو اضاف في هذه الصور الى
مال الزائد كله عليه ولو اضاف عما سمت اليها والزيادة الى نفسه بشرط كذلك وكيل بغير نفقة البدل وبغير جنس المسمى او بالى مجهل
كخمر وميتة وحر وعبد الغير ان قدر وذهب الى مهر المثل ان الطلاق ولو خالعها الوكيل في ثمن الخمر بان قالت اخلعني على دراهم فاخلعها على دراهم
او ثوب وقع بائنا بمهر المثل ان اضاف الى مالها ولم يقل وانا ضامن وان قال انا ضامن ولم يضف العقد اليها لم يرجع الا بعد ما سمت
ولو اطلقت التوكيل فمقتضى مهر المثل الا ان ينقص عنه او الى فحش زاد بها فحش وان زاد عليه فهو كما لو قدر ثم قدر عما العرف
لو قال لوكيلها طلقها ثلثا بالف فطلقها واحدا بالف يقع لانه زاد خيرا ولو قال ان اخذت مالي عليها فطلقها او خالعها او خذ مالها او خذ مالي ثم
طلقها او خالعها ان ما خذ مالي منها او خذ مالي وطلقها او خالعها او طلقها وخذ مالي وجب تقديم الاخذ على الطلاق والخلع
ولو آخر لم يقع ولو قال لطلقها او خالعها ثم خذ جاز تقديم الاخذ على الطلاق ولو وكلها وكيلا في يوم فمر او خمس بطل التوكيل
والخلع ولو وكلت لينفق بهما فعل ما بدا بمهر المثل ولو قالت لآخر اخلع بالف وقال خالعت بالف فخالعها صح والف على
مهر الزوج او على مال في ذمتها ولو اختلفا على عين من اعيانها فلها ولو وكلت عبدا بالذهاب اليه او دونه جاز ثم ان قال في بعيني مال لها فذاك
وان اخلع بمال في ذمتها فان اضاف فهو اليها فلا مطالبة عليه وان اطلق وهو يعتاد ذلك بمال يذكره السيد في الوكالة فيتعلق بذمته دونها والا
ان ينو فيتعلق بكسبه دونها ولو اختلع الاجنبي مع الزوج جاز وان لم ترض به المرأة والمال يلزمه والخلع معه كما لو وكل في الاداء والا
حكام ولو صرح بالوكالة عنها كان وكيلها ولم يقع ولو كان الاجنبي وكيلا من جهتها جاز الاختلاع وكالة وبالمسمى لا والمال عليه ويجوز
ان يكون الزوجة وكيلا الاجنبي في الخلع ويجوز كما ذكر في باب الزوجة ثم الاجنبي ولو اختلع بمال ذكر انه ان صرح بالوكالة او الولاية يقع الطلاق وان
لم يصرح بالاستغلال فالخلع للاجنبي بالمقصوص يقع بمهر المثل عليه ولو اطلق ولم يتعرض للسبب ولو قال طلقها ولم يتعرض للبدل او قال اخلعها ولم يقع فجعلها

كتاب الطلاق والنظر في أطراف

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفعال

الا ان يريد التنجيز فيقع في الحال والتمام الداخلة على ما يتكرر كالايمان والبيان للتنويع كقوله انت طالق لرمضان فلا يقع الا بمجيئه والداخلة
على لا يتكرر للتعليق كقوله انت طالق لغدا ان او لرضاه يقع في الحال رضي او كخذا ولو قال اردت الثاني لم يقبل ديانة ولو قال انت
طالق لرضا زيد او بقدومه فتعليق برضاه وقدومه ولو اوقع الثلث ثم قال اردت الطلاق بشيء لم تطلق الا ما نوى خانية في الاصل
ثم رجع طلق في الحال ولو اراد عدد انها طلقة ثلث فاكذبهم قال لآخر كذبت لم تثلث قال الرافع فيحمل الكفاية وفاقا في الروضة الوقوع اصح وهو يضعف
بيان ما ذكر في الاجنبي ولو قال ان ظلمت فلانا فانت طالق ثلثا فظلم لم تطلق فلو ظن ان الطلاق واقع فكتب مكتوبا بالطلاق وهي
وبينها وثلثا وان لم ينو شيئا يقع واحدة ونوى الطلاق او تلفظ به طلقت قال الغفال في الفتاوى ويقول لا اطلق نفسك ان شئت فكذبيني
يحتاج الى القبول الضمني وهو التطليق بلا تأمل فلو اخرت بحيث ينقطع القبول لغا الا في ما لم تطلق ولو قال انت طالق ان شئت فشاءت وقالت
طلقت نفسك بان لم ارد الا ان قد طلقت وقع بائنا ولو قال طلقي نفسك فقالت كنت طلقت وقع رجعيا لان الطلاق البعيد لا يضر
ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فله الرجوع لان الرجوع في التطليق ولو قال اذا دخل الشهر فطلقي نفسك فلغت وليس لها ذلك اذا
جاء الشهر ولو قال لغير مدخول بها طلقي نفسك فطلقت او قال ذكرا اجنبي فقعل بطل التفويض لانه تمليك بوجود القبول ولو قال طالق ان
تطليق زوجة صحيح ولا يكون تعليقا فلا يقتضي الفور ولو قال طالق زوجة نفسي فكذلك ولو قال للاجنبي اذا دخل الشهر فامر بيدك
فان قصد بذلك الطلاق الطلاق لم يبق بعد انقضاء الشهر قبله التطليق الا ان قصد تعليق الطلاق بمجيء الشهر فهو تعليق ولو قال امرك بيدك
الى شهر او رضي قبله التطليق الى الشهر فقط ولو قال جعلت امرها بيدها او امرك بيدك فان اراد الحال لم يثبت الا ما يثبت به ان لم يكن له ان تطلق وان
زاد ان الامر طلاق بيدك او امرك ثابت لي فجعلته اليك او بيدك ثبت ما نوى ولو قال اخترت نفسي او فسخت او رددت او بطلت او ابطلت او الرفعة وقعت
تفويض الاعتاق الى العبد كتفويض الطلاق الى الزوجة ويجوز تفويض الطلاق الى اجنبي كما يجوز تفويض الاعتاق الى العبد كتفويض الطلاق الى الزوجة ويجوز
كتابة صحيح البنية ولا يشترط توافق لغتهما الا ان يعيد فيقول لم افهم فيقع بالكناية او بالكناية فلا يقع بالصريح فيما يكفي
ولو قال طلقي فقالت سرحت طلقت ولو قال ابنتي نفسك فقالت ابنت ونوى وقع وان لم ينو او اطلق فلا ولو قال طلقي نفسك فقالت
ابنت ونوت او قال ابني نفسك ونوى فقالت طلقت وقع ما لم يكمل ولو قال طلقي نفسك وثلثا فقالت طلقت ونوت الثلث وقع الثلث
وان لم ينو فواحدة ولو قال طلقي ثلثا فقالت طلقت ولم ينو لا يقع بدونها ووقع الثلث ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او نصف
وقع ما او عفت ولو راجعها فله ان تطلق ثانية وثالثة ولو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا وقعت واحدة ولو نوى احدا عددا والاخر
عدد او قع الاقل والحكم في تمليك الاجنبي كما ذكرت ولو اختلفا في البينة فالقول للمنكر ان ثبت او بقي ولو قال انت طالق ان شاء زيد
فقالت اخترت نفسي ووقعت طلقة ولو قالت اخترت زوجي او النكاح لم تطلق ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي ووقعت طلقة ولو قال

ولو قال اختاري ثم اختاري فقالت اخترت في الصاحبة لم تطلق وفي الجديد تطلق ولو قال اختاري ثم قال اردت به نفي صوت

بينهما ولو اختلفا حلف الزوج وفي اخرى لا يحلف ولو قال لوكيله طلق امرأتي الوكيل فقال الوكيل امرك بيدك ونوى الطلاق

وكذبه الزوج ووقع ما نوى على الوكيل ولو وافقها حلف الزوج ولم يقع على الوكيل ولو وقتت فطلقت ثم قال اردت اختاري اختاري

وقال اردت واحدة قبل ولو قال اختاري فقالت اخترت واطلق فهو للاستقبال ولا يقع بشيء ولو قال اردت اذا قمت فقامت

ولا فرق في هذا بين قولها للقاضي وغيره واذا قرن قولها الاول لانه ليس فيه تعرض للمال وعارضها اصل بقاء النكاح فالصاحب الشحمة ولو قال للآخر

بيدك ان طلق زيدا فقال لغيم صار وكيلا في طلقها ثلثا فقال لهم ان تطلق ما يريد فقال القاضي حيني في القضاء ونوى ولو قال

خوابي كه زن مرا طلاق دهم فقال خواهم فقال دادم فان جرى بينهما شيء مما ذكر قبل ذلك وقع والا لم يقع وان كان هذا ابتداء الطلاق منها فلا

يقع ولو قال الزوج ابتدا خواهي كه زنم مرا طلاق دهي فقال دادم وقع ولو قال طلقي نفسك في طلاق في خصوب فلان او في بلد كذا او طلقي اذا

سألت اوخاصمت في فلان لم تطلق ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت ولو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا بلفظ واحد لم تطلق وبثلثة

الفظ بقع واحدة ولو قال في واحدة فطلقت نصف طلقة وقعت واحدة الركن الثالث الحل وهو المرأة فان اضاف الطلاق الى محل

فقال طلقتك طلقت وكذا لو قال جسمك او جسدك او نفسك او ذاتك طالق وكذا لو اضاف الى عرض معين باطن كالكبد والفخذ والفرج

او ظاهر كاليد والرجل او عورة كالفرج او وضع عورة كالوجه وشعر فصل في الصريح والطلاق الصريح ثلثة الطلاق والسراح والفراق

والوضع والسمي كالمذكور في لو اضاف الى المفصول من البدن كالربع والعرق والخاط والبول والبلغم والمرة واللبن والمني والجنين او

اضاف الى معنى قائم بالذات كاللون والحسن والنحو والمشي والسمع والبصر والكلام والتعجب والبطاء والغم والفرح والحركة والكلام

تطلق وكذا لو قال طلقتك طالق او تو تو ك او كما وتفك بفتح الفاء الا ان يريد بالكم الذات فيقع والوجود والحيوة كالمعاني وحيث اضاف

في الطلاق الى عرض او عرض معين يقع عليه ثم سرى ان لم يوجد العرض وقت وجود الصفة ثم تطلق فلو قال ان دخلت الدار فيمينك طا

لق وقعت بيمينها ثم رفعت ثم تطلق ولو قال لمن لا يمينين لها يمينك طالق ثم طالق ثم طالق لم تطلق الا واحدة ولو قال لحيضك او كوكب طالق ولو اضاف العتق الى عبده

او كمه فكما لو اضاف الطلاق اليها وزوجته ولو قال ان سكطالق ونوى الطلاق وقعت والا فلا وان لم ينو فلا وقع كما لو نوى ايقاعه عليها كان

ناويا اصل الطلاق ولو قرن القصد الى تطليق نفسها تطلق ولو قال لامتي بائن او بتة فبانت بثلث ونية واحدة اصل الطلاق ونية الباقية

والا فلا يقع وكذا لو قال لم اقصد شيئا ولو قال لغير مدخول بها انت طالق ثلثا الا واحدة وقعت واحدة ولو قال لعبده ان شكرت او تنفست

نفسا منكرا ونوى العتق عتق كل الرابع الا بنية على المحل ولو قال لزوجته انت طالق ثلثا الا واحدة لزمه ثلث طلقات ولو قال ذلك للحائض

لم تطلق ولو قال لا جنبة اذا كنت جنبا فانت طالق او طاهرا فانت طالق فهي طالق ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد وهو لا حنث في

ولو علق العبد الطلاق الثلث مطلقا بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا او هذه الدار فانت طالق ثلثا او اعتقت فانت طالق ثلثا ثم

وطئ بالرجعة او العتق او علق ثلثا بصفة وابانها قبلها ووجدت قال البيهقي ثم اكثر ما وجدت ان اراد قبل الدخول وجدت ثم

فوجدته ثانيا لم تطلق ولو علق عتق عبد بصفة ثم زال ملكه ثم وجدت ثم اشتراه لم يعتق والاقرب بين ان يكون التعليق بلفظ طلاق او عتق

ولو لم توجد الصفة وقت زوال الملك ووجدت بعد ما جدد نكاحها وعاد ملكه كذلك لكم في عوده لها كما ليلا والظهار ولو كانت

الصفة مما لا يمكن ايقاعه في البينونة كقوله ان وطئتك فانت طالق ثلثا لم تطلق منها بالابانة ثم النكاح ولو قال ان ابنتك هذه فانت طالق او ان دخلت الدار بعد ما ابنتك وكذبته فانت طالق ثلثا لم تطلق بالدخول بعد البينونة ولا بالنكاح ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق او ان دخلت الدار بعد ما ابنتك وكذبته فانت طالق ثلثا لم تطلق بالدخول بعد البينونة ولا بالنكاح ولو قال ان دخلت الدار فانت

ابنتك وكذبته فانت طالق او ان دخلت بعد ما ابنتك وكذبته فانت طالق ثلثا وقع الثلث بالشرط الاول وبطل الثاني ولو علق بصفة ثم طلق بصفة ثم

وجدت طلقت ولو علق عتق عبده بصفة ثم زال ملكه ببيع او غيره ثم عاد ملكه ثم وجدت ثم عتق واذا راجع الرجعة او جدد البابنة عاد ثلث طلقات

بالاولى من الطلاق ولو عاد بعيبها بانت بثلث ونزوجت بآخر وطلقها بعد الاصابة عادت ثلثة ولكن الحرة تملك طلقتين على الحرة والامة

العبد طلقتين على هذا والمدبرة كالقن يرد المحابت وحر البعض كالقن ولو ملك العبد طلقة ثم عتق فراجعها وجدد نكاحها جدد بانت ملك

عليها طلقتين اخريين ولو ملك طلقتين ثم عتق ملك في الحال الاكمل ولو ملك العبد طلقتين واعتقته وانت حر فان اعتق والا فانت بائن

او الرجعة وان طلق فلا يقع محلا وطلاق المريض في الوقوع كطلاق الصحيح فان مات ورثته بها ما لم تنقض العدة وان

ماتت بانت فلا ترث ولو اقر في مرضه بانه ابانها في صحته صدق والوضع في الصحة ولو قال انت طالق مع موتي او اذا مت فانت طا

لق لا يقع بموته وترث ومن قال انت طالق قبل موتي طلقت في الحال ولو قال قبيل موتي طلقت قبل الموت بلحظة ولا ترث ان كانت بائنا الركن

الخامس القصد الى قرن الطلاق بمعنى الطلاق فلو سبق لسانه الى لفظ الطلاق في غضبه او محاورة وما نوى بها ان يوقعه بالطلاق الخبر لم يقع طلاقا

لكن لا يقبل دعواه بيمين الا في ثلثة لا يقبل ذلك في القضاء ولا في الديانة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او رضيت وانكر صدقت بيمينها وطلقت ولو علق بما يمكن معرفته من غيرها كالدخول وسائر الافعال لم يصدق الا ببينة وكذا لو ولدت
... ومشيئته كالدخول وكذا لا تطلق الا بشهادة رجلين لان شهادتهن لا تقبل في الطلاق ولو علق بفعل غيرها او بالامور الا
من جهة الغير كما اذا علق طلاق امرأته بحيض غيرها لم يقبل الا ببينة وان لم تكن فان الافعال لم يحلف على انه لا يعلم ذلك وقال الكرخي
ان يحلفه على ذلك ولو قال انت طالق ان شئت او اذا شئت وهي حاضرة اشترط مشيئتها في التواجب منجزا فان اخرت لم يقع ولو علق
بغيرها اي اوانا او مهما او متى غائبة او علق على مشيئة اجنبي حاضر او غائب لم يشترط الفور لا في الحال لا بعد بلوغ الخبر ولا رجوع
له قبل المشيئة ولو قال انت طالق ان شئت انا فلا تقع الفور ... طلقت ولو قال ان شئت وشاء فلان اشترط الفور في مشيئتها
دون مشيئته ولو كانت غائبة لم يشترط في مشيئته ولا في مشيئتها وحيث لا يشترط الفور فان شاء ان لا تطلق او لم يشأ او مات
او جن ولم يدر مشيئته لم يقع الطلاق وفاقا لخلاف التعليق بعدم المشيئة فانه فيه خلاف سبق والفرق ان هنا الوقوع معلق بالمشيئة و
الاصل عدمها فلا تطلق وهناك منع الوقوع معلق بها والاصل عدمه فتطلق والدخول ونحوه كالمشيئة ونحوه كالمشيئة ولو قالت
كارهة شئت طلقت وكذا الاجنبي ولو علقت وقال شئت ان شئت او شاء فلان لم تطلق ولو قالت شئت غدا فتعليق ولو وجد
المشيئة دون اللفظ لم تطلق ولو علق على مشيئة صبي او صبية ... لم تطلق ولو قال للصبية ان فعلت كذا او ... فلانا فانت طالق
ففعلت او ... طلقت والسكران كالصاحي ولو قال انت طالق ان شاء ... كقوله ان طرت او صعدت السماء فلم تطلق ولو قال انت
طالق ثلثا الا ان شاء فلان واحدة فشاء فلان واحدة او شيئين لم تطلق كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار فدخلت ولو اراد الا
ان يشاء فلان واحدة فطلقتين واحدة فيقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة الا ان يشاء فلان ثلثا فان شاء فلان ثلثا
لم تطلق وان لم يشا او شاء واحدة او شيئين وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلثا ان شئت فان شئت واحدة او شيئين لم تطلق
ولو قال انت طالق ان شاء فلان معناه الا ان يشاء وقوع الطلاق لان قوله انت طالق ان شاء فلان معناه ان شاء وقوع الطلا
ق فالطلاق معلق بعدم مشيئة الطلاق ولا يثبت عدم الطلاق وعدم المشيئة تحصل بان يشاء عدم الطلاق او لا يشاء اصلا
فيقع التقدير ... وانما لا يقع ان شاء ان يقع وقال بعضهم ان معناه الا ان يشاء فلان ان لا تطلق فعلى هذا فلو شاء ان
تطلق طلقت والصحيح الاول الا ان نوى المعلق ارادة الثاني ولو قالت انت طالق الا ان شئت فقالت ابيت لم تطلق ولو قال ان ادا شئت

اد

او احببت او اردت فقالت رضيت او احببت او اردت طلقت ولو قالت شئت قال البوشنجي يحتمل ان لا يقع ولو قال اردت يقع ولو
كانت كارهة والتعليق بالرضا او الاحباب ينبغي ان لا تطلق ثم اجده مسطورا ولو قال انت طالق الا ان يريد فلان ...
ذلك الا ان شاء او يريد عنه ذلك او الا ان يبدو له غير ذلك فلا يقع ويعتق على ما يريد ويبدو له والحيض ما يريد ويبدو بالمجلس
ولو قال ... فلان ... ذلك وقع قبيل موته ولو قال انت طالق ان شاء فلان ثم شاء فلان ثم مات ... طلقت وكذا لو قال ان شئت اليوم
فقال في ... ولو قال انت طالق ان شئت او ابيت وقع ... كما لو قال ان قمت او قعدت ولو قال ان شئت وابيت قال البوشنجي
لا يقع الا بهما كما لو قال ان قمت وقعدت وقال المتولي هذا على قول من قال الواو للترتيب واما قول من قال للجمع فلا تعود
الوقوع للحال ... معا في وقت واحد ولو قال انت طالق ان شئت او ابيت وقع في الحال اذ لا تعليق ولو قال كيف شئت ... ان
شاءت كما لو قال ... شئت ولو قال انتما طالقان ان شئتما او ان شئتما فانتما طالقان ... فلا واحدة طلاقا ... وقوع طلاقها
طلاق نفسها فقط قال البوشنجي ... وقوع طلاقها ... ولو قال ان دخلتما هاتين الدارين او
ركبتما هاتين الدابتين فانتما طالقان فدخلت كل منهما احدى الدارين او ركبت احدى الدابتين فلا طلاق ...
... ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فطالقان فاكلت كل واحدة رغيفا طلقتا لانه لا يمكن ...
البعض ... في الدخول ...
... ولو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فانت طالق ... ولو قال ان اكلت اكثر من رغيف ... فكذلك
خاتمة اذا شك في الطلاق لم يحكم بوقوعه وكذا لو شك في وجود الصفة المعلق عليها او ... في عدده اخذ بالاقل والورع ... ولو قال
ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال اخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق او ان فعلت كذا ... فامرأتي طالق ... الاخر ان لم
تفعل او لم تفعل فامرأتي طالق ... لم يحكم بطلاق واحد منهما ولا يلزمه ... البيان ... ولو قامت امرأة ... ولو
... التعليق من واحد ... طلقت احديهما لا بعينها ... البيان والاعتزال ... ان يتبين ... ولو كان ...
... عبديهما ... التصرف في عبده فان ملك احدهما عبد الاخر ...
الى ان ... العتق في احدهما فان عتق في المشترى لم يرجع بالثمن ولو قال ... حنث في نيته او ما حنث ان نوى العتق ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التعليق بالتطليق وبعده فاذا قال ان طلقتك او اذا مضى او مهما فانت طالق ثم طلق فلا عرض وهي مدخولا بها وقعت
طلقتان ولو طلقها طلقتين وقع الثلث ولو قال اردت بالتعليق ايقاع ما اردت ان اذا طلقتها يكون مطلقا بتلك الطلقة دين ولم يقبل ولو قد
طلقها بالتطليق وطلق الوكيل وقعت المجزة لان المعلقة لان تطليق الوكيل وقوع لا ايقاع ولا تطليق فلم تكن مدخولا بها وطلق بعدها ولو
وكيله وقعت المجزة ولغت اليمين ولو تكحها بعد ذلك وطلق لم يقع المعلق ولو قالها قبل التطليق اذ في التعليق سواء كانت قد
خلا بها او غيرها وكما ان تعليق الطلاق تطليق يقع به الطلاق المعلقة بالتطليق المدخول بها فكذلك التعليق مع الصفة فلو
قال ان طلقتك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت طلقتين واحدة بالدخول واخرى بالصفة وهو
التعليق بالدخول مع الدخول وكما ان مع الصفة تطليق فايقاع ايضا حتى لو قال ان واذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت الطلقتان ومجرد الصفة المعلقة بها ليس بايقاع ولا تطليق ولكنه وقوع فلو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبل دخولها الدار اردت بين التعليق والصفة ان طلقتك او ان اوقعت عليك الطلاق فانت طالق
ثم دخلت او قد طلقها بالتطليق فطلق الوكيل لم يقع المعلقة بالايقاع والتطليق ووقعت المعلقة بالدخول ولو قال يعني التعليق و
الصفة ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت الدار او وكل بالتطليق وطلق الوكيل وقعت طلقتان لان تطليق الوكيل وقوع
الصفة ووقوع ومجرد التعليق ليس بايقاع ولا وقوع ولا تطليق فلو قال ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق او وقع عليك الطلاق
فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت وقعت طلقتان لان التعليق مع الصفة ايقاع ولو قال ان طلقتك او
وقعت عليك الطلاق فانت طالق وان وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها وقعت الثلث لان التطليق ايقاع في وقوع ولو قال طلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق ثم طلق فلما وقع الثلث واحدة بالتطليق واخرى بوقوع الاولى والثالثة بوقوع الثانية لان طلما ايقاع وتطليق
وقوع وان قالها بطلقة وقعت واحدة ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلق وقعت طلقتان لان الثالثة لان التعليق عين مكرر فان الطلقة
الثانية وقع لا تطليق ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلق طلقت ثلثا واحدة مجزة واثنتان

بالتعليق فقط ولو قال اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وقد دخل عتق وطلقت لان التعليق مع الدخول
اضاف ولو قدم تعليق العتق فقال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال لامرأته اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم دخلت العبد عتق ولم
تطلق لان الذي وجد بعد تعليق الطلاق مجرد الصفة الدخول وانه ليس بايقاع ولو قدم تعليق العتق بالدخول ولكن قال اذا اعتق
عبدي او وقع عليه العتق فانت طالق ثم دخل عتق وطلقت لحصول العتق بعد تعليق الطلاق ولو طلق بعد التعليق فقال ان طلقتك
فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت ثنتين واحدة بالدخول واخرى بالصفة وهو
التعليق بالدخول مع الدخول وكما ان مع الصفة تطليق فايقاع ايضا حتى لو قال ان واذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقتان ومجرد الصفة المعلقة بها ليس بايقاع ولا تطليق ولكنه وقوع فلو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبل دخولها الدار اردت بين التعليق والصفة ان طلقتك او ان اوقعت عليك الطلاق فانت طالق
ثم دخلت او قد طلقها بالتطليق فطلق الوكيل لم يقع المعلقة بالايقاع والتطليق ووقعت المعلقة بالدخول ولو قال يعني التعليق و
الصفة ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت الدار او وكل بالتطليق وطلق الوكيل وقعت طلقتان لان تطليق الوكيل وقوع
الصفة ووقوع ومجرد التعليق ليس بايقاع ولا وقوع ولا تطليق فلو قال ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق او وقع عليك الطلاق
فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت وقعت طلقتان لان التعليق مع الصفة ايقاع ولو قال ان طلقتك او
وقعت عليك الطلاق فانت طالق وان وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها وقعت الثلث لان التطليق ايقاع في وقوع ولو قال طلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق ثم طلق فلما وقع الثلث واحدة بالتطليق واخرى بوقوع الاولى والثالثة بوقوع الثانية لان طلما ايقاع وتطليق
وقوع وان قالها بطلقة وقعت واحدة ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلق وقعت طلقتان لان الثالثة لان التعليق عين مكرر فان الطلقة
الثانية وقع لا تطليق ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلق طلقت ثلثا واحدة مجزة واثنتان

فانت طالق ثلثا الا واحدة ولو قال ان اعتقت عبدي فانت طالق ثم قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وقد دخل عتق وطلقت لان التعليق مع الدخول
اضاف ولو قدم تعليق العتق فقال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال لامرأته اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم دخلت العبد عتق ولم
تطلق لان الذي وجد بعد تعليق الطلاق مجرد الصفة الدخول وانه ليس بايقاع ولو قدم تعليق العتق بالدخول ولكن قال اذا اعتق
عبدي او وقع عليه العتق فانت طالق ثم دخل عتق وطلقت لحصول العتق بعد تعليق الطلاق ولو طلق بعد التعليق فقال ان طلقتك
فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت ثنتين واحدة بالدخول واخرى بالصفة وهو
التعليق بالدخول مع الدخول وكما ان مع الصفة تطليق فايقاع ايضا حتى لو قال ان واذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت الطلقتان ومجرد الصفة المعلقة بها ليس بايقاع ولا تطليق ولكنه وقوع فلو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبل دخولها الدار اردت بين التعليق والصفة ان طلقتك او ان اوقعت عليك الطلاق فانت طالق
ثم دخلت او قد طلقها بالتطليق فطلق الوكيل لم يقع المعلقة بالايقاع والتطليق ووقعت المعلقة بالدخول ولو قال يعني التعليق و
الصفة ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت الدار او وكل بالتطليق وطلق الوكيل وقعت طلقتان لان تطليق الوكيل وقوع
الصفة ووقوع ومجرد التعليق ليس بايقاع ولا وقوع ولا تطليق فلو قال ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق او وقع عليك الطلاق
فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت وقعت طلقتان لان التعليق مع الصفة ايقاع ولو قال ان طلقتك او
وقعت عليك الطلاق فانت طالق وان وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها وقعت الثلث لان التطليق ايقاع في وقوع ولو قال طلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق ثم طلق فلما وقع الثلث واحدة بالتطليق واخرى بوقوع الاولى والثالثة بوقوع الثانية لان طلما ايقاع وتطليق
وقوع وان قالها بطلقة وقعت واحدة ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلق وقعت طلقتان لان الثالثة لان التعليق عين مكرر فان الطلقة
الثانية وقع لا تطليق ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلق طلقت ثلثا واحدة مجزة واثنتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ان بعت مالي فانت طالق فباع بيعا فاسدا لم تطلق وكذا لو قال ان بعت مالي بغير اذني او بعت مالك بغير اذنك فباع بلا اذنه لم تطلق لان
يريد به التعليق ولو قال ان زوجت ابنتي فامرأتي طالق ووكل بالتزويج والتزوج وامتثل الوكيل لم تطلق وتمامه يأتي في باب الايمان فان المراد

النوع الخامس

التعليق بالاذن فاذا قال لامرأته ان خرجت بغير اذني الا باذني او حتى اذن لك او الى ان اذن لك او بعلمي او رضاي او مشيئتي او بامري
ونحوه او حتى او رضاي فخرجت بغير اذنه فانت طالق فاذا خرجت مرة بغير اذنه طلقت وانحلت اليمين وان خرجت بالاذن لم تطلق وانحلت اليمين
ولو قال ان خرجت من الدار لا الى الحريق فانت طالق فخرجت غير الى الحريق لا تنحل اليمين ولو قال ان خرجت الا لحريق او الا باذني
بلا فرق الا ان يخرج مرة بالاذن لم تنحل ولو قال اذنت لك كلما اردت الخروج اغنى عن تجديد الاذن لكل خرجة ولو قال كلما خرجت او متى ما
معها او اذا وقت او حين فنوى كما لو قال ان خرجت ولو قال ان خرجت ابدا الا باذني فانت طالق لم يتحقق التكرار ولو اذن لها في الخروج بحيث
لم تسمع ولم تعلم فخرجت لم تطلق ولو نهاها بعد ما اذن لها بطل الاذن الاول وينبغي ان يشهد على الاذن اذا اذن لينتفي النزاع فان لم تكن بينة
صدقت بيمينها في نفي الاذن ولو قال ان خرجت بغير اذني فخرجت وادعى اذنها ولا بينة صدقت بيمينها وطلقت ولو اذن لها ثم رجع وخرجت بعده
لم تطلق ان كان قال الى التعليق حتى اذن وان قال ان خرجت بغير اذني او الا باذني طلقت ولو قال ان خرجت الا بعلمي فانت طالق فخرجت الى الحمام
وفعلت حاجة اخرى لم تطلق وان خرجت لحاجة ثم عادت الى الحمام طلقت وان خرجت الى الحمام وغيره قال في الروضة من الاصحاب لا تطلق قال في الاسنى
ولو قال ان خرجت بغير اذني بغير عيادة فانت طالق فخرجت لعيادة وقضت حاجة اخرى لم تطلق وان خرجت لعيادة وغيرها
ثم بانه لا تطلق وهو ما فقد صرح في البيان والاصح في الموضعين انه لا تطلق ولو حلف بالطلاق انها لا تخرج الا باذنه فخرجت فعلم
لكن اذنه فلا تنحل اليمين ولو خرجت الى دار ابيها فقال ان رددتها او رددها احد منهم طالق فاكرهت بيمينه وعادت الى الدار مع العطار لم تطلق
ولو عادت ثم خرجت فردها الزوج لم تطلق ولو قال ان تزوجت فانت طالق في مرض قضي طلقت ولو قال لا تخرجي من الدار فانت طالق
للدار بستان بابه لا في الدار فخرجت الى البستان فان كان بحيث لا يعد من مرافقها طلقت والا لم تطلق ولو قال الا اخرج حتى اتاذن لك فاستاذنته
وقد اخرج فلم يأذن فخرجت طلقت الا ان يريد الاعلام

النوع السادس

الكلام اذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمت وهو بحيث يسمع طلقت
ان كلمت وهو ميت او مغمى عليه او نائم وان نبهته لم تطلق وكذا لو كلمته وهي مجنونة او مكرهة ولو كلمته وهي سكرانة طلقت الا اذا انتهت الى
السكر الطافح ولو كانت الة صوت بحيث يسمع فيها الصوت فخفضت صوتها بحيث لا يسمع لم تطلق ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع فيها

صوتها بحيث يسمع في العادة فسمعها طلقت ولو حملت الريح كلامها ووقع في سمعه لم تطلق ولو كان اصم في حيث يسمع فيه الصوت لم يسمع لم تطلق
او شغلا او لغطا او ريح او صم طلقت وكذا لو كلمته بغير اذن وهو نائم ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال قم او اخرج او ابعد كلمته او قيل
طلقت ولو كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا واشار اليه بالرأس او العين لم تطلق ولو كلمته اليه لم تطلق ولو كتب عليه طلقت ولو كلمه من نوم
او اطلق طلقت وان كان اشارة او لغطا او بينة فلا ولو كلم من صلى بقوم وفلان من الماموين بقولهم ينوى الشخص ولو قال ان كلمت رجلا فانت
طالق فكلمت ابنها او زوجها او اباها نظر فان كان قصد مجرد الصفة طلقت وان كان قصد ابنها منعها من مكالمة الاجانب او اطلق لم تطلق
او نحو ذلك بزيارة يدل على ان قصده منعها من مكالمة الاجانب الى يوم الجمعة طلقت بكلامها ولو قال ان كلمتك فانت طالق ثم اعاد مرة اخرى طلقت
بالاعادة ولو قال ان كلمتك فانت طالق فاعلمي طلقت ولو قال ان كلمتك فانت طالق ان دخلت الدار فانه في التعليق الثاني كلام معها
ولو قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق وقالت ان بدأتك بالكلام فعبدي حر ثم كلمها لم تطلق ولم يعتق لانه انحل يمينه
وبينها الخلف بكلام اولا ولو قال لغيره ان بدأتك بالسلام فامرأتي طالق وقال له الغير مثله فسلم كل منهما على الاخر دفعة فلا طلاق ولا عتق
اليمين ولو قال لعشر نسوة تحته كلما كلمت واحدة منكن فانت طالق وكلمت واحدة بعد اخرى طلقت الاولى لانه اشارة للاولى ولو كلمته بعد موت الاولى وفي عدة
فانت البائن ولو كلم اجنبي لم تكن احدى منكن لم تطلق ولو كلم ثلاثا طلقت وتبين وبان انها العدة فلو كانت واحدة لكان كذلك
وذكرت الثانية صادقة طلقت الثانية لا الاولى وخص الاشارة بالطلاق ولو اسمع بكلام لم تطلق ولو قال من اخبرني منكن بكذا فهي طالق فاخبر
يقع على الصدق والكذب ولا يختص بالخبر الاول فاذا اخبرته صادقة او كاذبة معا او على الترتيب طلقت فلو اخبره احدى بعد الاخرى
ثم الثانية اخبرته صادقة او بالعكس طلقت ولو نادى ام فاجابته ولم يسمع فقال انه لم تجبني اي فامرأتي طالق فان رفعت صوتها بحيث يسمع في العادة
السامع لم تطلق والا طلقت ولو قال يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق وقال ظننت المجيبة عمرة لم تطلق الا ام حاضرا او اطلق الطلاق تطلق حفصة
المخاطبة بالطلاق ولا يتغير وقوعه بهذا لو قال لزوجته انت طالق ويظن زوجته الاخرى طلقت المخاطبة وطلقت ولو قال لاجنبية انت طالق
ويظنها زوجته لم يقع الطلاق على زوجته واما حفصة المخاطبة فتطلق ولو قال ظننت ان المجيبة حفصة وقصدت طلاقها ووقع عمرة بين الاحتمال
فان قصد طلاقها وعمرة دون حفصة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا وحفصة ظاهرا دينت ولو قال لعبده حيث حفصة زينب طالق لامرأته تلك زينب
زينب وزينب ولو قال لامرأته يا زينب انت طالق والحر عمرة طلقت للاشارة ولو اشار الى اجنبية وقال يا عمرة انت طالق وكان زوجته عمرة لم تطلق

قال صاحب التهذيب في التعليق الا ان لم يقصد الاجنبية بالخطاب فيقع في وجه النوع الثاني الرؤية ولو قال ان رأيت زيدا فانت طالق
فرآه حيا او ميتا طلقت وان كان الرائي اعمى او اسكر انا ويكفي رؤية بعض وجه ان قل ولا يشترط رؤية الوجه ولو رأته
ملفوفا في ثوب او رجلا يده او رجله ولو كوة فرأته لم تطلق ولو قال ان شممت او ذقت او لمست فانت طالق فعلت لم تطلق
او في الظلام او نظرت في المرآة او في الماء ورأت صورته لم تطلق وكذا لو لمست شعرة او ظفرا او ذاقت ريقه او شربت الهلال على عادة
العلم تتبع الطلاق في رؤيته المعلق على رؤيته اذا كان الحالف ممن يراعي الهلال ولو قال اردت برؤيته
الحمائية لا العلم قبل منه بالفتوى ولو قال المعلق برؤيته الخ وقال اردت معاينة لم يقبل كما بعد اذا علق بالرؤية فاعلق بالمجيء فان الفعال
يحمل على المعاينة سواء في البصر الاعمى وبه تقطع الحنفي وفي الاعمى من الصرفين بين اللفظين واذا طلق التعليق حمل على اول الشهر الحقيقي فان لم
ير في الشهر الاول لخلط اليمين والرؤية في الليلة الثانية والثالثة كهي في الاولى ولا اثر لها بعد الثلث والمعتبر الرؤية بعد عزوب الشمس
ولا اثر لها قبله النوع الثاني التعليق بشيئين فصاعدا فلو قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق او قدم الحاج او لو قال انت طالق
ان دخلت الدار او كلمت زيدا طلقت بايهما وجد ولو قال ان دخلت الدار الاخرى فانت طالق او ان دخلت هذه الدار فانت طالق واحدة
طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فذكر حرف الشرط وذلك يوجب تكرير الجزاء فيقع الطلاق ثلاثا وجدت واحدة وجدت او وجدتا وقعت
طلقتان وعن ابن سريج ما اذا قال ان دخلت هذه الدار ان دخلت الدار الاخرى فانت طالق او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان
فعلت الدار الاخرى ولو قال ان دخلت هذه الدار ان كلمت زيدا فانت طالق ثم تطلق الا بطلوعهما ولو قال لعبدها ان دخلت الدار
فانت حر ولامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وقع بدخولها طلقة بائنة ان كان قبل الدخول وان كان بعده رجعية ولو قال ان دخلت
الدار او كلمت زيدا فانت طالق ثلاثا وقع بالكلام طلقة بائنة ان كان قبل الدخول وان كان بعده رجعية ولو قال ان دخلت الدار
بوشم فوطء طلقت ان البسوق عزلها وان لم تنزع وهي نشيرا وان لم تعزل ولو قال ان زرتك وبالت فوزير بوشم فلست فوبالت بوشم فعلى الوجه
لم تطلق لانه معلق بصفتين ولو لبس ثوبا بيع من غزلها واكرتجي بهي طلقت لاجتماع الصفتين والثوبين ولو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا وانت
طالق فلا بد من وجودهما وبقي طلقة واحدة لوا تقدم الطلاق او تأخر ولو قال ان دخلت الدار فطلقي زيدا فقالا بدءا بها وشرط تقدم الدخول
لوقال ان دخلت الدار ان طلقت زيدا فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار فطلقي زيدا فقالا بدءا بها وشرط تقدم الدخول
اولا وليس آخرها شرط تقدم الشرط والتعليق بشيئين كما ذكر في التعليق واذا طلقها ثم دخلت وان دخلت ثم طلقها وكلمت اليمين ولو طلقها بعد

المعاوضة طالق وان اراد التعليق فهو تعليق وان لم يذكر شيئا فان كنت كذلك فانت طالق فهما ذكرا ولو قال

لا يازوجني فقال ان كنت كذلك فهي طالق فان قصد التخلص من مخادنها طلقت والا فتعليق في الحال

ولو قالت من ازنى شكك واراد فقال بلى فانت طالق ثلثا فانها تطلق في الحال ولو قال ان طلقتك

كذلك فانت طالق ثلثا فانت طالق ثلثا ولو قال ان طلقتك واخلفتهم فانت طالق ثلثا وان لم يطلقها

نت طالق واراد التعليق قيل هو عبارة عن الصورة في الوجه وقيل الزنا والحكم وقال العلم الحل لا يكون بهذه الصفة فلا يقع قال الفقيه

فيه نظر ولو قال هم الزوجان فقال ابو يوسف كم ذكر الخير فاني رايت عشرا كثيرا فقال ان كنت رايت مثلها كثيرا فانت كذلك فهذه كناية عن الوجوب

والوقوع فان قال بها فان طلقت والا فلا كثرة الاحتمال ولو قال اردت كذا بينه كذا فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد التعليق او اطلق قال

صاحب التهذيب في التعليق يرجع الى اهل الحصيلة ارباب الدين حسن حالهم ولو علق بعدد فيه طلقت بعدد فيها او فيها ولو قال ان قذ

ان الحفظ الامتناع عن ضد ما هو فيه المشي والجلوس والعلم ان النطفة من يتعاطى الافعال الدنية ويعتادها ولا يقع من يتقذف

فادر لها الكريم والسيئ الخلق فيقصد ان القوادة من خلق الرجال الى اهله وخلق بعضهم وبين اهله لا تخفى بالا هو بل الذي يقع بين الرجل وامرأته

والقوبان الذي يقوى من يزين بزوجته ويكيد عليه وقيل كل من لا يغار على اهله ومحارمه والفحلة التي الدواق الذي يريد انه ليشتهي الطعام لينه

قوله ولا يريد الشر والديوث من لا يمنع الناس من الدخول الى زوجته والمخنث الذي لا يوجد له الزكوة ولا يقع القصف والكوسج من قل شعر وجهه وحاجبه

الشرط عارضه والنوع فاعل في باب الحدين وفيهم ان الزنا لا حاجة ولا قوة له بيانه الكفارة النوع على ذكر عشر في المعاياة وشبهها ولو قال

ان فعلت فيما تمرة ان البلعتي فانت طالق وان قذفتها فانت طالق وان امكنها فانت طالق فالحاصل بانه نباطا بعضها ببعض وتعلقها ببعض

ان تكون التعليق بالاسكار اخرا وان يتصل الاول بآخر التعليق ولو علق بالاول فجعلته ثم طلقت ولو كانت عاسما فقال ان نزلت فانت طالق

ان صعدت فانت طالق وان مكثت فانت طالق فالحاصل بالطرة ان امكث او باجي عالم اذا رفعها فيقوم من موضعها وبانتقال الى السلم او

يجيب بلا فصل وبان نحى من بعض جهاتها ويشترط ان يكون التعليق بامكث اخرا حتى لو كان التمرة في الفم والا فيقع ولو قال لامرأته وهي في الدار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جئت فانت طالق وان مكثت فيه فانت طالق فلا طلاق ان خرجت او مكثت لانها اذا خرجت فلم تمكث الا ان تريد الخروج او اخذ ثيابها فتطلق بالكثرة

ولو كانت في مكان كعلية او خرجت في الحال بلا امرها ولو قال ان قلبت هذا الكوز فانت طالق وان تركته فطالق وان تركته وغيرك فهذا

لف فالظاهر بان تضع فيه قرقة فقلبها به ولو قال ان قربت فم فانت طالق وان بعدت فطالق ثم بيع فمن طالق وان قرب الزوج منها او بعد تطلق

ولو قال ان وطيتك فانت طالق ثلثا فانه تطلق ثلثا فان نسي ذكره وهو عالم به ولم يطأ فلا طلاق ولو قال ان لم اجئك بعد هذا الساعة فانت طالق

نت طالق وانا لم اجئك بعدها في البيت عن الجواب ان اليوم انما يذكر له ذلك فانت طالق فالظاهر انه يشتد من عند يستفتي ان لحيان والا

نت لا يتقصر عن ذلك وتذكر الاعداد بعده سواء ليها هاء او لا واحدة هاء وثنتان وهكذا الى عشر فانه لا يريد عليه وهذا ان لم يقصد

التعليق والتعريض والا فلا فجعل البتة في معنى هذه الصورة ما اذا الكلام اوشك وقال ان لم اجئك بعدها الحد فانت طالق وقع

ما اذا اتهما برقة فقال ان لم يقصني الرقة ام لا فانت طالق فقالت سرقت وما سرقت ولو قال الصوفة من فرقع بعدد الركعات المزوجة وهي

طالق فغابت واحدة بسبع عشرة واخرى بثمان عشرة وقالت ثالثة اذن عشر فلا طلاق ولو قال فرقع فرقع الصبي فقال ان اخبرتني الساعة فمن زوجها فا

نت طالق فقالت زوجه محلوف لم تطلق وان قالت زوجها اذهبي فانت طالق ثلثا ولو قال انت طالق الا اثنتين ويريد اليوم لم يقع اليوم ولم يقع

نيته ومقتضى الحلف عليه انه لا يقع عما الا واحدة والا واحدة كما مر في المشية الا ان يريد بها التعريف والتعيين فيكون كما ذكرنا ولو قال ان طلقتك

او بنته الرعاة فانت طالق فانت طالق فالطلاق الاجنبي لم تطلق ولو قال ان طلقتك ثلثا الا واحدة لم تطلق ولو قال ان طلقتك فانت طالق فانت طالق

يعد كحذه الرجال وهو الذكور في الناس ورد المرجح في ترجيح الباب والتعليق وقال الامام ان نيت فطلقة ثم طلقة وان لم ينو فطلقة واحدة

ن فلا تطلق وان رد هو ركبه طلقت وهو المرجح في الترجيح والروضة والمذكور في المحرر لو قال لها لا يلبس هذه الجبة فلبسها

بعضها وليس الباقي في لم تطلق كما في الرعية ولو قال ان طلقت فانت طالق ثم ان لم يطلق فانت طالق فطلقها بعد ذلك لم تطلق ولو قال ان قرأت هذا

ن فانت طالق فلا يقع الا بقراءة الطلاق ولو قال ان قرأ قرآنا يقع بقراءة البعض ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق فمات قبل ان يطلق لم تطلق

او اشترط دراهم بعددها فقال ان كذا فالحاصل بتعريفها حيث لا يقع قبل ان يقول ان الا ان يريد التعيين فلا يحتاج اليه ولو قال لغير المدخول

للجوب الذي في هذه البيت فانت طالق فلبس طريقان احدهما ما مر في الذي ان يشتد امر الواحد ويريد الثاني ان يشتد امر الواحد الى ان يشتد امر الاثنتين فان الامام

والكشف ان لك ان على الوجيف ولم يعتد اللغة العفو ولست ارى الامر كذلك الا ان يريد الواحد بعد الواحد ويضع فيقع عقيب العفو قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كتاب الرجعة

وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا الاولى تطلق على الفعل والثانية على الحالة التي يثبت للزوج بالطلاق الرجعي وهو ما دون الثلاث والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ وبعده الثلاث الآتي ذكرها

ان كان فان كان بعوض فلا رجعة الثالث ان يكون واحدا او اثنتين فلم تنقض عدتهما بحيضة او حيضتين او بثلاث بحرة او امرأة فله رجعتها وان انقضت عدتها ولو طلقة قال لاعقدت على الرجعة او طلقتك بشرط ان لا رجعة لي عليك لم يقع الرجعي ولزمه الاول الثالث الرجعي وله رجعتها في العدة بلا رضاها ولا علمها ولا يحتاج الى اشهاد على الرجعة ولا يشترط ان ينوي بالرجعة الاضرار بها فلا يصح رجعة من يعلم انه راجعها ليطول عليها العدة ويصح رجعة من طلق في حيض او طهر جامعها فيه ولا يصح رجعة المرتد ويصح رجعة الاصم الرابع الصيغة وهي راجعتك وراجعت امرأتي ونحوه كارتجعتك وارتجعت ويسن الاشهاد عند الرجعة بشاهدين عدلين ولا يشترط ان يقول راجعتك او رددتك الى نكاحي او رددتك الى زوجيتي او الى امساكك في نكاحي ولو قال تزوجتك لم يكن رجعة الا بالنية او قال انت عندي كما كنت او ارتجعتك لم يكن رجعة الا بالنية ولو قال راجعتك على ان لا رجعة لي عليك او على ان لا نفقة لك او على ان لا تطالبيني بالوطء صح الرجعة وبطل الشرط ولو قال راجعتك على ان لا تخرج من البيت او على ان لا تتزوجي او على ان لا تكلمي فلانا او على ان لا تصومي الا برمضان او على ان لا تصلي الا المكتوبة او على ان لا تحجي حجة الاسلام صح الرجعة وبطل الشرط ولو قال راجعتك على ان لا تتزوجي بعدي صح الرجعة وبطل الشرط ولو قال راجعتك على ان لا تتزوجي بعد انقضاء عدتك صح الرجعة وبطل الشرط ولو قال راجعتك على ان لا تخرجي من بلدك صح الرجعة وبطل الشرط ولو قال راجعتك على ان لا تخرجي من بيتك صح الرجعة وبطل الشرط ولو قال راجعتك على ان لا تخرجي من بيتك الا باذني صح الرجعة وبطل الشرط ولو قال راجعتك على ان لا تخرجي من بيتك الا باذني ثلاثا صح الرجعة وبطل الشرط ولو قال راجعتك على ان لا تخرجي من بيتك الا باذني يوما او شهرا صح الرجعة وبطل الشرط ولو قال راجعتك على ان لا تخرجي من بيتك الا باذني سنة صح الرجعة وبطل الشرط ولو قال راجعتك على ان لا تخرجي من بيتك الا باذني الا ان يكون طلاق ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاول ولو نكح وطلق ثم [illegible] وقال طلقتها بعد الدخول ولي الرجعة وانكرت الدخول صدقت بيمينها فاذا حلفت فلا رجعة ولا سكنى و

لا نفقة ولا عدة وليس للزوج في الحال الا ما هو معترف بكمال المهر وهي لا تدعي الا النصف فان كانت قبضته فلا مطالبة منها بشيء و

ان لم تقبضه فليس لها الا اخذ النصف ولو ادعت الدخول وانكر صدق بيمينه فاذا حلف فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة وعليها العدة ولا

يحل له نكاح اختها ولو قال اخبرتني بانقضاء العدة وراجعها مكذبا لها فقالت ما كانت منقضية صحت الرجعة لانه لم يقر بانقضائها

لكن عنده ولو طلق زوجته الامة واختلفا في الرجعة بحيث قبل القول قول الزوج اذا كانت حرة فكذلك ههنا وحيث قلنا القول قولها

فيها القول قول السيد

كتاب الايمان

تحقيق الامر وتوكيده بذكر اسم الله او صفة

من صفاته وتنعقد على الماضي والمستقبل فان حلف على الماضي بان قال والله فعلت كذا او ما فعلت كذا وكان كاذبا فيه عالما بحاله فهي الغموس ولزمه الكفارة

وان كان قاصدا اوناسيا فلا كفارة في الاصح [illegible] ولو سبق لسانه الى اليمين ولا قصد كقوله عند غضب او عجلة او صلة الكلام

لا والله بلى والله فلا كفارة وكذا لو كان حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره ولو حلف بالله وقال لم اقصد اليمين بالهدى او غيره

ان لم يكن قرينة مكذبة و في الطلاق والعتاق والايلاء لم يصدق ولو قال للآخر اقسم بالله او اقسمت عليك بالله لتفعلن

كذا وقصد به الشفاعة او يمين المخاطب فليس بيمين وان قصد يمين نفسه كان يمينا وان اطلق كان لغوا [illegible] ان لم يقصد

محرما او مكروها وكره السؤال بوجه الله ورد من سأل به والحلف بالمخلوق كالنبي والكعبة وجبريل والوزير والكرسي والولي

والعلم ورأس السلطان والشيخ وتربة الرسول ونحوه مكروه غير محرم ولا كفارة فيه لكن لو اعتقد الحالف في المحلوف به من

التعظيم ما يعتقده في الله كفر وعلى هذا حمل قوله عليه السلام من حلف بغير الله فقد كفر ولو سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة

[illegible] ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الله او من رسوله او من

الاسلام او الكعبة [illegible] فلا كفارة في كذبه ثم ان قصد تبعيد نفسه [illegible] ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله

وليستغفر [illegible] او التعليق كفر في الحال [illegible] ان يستغفر الله ويتوب اليه وحروف القسم

الباء والتاء والواو فاذا قال بالله او تالله او والله [illegible] يمين [illegible] لا يستعمل الا في الله [illegible] الرحمن والرحيم

ويقيم بها ولو قال الله رفعا او نصبا او جرا بلا حرف القسم لم يكن [illegible] الا ان يريد به ولو قال [illegible] او نصبها كان يمينا ولو قال

بلغة اللام بلا الف لم يكن يمينا الا ان يريد به وما يحلف به اقسام الاول ما يفهم منه ذات الله [illegible] والذي اعبده [illegible]

والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده فهو يمين اطلق او نوى اليمين او غيره ولو قال قصدت غيره لم يقبل الثاني ما يختص بالله

من الاسماء والصفات كالله والاله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت والاول الذي ليس

قبله شيء والواحد الذي ليس كمثله شيء وهذا كالقسم الاول الثالث ما يطلق في حق الله وغيره ولكن يستعمل في حق الله غالبا و

يقيد في حق غيره كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والقاهر والخالق والرزاق والرحيم فان نوى به او اطلق فيمين وان نوى غير

الله فلا الرابع ما يطلق في حق الله وفي غيره على السواء كالحي والموجود والمؤمن والكريم والغني والسميع والبصير والعليم والحكيم ف

ان نوى به غير الله او اطلق فلا وان نوى اليمين فيمين [illegible] الصفات فلو قال وحق الله وحرمته ونوى به اليمين او

اطلق فيمين وان نوى العبادات او غيرها فلا ولو قال وحق الله رفعا او نصبا ونوى اليمين فيمين وان اطلق فلا ولو قال وقدرة الله

وسلطانه وجلاله ومشيئته وكلامه وبصره وعظمته وكبريائه وعزته وجلاله وبقائه ونوى اليمين او اطلق فيمين وان اراد بالعلم المعلوم وبا

القدرة والسلطنة المقدور وبالسمع المسموع وبالبصر المرئي فلا يمين ولو قال وكلام الله او كتاب الله او بالقرآن او بالمصحف او بالمكتوب

او المكتوب فيه او حرمة المكتوب فيه فيمين ولو اراد بالمصحف الورق والجلد فلا يمين ولو قال اقسم بالله او اقسمت او احلف او حلفت با

الله واراد اليمين او اطلق فيمين وان اراد الاخبار عن الماضي او المستقبل فلا ولو قال اشهد بالله [illegible]

اعزم بالله او عزمت بالله او لاهم الله او لعمر الله او ايم الله فان اراد اليمين فيمين وان اراد غيرها او اطلق فلا ولو قال وعهد الله

عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته ونوى اليمين فيمين وان اراد العبادات او اطلق فلا ولو قال ان فعلت كذا فلله علي

كذا فعلي صوم او صلاة او صدقة او نذر او كفارة يمين وحنث لزمه كفارة يمين لا المكلوم ولو قال فعلي يمين وحنث فلا كفارة وكم

هذا التعليق يمين اللجاج ولو قال للآخر يميني في يمينك واراد انه اذا حلف الآخر [illegible] وان اراد به ان طلق امرأته طلقت امرأته

ثم [illegible] اذا اطلق الآخر ولو قال ان فعلت كذا فانا [illegible] لا يدخل الا بعد الدخول [illegible]

فيه قاف [illegible] اللجاج [illegible] والطلاق والعتق والحج والصدقة فانه [illegible] فلا [illegible] وان اراد [illegible] الطلاق

والعتاق والحج والصدقة لغو [illegible] ذكرها [illegible] الطلاق والعتاق [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الإيلاء

وهو الحلف على الامتناع من الوطء والامتناع يتوزع ودونه بلا حلف لا يثبت حكم الإيلاء وله أركان الأول الحالف وشرطه الأهلية

أن تكون مطلقة مختارا فلا يصح من الصبي والمجنون والمكره ويصح من العبد والكافر ثم تحته

لا أجامعك تحته فإن وطئها قبل النكاح أو بعده لزمه الكفارة ولو تركها لا يضرب المدة الثاني

ويبقى دونه الحنث ثم يصح اليمين وهو من المرتد ولحقه ومن ذمي فيما يحنث ومن الرجعي

بخلاف ما ذكرنا في الطلاق الركن الثاني الزوجة وشرطها أن يتصور لها وطء فلا يصح الوقت

ولكن لا يضرب المدة حتى تذكر الركن الثالث المحلوف به وهو كل اسم الله تعالى وصفاته المذكورة في الأيمان أو النذر أو الظهار

طلاق أو عتاق ولو قال إن وطئتك فعلي صوم أو صلاة أو حج أو فعبدي حر أو فأنت طالق أو فلله علي كذا كان موليا وبقي في

المنزوع أن يكون بالغا بعد ما بقي بعد الزمن ولو قال إن وطئتك فوالله أو إني بالله أو أصوم أو أصوم أو أحرم أو أطوف أو هو مشرك أو

اليمين فلا إيلاء ولا كفارة بلى ح ولو قال إن وطئتك فعبدي حر قرع العبد إن عتق قبل الوطء أو لا يطأ أبدا عتق بموته لكل ولو قال

أو بالله لم يحنث إلا بهذا الاسم فإن قال إن وطئتك فأنت طالق أو أنت طالق ثلاثا فإن أوقع الحنث في المدة أو نجزها وجب النزع والرفع

إن كانت رجعية فإن لم ينزع ولم يرجع حتى راجعها أو تزوجها ثم أوقع فلا حد إن كانت رجعية ولزم المهر وإن كانت بائنا أو ثلاثا

لا لزوجة فلا حد ولزم المهر والعدة ويثبت النسب إن علق بوطء لاحق لا بسابق ولا يلاعن ولا يلزم الحد ولا المهر بل يلاعن

فلا حد عليها ولها المهر وإن أبرأ وعلق وقد تزوجها ثم وطئها ولو قال إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي أو الظهار أو

فخرم عينها أو طلق فإن لا يكون موليا لأن ما هو لا يكون موليا لا يكون موليا في الوطء ولا يحنث إلا

بوطء الجميع ولزمه كفارة للظهار ولو مات بعضها بعد الوطء حتى لا يبقى إلا واحدة لم يكن موليا ولو قال والله لا أطؤك إلا واحدة

أو الحنفية ثم حنث ولو حلف لا يطأ إن تزوجت امرأة أو الرجال أو النساء أو الأطفال أو المجنونة لا يحنث لأنه لليمين كما لو قال لا أطأ الجنين

حتى عاد الظهار ولو حلف لا يطأ ما لي أو على أو ثلثي قال للحنفية ولو قال إن تزوجت امرأة أو اشتريت عبدا فعلي كذا فتزوج وفي

بنزوج واحدة وبشراء واحد ولو قال إن تزوجت امرأة أو اشتريت عبدا فعلي كذا ولو حلف لا يستخدم زيدا فخدم زيدا من غير

أن يطلب لطالق لم يحنث ولو قال لا أصلي على هذا المصاب فرش فوقه شيئا وصلى عليه فإن نوى أنه لا يباشره بعقبه وجبهته و

ثيابه لم يحنث والا حنث كما لو قال لا أصلي في هذا المسجد فصلى في صحنه أو حلف به الطلاق ثم قال أردت إني لا أباشره بيدي

ولم يقبل ولو حلف لا يطأ زيدا الرجل أو لا أدخل فقال يا زيد فعل كذا حنث ولو قال للجدار وقال يا جدار افعل كذا لم يحنث وإن قال

لم أعرفه أو أريد وكذا لو قال لجدار لم يقل يا جدار ويا زيد ولو حلف لا أطأ من كسر ثوبه فكسر ثوبه تيمما من الجنابة أو بما

العفو دون الميزان ولو كسر شيئا وماء ووزنه للحالف والطاهت خاتمة العدة من طلوع الفجر إلى نصف النهار في آخره نظر

والنصح من وقت زوال الكراهة إلى الزوال الصباح من طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى القصير والشتاء والخريف والربيع المدة جزء

الطعام لا تفوت الهواء إلى الحرارة والبرودة والاعتدال ولو حلف لا يطأ زيدا فوق زيد الباب فقال من بعد حنث إن علم

ولو قال لا أطأ اليوم ولا غدا أو اليوم وغدا لم يحنث إلى الليلة المتخللة إن لم ينو أو نوى المواعدة ولو قال لا أطأ يوما ولا يوم في

اليمين على يومين فإن طلع في الثالثة لم يحنث ولو قال يوما ويوما فإلى يومين فإن نوى ثلاثة ولو حلف ليهدمن سقف الدار وهدم

بترك ولو قال لا هدمن هذا الحائط اليوم أو لا نقضه شيئا بعد هدم حتى لا يبقى منه ما يسمى حائطا ولو حلف ليكسونه لا شيئا طعاما

سلم إلى يطأ ولو حلف لا يزوره حيا وميتا فزاره ميتا لم يحنث ولو حلف لا يدخل داره هو فيها فدخل بيتا في الدار حنث

لو قال لها اجلسي هنا فقعدت حنث ولو حلف لا يخطب إلى أحد فخطب إلى الأب والابن وقبل الوكيل

ولو قال إن كلمتك أو إن أبيت فأنت طالق ثلاثا فكلمه ثم أبى أن يقبل لم يحنث ولو قال إن لم أطلقك فأنت طالق فمضى

وقت يمكنه فيه الطلاق فلم يطلق طلقت ولو قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق فمضى اليوم فقال لم أعلم أنه اليوم أو

طلقت على ذلك اليوم وإن قال ذكرت بعد مضي وقت يمكنه فيه الطلاق لم يقبل في القضاء ولو قال إن لم أتغد معك فوالله لا أتغدى معك فمضى ما ذكرنا

ولو قال لعبده إن لم أضربك اليوم فأنت حر فقال الفاعل لا حنث لأنه لا يبيع العبد فباع نصفه أو باع وهب نصفه لم يحنث ولو حلف لا

www.alukah.net

كتاب الظهار وله أركان الأول المظاهر

وشرط أن يكون مطلقا فلا يصح من الصبي والمجنون وأن يكون زوجا فلا يصح من الأجنبي نعم لو علقه بالنكاح أو أضافه إلى ملكه

أو عينه وصح من الصبي والقاضي والمجبوب والشرط الركن الثاني المظاهر به وشرطه أن يحل الاستمتاع فلا يصح من المحلوفة

الأمة والمسئولة ويصح من الرجعية ولا فرق بين الحرة والأمة والصغيرة والمجنونة والآيسة والرتقاء والقرناء والمريضة والعجفاء

والمحدة من شبهة الركن الثالث اللفظ وقوله أنت علي أو معي أو عندي وما أشبه ذلك كظهر أمي صريح وكذا الوتر كالصلاة وقال

أنت كظهر أمي كما لو قال أنت طالق ولم ينو شيئا ولو قال جلدك أو ظهرك أو بدنك أو جسدك على كظهر أمي أو جسمها أو ظلها كان مظاهرا

لأنه شبه بعض ما يحرم النظر إليه من أمه على التأبيد بما لا يحل النظر إليه من زوجته على التأبيد فأشبه ما لو قال أنت علي

كظهر أمي وقد نص الشافعي رضي الله عنه على الكراهة والاعتداد بالرجل والوجه والفرج والشعر فقال ولو شبهها

بجزء لا يذكر للكرامة كالعين والأذن والرجل وأراد الظهار فظهار وقد أراد الكرامة أو أطلق فطلاق والروح كالعين ولو قال أنت علي

أو مثل أو شبه أمي وأراد الظهار فظهار وقد أراد الكرامة أو أطلق فلا ولو قال أنت كأمي أو كظهر أمي أو كبدن أمي أو كروح أمي أو كشعر أمي أو نفسها أو

ربعك على كظهر أمي فظهار الركن الرابع المشبه به وهو الأم والجدة وكل محرم عليه على التأبيد بسبب أو بسبب الأب كأخته فلا لأنه

لم يشبهها بمحرمة والمشبهة بالمحرمة قبل أن تزوجه وكما لو شبهها بأبيه بعد ولادته وأشبه بالأجنبية والمطلقة الثلاث وبأخت الزوجة وبأم

المعتدة من رجعي أو بزوجة النبي صلى الله عليه وسلم وبالأب والابن فليس بظهار ولو قال أنت علي كظهر أمي وأمي حية وميتة أو

فقال أردت أن ذكرت أمي وأمي حية فهو ظهار وإن أردت الميتة فليس بظهار وكذا لو قال أنت علي كظهر أمي وقد طلقت الدار فقالت طالق كظهر

أمي وقد طلقت والزوج مجنون أو مكره أو أراد بالظهار معنى لا يكون به الطلاق أو أراد الطلاق أو لم ينو شيئا فهو ظهار على الصحيح

www.alukah.net

بوطء واحدة كفارة ولو قال لا أجامع واحدة منكن فإن أراد الامتناع من الوطء أو أطلق فهو مول عن الوطء وإن أراد واحدة معينة أو مبهمة فهو

لم يفء بالبيان أو بمضي الركن الرابع المدة وشرطها الزيادة على أربعة أشهر فإن حلف على الامتناع أبدا أو أطلق فهو مول وإن قيد بما دون

فلا إيلاء وسواء بين أن كان لهم اللدة أو صفاته أو التزم صوما أو غيره وتعليق طلاق أو عتاق إن لم يطأ وإن قيد بما فوق أربعة كان مولي

ولو قيد الامتناع بأمر ممكن أو مستمر كالصعود إلى السماء أو كنزول عيسى عليه السلام وخروج الدجال فهو مول وإن قيد بما يعم تأخره عن أربعة

أشهر كدخول مكة وقدوم زيد وما أشبهه فلا يقطع في أربعة أشهر ونحوها وإن علم وجوده قبل أربعة أشهر وتحنث المطلق عند غلبة الاعتقاد ولا

يستعمل فصوله ولا يعلم ولا يظن كرهه أو مرضها فليس بمول ولو قال إن وطئتك أو مسستك أو غلبتك أو قهرتك فلا شيء عليه ولو قال والله

لا أجامعك ثم قال أردت شهرا أو تسعة وعشرين يوما لم يقبل الركن الخامس المحلوف عليه وهو الوطء فالحلف على الامتناع من الجلبة والمخاصمة والمحاكمة

وغير يمين الأكل فإن ليس بإيلاء ولو قال لا أجامعك في البيت أو لا أطؤك إلا برضاك فليس بمول وإن وطئ كفر كفارة الركن

السادس اللفظ وصريحه الثلاث وبائنه الطلاق وكنايته ما احتمل الطلاق وغيره وحكمه أن يقع به ما نواه من عدد أو غيره ولو نوى ثنتين فثلاث

الملاعنة والمكرهة والآيسة والصغيرة والقرناء والرتقاء والقرناء والمريضة والعجفاء والمحمومة والمحرمة والصائمة والحائض والنفساء

وسائر الأمهات ممكن فكنايته ثلاث في حق غير المدخول بها وواحدة في حق المدخول بها وتحرم بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره ويطأها

ولا فرق بين الحرة والأمة في الحرة فإذا انقضت عدة الطلاق الرجعي ولم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت منه وحرمت عليه وإن راجعها

فالعفو أفضل وعند زوال الصوم معروض فلو أطلق الطلاق وهي حائض لم يكن موقعا حتى تطهر وتحيض ثم تطهر والمريض يطلق بالرجعي

الزوج به ولا يطلق عنها بالبائن ولو مرض ما يخاف منه الموت وزال وانقضت العدة ولم يراجعها ثم مات لم ترثه ولو بقيت بعد العدة وقبل

أن يطأها طلقت واحدة رجعية ولو طلقها في مرض الموت ثلاثا أو بانها بما دون الثلاث ثم مات وهي في العدة ورثته ولو طلقها في حال

صحته ثلاثا أو بانها بما دون الثلاث ثم مات وهي في العدة ورثته ولو طلقها في حال صحته ثلاثا أو بانها بما دون الثلاث ثم مات وهي في العدة ورثته

لم يطلق وليس لولي الصغيرة والمجنونة ولا لسيد الأمة المطالبة وإذا وطئ المولى في العدة أو بعدها بالرضعة الكفارة وإلى الجبي ولو كفر قبل

مضي أربعة أشهر لم يجزه على الصحيح ولو قال إن وطئتك فعبدي حر أو فأنت طالق واحدة وإن غاب عقيب الامتناع وإذا لم يفء بالإيلاء

بمهل ثلاثة أيام لكن لو كان لعذر كالمرض أو لعبادة كالصوم أو لحق الله كالحج أمهل ما يمكن فيه الفيء فإن كان صائما أمهل حتى يفطر أو مريضا

فحتى يبرأ أو حاجا فحتى يرجع ولو قال إن وطئتك فعبدي حر وأنت طالق فوطئ بطل العتق وطلقت واحدة رجعية ولو قال إن وطئتك فأنت طالق

ثلاثا وعبدي حر فوطئ وقع الطلاق وبطل العتق ولو قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا وعبدي حر فوطئ وقع الطلاق وبطل العتق

فإن راجع لم تطلق حتى تغيب الحشفة في فرج يحل وطؤها بنكاح أو ملك يمين فإن وطئ في الدبر فوجهان أصحهما لا يحصل الفيء ولا الحنث

الركن السادس اللفظ وصريحه الطلاق والفراق والسراح وبعض أسمائه كالطلاق والطلقة والمطلقة وكل لفظ يقع به الطلاق وإن لم يكن

صريحا كالبائن والبتة والخلية والبرية والحرام والحبل على الغارب والحقي بأهلك وأنت واحدة وأنت حرة وأنت مخلاة وأنت سائبة

وأنت لست لي بامرأة وأنت أعلم النساء بي وأنت أخت ابنتي وأنت أكبر من أن يتزوج بمثلك وأنت أصغر من أن يتزوج بمثلك

وأنت أكبر من أن يطأ مثلك وأنت أصغر من أن يطأ مثلك وأنت أكبر من أن يطأ مثلك وأنت أصغر من أن يطأ مثلك

وأنت أكبر من أن يطأ مثلك وأنت أصغر من أن يطأ مثلك وأنت أكبر من أن يطأ مثلك وأنت أصغر من أن يطأ مثلك

وأنت أكبر من أن يطأ مثلك وأنت أصغر من أن يطأ مثلك وأنت أكبر من أن يطأ مثلك وأنت أصغر من أن يطأ مثلك

وأنت أكبر من أن يطأ مثلك وأنت أصغر من أن يطأ مثلك وأنت أكبر من أن يطأ مثلك وأنت أصغر من أن يطأ مثلك

وأنت أكبر من أن يطأ مثلك وأنت أصغر من أن يطأ مثلك وأنت أكبر من أن يطأ مثلك وأنت أصغر من أن يطأ مثلك

وأنت أكبر من أن يطأ مثلك وأنت أصغر من أن يطأ مثلك وأنت أكبر من أن يطأ مثلك وأنت أصغر من أن يطأ مثلك

وأنت أكبر من أن يطأ مثلك وأنت أصغر من أن يطأ مثلك وأنت أكبر من أن يطأ مثلك وأنت أصغر من أن يطأ مثلك

كتاب الكفارة وهي عربية ومعجمة والمرتبة

www.alukah.net

واما الكبيرة فينبغي للحالف بين اعتاق رقبة بالصفات المذكورة وبين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام والتوزيع في
جنس الطعام وكيفية اخراجه وفي المصرف والمد واخراج القيمة وصرف الى الاعداد العشرة الى بعضهم وفي سائر المسائل على ما سبق ولو اطعم بعض
وكسى بعضهم لم يجز ومن له ان يأخذ سهم الفقراء او المساكين من الزكوة والكفارات فله ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذلك في
الاعطاء والتوزيع في الكفارات الصوم على ما ذكرنا الان ولا يشترط فيه التتابع ويجب ولو اختار الكسوة فالواجب قميص او سراويل او عمامة
او جبة او قباء او مقنعة او ازار او رداء او طيلسان او منديل وهو الذي يحمل في اليد ويجوز دفع المقنعة الى الرجل و
العمامة الى المرأة او الصغير الى الكبير والى ولي الصغير ولا يشترط ان يكون مخيطا بل يجوز الكرباس والخام والمقصور والمصبوغ
ولا ان يكون جديدا بل يجوز اللبيس الذي لم تذهب قوته ولا يجزئ المرقع … في الدرع والمكعب والنعل والجورب والخف والقلنسوة
والمنطقة والخاتم والتكة والتبان ويجوز سراويل لا يبلغ الركبتين ولو دفع الى واحد قميصا ولا الى الاخر سراويل او … الى الاخر عمامة ولا
الى اخر مقنعة وهكذا الى العشرة جاز ولو اخذ … الاصغر … فدفعها الى … جاز واما الجنس فيجزي بشيء من القطن
والقز والقطن والكتان والجلد والخز والقز والابريسم سواء كان المدفوع اليه رجلا … او امرأة وسواء كان جيدا او رديا او خشنا
… وحكم العبد على ما ذكرنا في المرتد ولو كفر السيد عن العبد بالطعام او كسوة او باعتاق لم يجز وكذا لو دفع اليه ليكفر
بنفسه … لانه لا يملك بالتمليك ولو مات فله ان يكفر عنه بالاطعام لا رقبة بعد الموت

كتاب القذف واللعان الفاظ القذف صريحة

وكناية وتعريض اما الصريح فكقوله زنيت او يا زاني وللمرأة زنيت او يا زانية صح ولو قال له زنيت بكسر التاء او يا زانية او لها
زنيت بالفتح او يا زان فكذلك وكذا النيك والجماع والوطء والايلاج المحرم او الذكر او ادخاله في الفرج او الدبر مع الوصف بالتحريم صريح
ورده كناية والاصابة في الدبر بان قال لطت او لاط بك فلان فقذف … رجل او امرأة ولو قال يا لوطي او يا مواجر او يا مأبون فكناية
… صريح ولو قال زنت يدك او رجلك او عينك او ذكرك او دبرك او قبلك فقذف ولو قال زنى بدنك او … فكناية ولو قال …
… اما الكناية فكقوله يا فاسق يا فاجر يا خبيث وللمرأة يا خبيثة يا فاجرة وانت تحبين الخلوة ولا تردين يد لامس ولو قال لم اجدك
… عذراء … الا بنية … فقذف … شيء …

ولو قال لم اجدك عذراء او وجدت معك رجلا فكناية ولو قال زنيت مع فلان فصريح في حقها وكناية في حقه ولو قال يا ابنة الزانية …
يا ابن … فقاذف لها ويقدم حد القذف فان رجع سقط حد الزنا دون القذف ولو قال لزوجته زنيت بك او معك فقاذف لها وقوله لها …
به فان اراد انهما زنيا قبل النكاح فمقرة بالزنا وقاذفة ولو … يسقط عنه القذف …
قبل النكاح بنيتها او مجنونا فمقرة بالزنا ولا قذف ولو قالت اردت اني لم ازن لانه لا يجامعني الا بعد النكاح فان كان ذلك زنا فهو …
او قالت اردت اني لم ازن كما لم يزن فهو … بيمينها كما يقول الرجل لاخر زنيت معك ويريد نفي الزنا عنه وعن نفسه واذا حلفت فلا …
ويجب عليه ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك فهي … هذا التفصيل ولو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فقاذف … فان اراد …
… ولو قالت زنيت وانت ازنى مني او قالت ابتداء انا زانية وانت ازنى مني فقاذفة ومقرة وسقط عنه الحد ولو قال انت ازنى من … او
ازنى من الناس فلا قذف الا ان يريده ولو قال اردت ان الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا قذف … كذبه ولو قال اردت انت
ازنى من زناتهم فقذف ولو قال انت ازنى من فلان فلا قذف الا ان يريده ولو قال فلان زان فانت ازنى منه فقاذف لهما ولو قال
الناس زناة وانت ازنى منهم فقاذف لها ولو قال في الناس زناة وانت ازنى منهم او انت ازنى زناة الناس فقذف ولو قال الناس
كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا قذف لعلمنا بكذبه ولو قال انت ازنى من اهل بغداد الا ان يريد انت ازنى من زناة اهل بغداد ولو قال
انت ازنى من فلان ولم يصرح بزناه لكن ثبت زناه بالبينة او باقراره فان جهل به فلا قذف … فقاذف لهما …
… الحد ويعزر للعان ولو قال لزوجته يا زانية فقالت بل انت زان فقاذف وقاذفة … ولا … ولو قال زنيت
في الجبل فلا قذف الا ان يريده ولو قال زنيت في الجبل او الدار فقذف ولو قال لمختلط زنا ذكرك وفرجك فصريح وان ذكر احدهما فكناية
ولو قال للامرأة وطئك رجلان في وقت عزر ولا حد والنسبة الى سائر الكبائر غير الزنا كالسرقة والشرب والقطع والايذاء بسائر
الوجوه لا حد فيه ويعزر وكذا لو قال … او ديوث او قال لامرأته … واما التعريض فكقوله يا ابن الحلال واما
انا فلست بزان وامي ليست بزانية او يا ابن الاسكاف او … او … احسن … او ذكر … فلا قذف وان نواه ولو قيل له اليس …
… زانية او اهل … زناة فقال نعم لم يكن قذفا ولو قيل له … قذفت فلانا … فقال نعم … ولو قال لابنه لست
… لست بابني او لست مني فليس بقذف … الا ان يريده … فان قال اردت انه من زنا فقذف وان قال اردت انه لا يشبهني …

تمت

www.alukah.net

كتاب اللعان وهي قسمان الأول يتعلق بزوجة

لخصر في الجملة كالطلاق والفسخ واللعان وغيرها ولما كان هذا الباب أدق الأبواب المتعلقة بالزوجية وكان ربما يحتاج إليه من لا يعلم ما يتعلق به من الأحكام ولا يوجد مختصر يجمع ذلك بل هي متفرقة في المطولات أحببت أن أجمع ما يحتاج إليه من ذلك في هذا المختصر ليسهل تناوله على من يريده فأقول وبالله التوفيق

اللعان لغة الطرد والإبعاد وشرعا شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة بلعن وغضب جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه أو نفي من ليس منه أو إلى قطع نسب من ولدته زوجته بطريق الزنا أو إلى قطع نسب من ولدته أمته بطريق الزنا أو إلى قطع نسب من ولدته أمته بطريق الزنا أو إلى قطع نسب من ولدته أمته بطريق الزنا

وسببه قذف الزوج زوجته المحصنة بالزنا أو نفي حملها منه أو نفي ولدها منه أو قطع نسبه عنه بشرط أن تكون الزوجة ممن يلحق ولدها به بأن تكون ممكنة الوطء وأن لا يكون بينهما ما يمنع الحد من جب أو عنة أو صغر أو رتق أو قرن أو كون أحدهما رقيقا أو كافرا أو لاعنا أو مجبوبا أو خصيا أو عنينا أو صغيرا أو مجنونا أو كون الزوجة رتقاء أو قرناء أو كون أحدهما رقيقا أو كافرا أو لاعنا أو مجبوبا أو خصيا أو عنينا أو صغيرا أو مجنونا

وشرط الزوج أن يكون مكلفا مختارا ناطقا فلا لعان من صبي ومجنون ومكره وأخرس لأن قذفه لا يعتبر ولا يثبت به شيء من أحكام اللعان من الحرمة واللحوق وغيرهما إلا بالطلاق في الحكم وإن لاعن

لأن اللعان لا يتجزأ فيثبت في حق كل واحد ما يثبت في حق الآخر

كما بالغرة بالكشف الكلي ثم يتعود ولو قال لم أتهمها حلف بالله ما أراها من الصادقين أو قال بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا

اللعن بالابعاد والغضب بالسب أو اللعن بالغضب بطل ويشترط تأخير لعن الغضب عن الطلقات الأربع والأولى تأخير

الطلقة الخامسة إلى أن يأمره الحاكم بها لو يلعنها الطلقات فإنه يبدأ بطلقة وأن تأخر لعانها عن لعانه ولو بالبينة وغيرها أحسن الأول

لحسن التغليظ بالزمان بأن يكون بعد صلاة العصر يوم الجمعة وبالمكان بأن يكون في أشرف مواضع البلد ففي مكة بين الركن

كن الأسود والمقام وفي المدينة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلاد في الجامع فوق

الكيث لليهودي وفي البيعة للنصراني وفي بيت النار للمجوسي ومن لا يتحاشى دينا بالمغلظة بالمكان الذي يعظمه

وفي الحكم كالوشاء ويسن التغليظ بحضور جماعة من أعيان البلد وصلحائهم وأقلهم أربعة ويكره أن يحلفها قائما أو راكبا

ويقول إن عذاب الآخرة أشد وأبقى وبما يفيد عظم الجناية فإذا أراد اللعن الزوج حرم عليه وطؤها وسقط

عنه الحد ووجب عليها وانتفى الولد المتيقن منه وإذا لاعنت سقط عنها الحد ولا يجب عليه ولو كذب نفسه في اللعان الزوجي ووجب عليه الحد

لشهادة بأن لا ولد إن لم يكن الصادق فيما رميتها به من الزنا بطلان سقط حد القذف ووجب عليه الحد وثبت نسب الولد

أراد السقوط فالطريق أن يعيد اللعان وينكره فيه ولو أقام بينة على زناها أو على إقرارها به سقط عنه الحد ووجب عليها ولو أراد

رت أن تلاعن لسقوط الحد لم يجز ولو لاعن في المقذوف لم يسقط الحد ولو كذب نفسه بعد اللعان حد وثبت به نسب الولد

ولو أقامت أربعة فشهدوا بزناه فأنكر القذف وأقامت بينة بما رماها به أو على إقرارها به سقط عنه الحد ووجب عليها ولو أراد

البينة لإقراره بعضها ولو قال قذفتك وأنت مجنونة وقد عهد لها ذلك أو صبية وأمكن ذلك صدق بيمينه ولا حد لها ولو قال لم

عان وأنا بالغ لم يسقط الحد ولو قذفها بكرا فطلقها وتزوجت بآخر وثبت زناها قبل القذف أو بعده لا حد عليه ولو قذفها

وهي في نكاح آخر أو في عدة منه أو من غيره فلا حد عليه ولو قذف أجنبية ثم تزوجها قبل أن يحد أو بعده سقط الحد

وإن عفت عن الحد وانقطع النكاح بطلاق أو غيره وجب لها الحد وإن انقطع النكاح ولا ولد كذا الدفع للتعزير إلا أن يكون

تعزير تأديب بأن قذف صغيرة لا توطأ ولو عفت عن الحد أو كذبت نفسها أقام بينة على زناها أو هدد فقال ولدت ولدا من الزنا و

لو أبانها بعد القذف فله اللعان لنفي الولد ولدفع الحد إن طلبته وشرط في الملاعن أهلية اليمين فلا يصح لعان الصبي والمجنون ويصح لو

ن الزمن والرتق والمجبوب في الأظهر وعن الخصي والوجيء والمحدود في القذف وإن يكذبوه جاز فلا لعان للأجنبي ولا للصغيرة ولا لمن لم يمكنه من

فسوق لزفه أو مشاهدة الموطوءة ولو أبان زوجته بطلاق أو غيره ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف إلى النكاح فلا لعان لأنها قاذفة

لد أو حمل يلحق بالنكاح السابق وسقط عنه الحد ويجب عليها إن أضاف الزنا إلى حالة النكاح وسقط عنها باللعان وخرج بقوله مطلق

لو قذفها بزنا مضاف إلى ما قبل النكاح ولا ولد فلا لعان وحدا أو لاعنت بينة الزنا ولو كان لها ولد أو حمل لاعن للنفي ويثبت

الحد به وقيل لا لعان لم الا أن ينفي الولد فأجيبا ولو وطئ امرأة بنكاح فاسد وشهد وقذفها وأراد اللعان فله ذلك إن طالبته

ولد وسقط عنه الحد به ولا يجب عليها فلا يثبت به نسب ولا لعان ولد فلا لعان كما لو قذف الأجنبية ولو قذف امرأته أو أجنبية

غائبا بخصي القاضي وجب عليها البينة ذكر ذلك ليطلبه إن ثبت ولو أقر عنده بدين للحرم يطلبه الأجنبي فصل إذا قذف جماعة من

الأجانب أو الزوجات بكلمة واحدة أو بكلمات وجب لكل واحد حد واحد وإن قذف كل واحدة من الزوجات بكلمات فلعان على ترتيب القذف إن ترـ

ت ولو لاعن عن أحدهن لعانا واحدا لم يجز وإن رضين بذلك كما لو رضي المدعون بيمين واحدة ولو قال زنيت بفلانة لزمه حدان

ولو قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فكذلك ولو طلبتا قدم للام لأنه أوفر ولو قال لأجنبية يا زانية ابنة الزانية قدم الذي

وكيفية اللعان أن يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا إن حضرت ثم في سيماد

يرفع في نسبها حيث تمتاز انتسابا عن الحليل حيض وطهر ويقول في الخامسة أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من

الزنا ويعرفها في الغيبة والحضور في الطلقات الأربع وإن كانت ولد بينفيه ذكره في الطلاق للنفي ويقول وإن الولد الذكر ولد زنا أو

هذا الولد إن خصي من الزنا لسريح ولو قال من زنا واقتصر عليه كفى ولو قال ليس مني واقتصر عليه لم يكف ولو فعل ذكر الولد في بعض

الطلقات اندرج لا إعادة اللعان لنفيه وإذا لاعنت المرأة تقول أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا

ويخوفها إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به والعرف في تغريب حاضر وغائب على ما ذكر في باب الزنا ولا يجتلد

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولد الولد وان سفل صدق بيمينه وعليها البينة فان نكل حلفت وبثبت النسب ان لم ينفه باللعان ولو اقامت ذلك على اقراره صدق والا يمين عليه

العلم ولو تكن بعد قادرا وان ملك المال بعد ذلك على الاشهر فان كان اقر فالشيخ لو لم تكن في العدة لم ينفق العدة وسقط

تنفق ولكن بعد العدة وان كان اقر فالشيخ لو لم تكن في العدة لم ينفق العدة وسقط

المعتدة لا يقبل الا ان يريد الرجوع بالكلام ودعوى الجهل بكونها معتدة يقبل من مثلها واحد وان فرق بينهما بكل عدة الاول ثم تعتد للثاني

ج وقبل التفريق او التزوج لم يجب البينة عن العدة ولو فرقها الحاكم او فرقا بانفسهما او مات الزوج او طلقها على ان النكاح على الخيار

على ان لا يعود اليها حسبت العدة ولو كانت تحيض لو مات الاصغر من الاول الى الثاني فطلقها الاول وانقضت عدته به ولو من الاصغر عدت عنه

للآخر وينبغي للحوق الولد في النكاح الفاسد الاقرار بالوطء لكي لا يجيء ولا يكفي العقد للحد والاصغر ولو اباه اخر ولحق الولد

او وطيء بشبهة وتزوج بها في العدة صح النكاح فصل اذا انقضت عدتان من واحد بان طلقها وطيء في عدتها او بعدها

والطلاق رجعي نذا فلت ان انقضت من وقت الوطء بثلثة اقراء او الاشهر وتبدئ فيها البقية من الاول ولو كانت اقرا بقي عليها للثاني

ناطلقها قبله ووطيء او جعلها او هاملا ووطيء قبل الوضع نذا فلت الاقراء او الاشهر في الحال وانقضت لوضعه ولم الرجعة الى الاول

ضع والتجديد ان كان بائنا وان كانت من تحيض بان كانت في عدة رفع او شبهة فوطيء اخر بائنة او في النكاح الفاسد او

كانت المنكوحة في عدة بائنة فطلقها رجعيا فلد تداخل ثم ان لم يكن حمل ذرت عدة الطلاق ان نوت كانت اولا وله الرجعة والا فلا

في عدة رجعية وكان رفع او وجد ذر شرعت في عدة الغير فلا يتداخل لكنها تتم الى انقضائها وان كانت بائنة دخل فذرت العدة بها كانت

اولا فعلى الرجعة والتجديد في عدته وعدة الغير ولا يسري الوطء الى الوضع ان كان الحمل من الاخر وان كان منه في بائن او لوطلقها رجعيا

وقبلها او بعدها انقضت عدتها بوضع الاقراء او الاشهر ولم يجز ويكون وطيء الاخر معاشرة الازواج وان لم يطأها فان

كانت بائنا انقضت وان كان رجعيا فلا ولا رجعة الا في الاقراء او الاشهر ويكفي في المعاشرة الخلوة ولا يكفي دخول دار بلا خلوة

ط ولو اصابها في الخلوة بان يكون في الحيض والمعاشرة في النهار كما هو معتاد بين الزوجين ولو كانت المعاشرة ثم خرجت خلوة بنت على الاول

ولم ينقطع ولو خالط المعتدة اجنبي على فراش وشبهة فلا حيض من العدة ولو كانت عالما فلا يرى ان المعاشرة لا يبقى انقضاء العدة

ولو وطيء مملوكة رجل بشبهة حرم على زوجها المعاشرة الى بعض عدة فان لم يتزك لم ينقض العدة ولو تزك معتدة عن الغير ووطيء لم يجب

رفق افتراقه عن عدة الطلاق بل ينقطع مرفوقه ويطيء ولم يحرم عليه ويجب ان لو طلق رجعيا بائنا وراجعها فطلق استانف العدة

اصابها بعدها راجعها او لم يصب فلو كانت مملوكة فاعتقت او طلقت قبل الوضع انقضت بالوضع اصابها او لم يصبها وان طلقها بعد الوضع

نقضت اصابها او لم يصبها ولو كانت المطلقة رجعيا في الحيض وجب ثلاثة اطهار وان طلقها ثلاثا بين اثنتين انقضت العدة وبقيت البعدية فيما لو

ان لم يصبها بنت ولم تنتقل ولم يلزمه الا نصف المهر ولو كانت امة فاعتقت انقضت بالوضع اصابها او لم يصب ولو مات بعد التجديد كملت

عدة الوفاة وسقطت البقية كما لو مات عن زوجتين فصل الثاني عدة الوفاة وعدتها في حق الحرة ثلاثة اطهار ان كانت تحيض

ايام بلياليها وفي حق الامة شهران وخمسة ايام ولا فرق بين رقات الاقراء وحيض بها والحمل بها وحيض بها وزوجها الصبي وغيرها

وشرط ان يكون النكاح صحيحا فان كان فلا عدة الا بالدخول ثم هي ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ان كانت حرة وبرئ او اشهر ونصف

ان كانت امة وجب لعدة وفاة بالطلاق ما يكمل به اقل الاطلاق عدة على اول الاطلاق حسب اربعة

في الاشهر وكان الباقي في ذوات عشرة فعشرة واربعة اشهر بالهلال ويكمل العشرة من الشهر الثالث ولو مات وزوجته في عدة الطلاق

ن فان كان رجعيا انتقلت الى عدة الوفاة وان كان بائنا فلا ولو ابانها فمات قائما فاعلا فقولان ولو مات الزوج الذي لا يوطء على الزوج الذي يليه

ا وعلى الزوج الذي يظاهر فان كانت امة والتأبيد ان لم ينقض حتى تزوج لم يكن على زوجة من مات وان لم يكن ثم حمل لكن له قال لم

ه ليطأها بعقد فان نعم وطيء او نفى فيه نظر وان انقضى ولم يزد على ما كان لم يجز ان يطأ حتى يأتي ما ينقض عدة الطلاق والوفاة

عدة او يضع تحاد لعدم النقض ولو حكم حاكم بانها تزيد على اربع سنين فمضت عدة الوفاة ثم تبين فيه وحكم بانها لغوة والعدة

ولا ينقض حكم الا ان ابانها ان كان ميتا وفي حكمه لو قال في مرضه الذي مات فيه فيعرض على الغالب ولو اقر بطلاقها ثم مات

لدخول الثاني الا ان يدعي العلم بها في العدة والا صح على الاصح ولو ادعى انقضاءها بالاقراء او الاشهر صدق

الزوج فيما بينها وبين الله تعالى ولو طلق غايب زوجة او مات عنها من وقت الطلاق او الموت لا من وقت يبلغها الخبر لو مات او

طلق وانقضت عدتها ثم اخبرت فلا رجعة للزوج في وقت ويجب على من كان زوجها الاعداد وهي ما كانت ولو صغيرة فمن

نة او عاقلة والام تحلي ليعها بالزكر ولا يجب على الزوجة من العصبات ويجب لها بيت وكسوة على قدر الزوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان وطئها بعد الزوج وانت به لستة اشهر فصاعدا من الوطء ودون اربع سنين من الزوج ولم يدع الاستبراء بعد الوطء فهو للاول وهي

مستولدة وان انت لستة اشهر فصاعدا من الاستبراء فلا يلحق بواحد منهما فلا استيلاد وحيث كان ضابطا ان احتمل الحاقا

به فتلحقه به وان احتمل من الملك او احتملهما لحق به وان لم يحتمل واحدا منهما فلا الحاق والله اعلم بالحق

كتاب الرضاع يثبت به حرمة النكاح والمحرمية وان لا يثبت

به الميراث والنفقة والعتق والولاية وسقوط القصاص وحد القذف ورد الشهادة وله اركان الاول

المرضعة وله شروط الاول ان تكون امراة فلبن البهيمة والرجل المحرم ولبن الخنثى لا يحرم في الحال فان بان انه انثى حرم الثاني

ان تكون حية فلو ارتضع من ميتة ولو امرءة [illegible] او حلب لبنها ميتة واوجر صبيا فلا تحريم كما لا يثبت المصاهرة بوطئها ولو

حلبته واوجر بعد موتها حرم قال [illegible] بلبن الميتة [illegible] الثالث ان تحتمل البلوغ فاقل من تسع سنين قمرية دون شيء [illegible]

الحريم وبنت تسع وان لم يحكم ببلوغها ولا فرق بين المزوجة والخلية والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة والعاقلة

والمجنونة الركن الثاني الرضيع وله شروط الاول ان يكون حيا فان اوجر ميتا فلا تحريم ولو اوجر [illegible] حرم الثاني ان يكون

الرضيع دون حولين فان بلغ حولين فلا تحريم بارضاعه ويعتبر ان بالاهلة فان انكسر الاول [illegible] وعشرون بالاهلة وكمل [illegible]

الرضعات وحسب ابتداء الحولين من الانفصال بتمامه الثالث ان يتيقن الارضاع في الحولين فلو شك في انه كان قبل تمامهما ام لا فلا حرمة الركن

الثالث اللبن ولا يشترط بقاؤه على هيئته فلو تغير بحموضة او انعقاد او اغلا او جعل جبنا او مخيضا او اخرج زبده واطعم صبيا في حرم ولو

ثرد فيه طعام او عجن به دقيق وخبز حرم ولو خلط بمائع حلال او حرام واوجر الصبي [illegible] فان غلب على الخليط طعما او لونا او رائحة

حرم وان غلب الخليط وشرب الكل [illegible] دفعات فالكثر وكان اللبن قدرا يمكن ان يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط حرم وان شرب

بعضه فلا حرم الا ان يتحقق وصول اللبن [illegible] الباقي من اللبن ولو زال الاوصاف الثلاثة عنه فقدر اللبن [illegible] على

الخليط فان كان يظهر في الخليط لو فرض حرم والا فلا ولو اختلط لبن امراة بلبن اخرى واوجر [illegible] حرم عليهما الركن الرابع الا

رضاع وله شروط الاول ان يكون خمسا فان كان اقل فلا حرمة ولو حكم حاكم برضعة او بثلاث لم ينقض ولا يشترط الشبع [illegible] بل لم يحرم قال

صاحب التهذيب وغيره ولو لم يحصل في جوفه [illegible] في كل رضعة قطرة حرم الثاني ان يكون متفرقا فان شك في انها رضعة او [illegible]

او وصل اللبن في الرضعات او في بعضها الى جوفه فلا حرمة والرجوع في العدد الى العرف ويعتبر [illegible] الاكل [illegible] فان اشتد

رضعه وهي الحلق فصل يجب [illegible] العدد ولو ارتضع ثم قطع اعراضا واشتغل بشيء اخر ثم عاد وارتضع تعدد ولو قطعت المرضعة تعدد

الارضاع ولا يتعدد بان يلفظ الثدي ثم يلتقمه في الحال ولا بان يتحول من ثدي الى ثدي [illegible]

[illegible] ولا بان يتخلل النوم الخفيف ولا بان يقوم ويشتغل بشغل خفيف [illegible] الارضاع [illegible]

ولا بان [illegible] في رضعة [illegible] يعتبر العدد بمراد الاكل فاذا حلف لا ياكل في اليوم الا مرة واحدة فاكل لقمة ثم اعرض واشتغل طويلا ثم عاد واكل حنث

[illegible] على الاكل على المائدة من اول اليوم الى الاخر وكان يتنقل [illegible] الالوان [illegible] خلال الاكل [illegible]

الى الطعام والشراب فلا حنث ولا يشترط ان يكون اللبن في المرات [illegible]

حرم ولو حلب دفعة واوجر خمسا فرضعة واحدة واوجر دفعة [illegible] الثالث ان يصل الى الجوف [illegible] الصبي [illegible]

ولو ارتضع وتقيا في الحال حرم ولو [illegible] فلا حرمة [illegible]

[illegible] الرابع ان يكون [illegible]

[illegible] في الكفر او في الاسلام [illegible]

اباه وحرم [illegible] الرضيع لانه موطوءه [illegible]

فصل

[illegible] والرضاع [illegible] الرضيع [illegible]

واباه [illegible] واولاده [illegible] المرضعة [illegible]

ولا تنتشر الحرمة الى اباء واخوة [illegible]

[illegible] الشبهة فان [illegible] الزنا [illegible]

[illegible] بشبهة [illegible] امراة [illegible]

[illegible] اللبن عن الزوج [illegible] بوفاة او طلاق [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

وحضانة الام للرضيع وغيرها لها ولو حبلى من زنا ولا يجبر على ارضاع قبل الولادة ولا بعدها ولو كفء ولا يجبر هي وان تبرعت ولا يجبر الاب على استئجارها وحضانة الام اولى من ارضاع الاب ولو ابت الا باجرة او تزوجت بابيه او بوجه ابيه او وجه

محرم للام قبل الولادة وقد يجب الارضاع على الكافرة فلو كان صغيرة فلها منعه من ارضاع او جرته او اخته او زوجة ابيه او وجه

او اجر مثلها مع اتفاق الزوجين والمتفق مسلم على الزوج ان صح ونفقه مهر مثل ان قدر والا فالوسط ولو كان الاتفاق على الصغيرة

بان دبت والرضيع مرتضع لها ولا ترضع على الزوجة ولو اجبت اجبر الاب الزوج او كان خلوبا فاوجره الصغيرة فالزوج اجبر ولو تراضوا على الا

رضاع فالزوج على ما وصفنا ولو تبرعت صغيرة لمن تبرع او عم فارضعت جرتهما احرمتا فسخ النكاح ولو تبرعت صغيرة لاخاله او خاله الصغيرة

فارضعت جرتهما احرمتا فكذلك ولو كانت لرجل امرأتان فارضعت احديهما احداهما واخرى جارية حرم النكاح بينها الرضيع بنتها

فصل

او اقل فلانة اخي من الرضاع او قال فلان اخي من امي وامكن ذلك انتفى عنه ذلك واثبت النسب بينهما ولو رجعا او احدهما لم يقبل وان كذبها قبل ان يقال فلانة بنت فلان وامه

الكبيرة فلو نفى الزوجان عن انفسهما رضاعا حرمت بينهما وجب مهر مثل ان دخل بها والا فلا مهر ولو ادعاه الزوج والكبيرة قبل في حقه وفي حق

بينهما ولو قال غلطت لم يقبل ولها على الرضيع ان حلف وان نكل وحلف فلا شيء لها ان لم يدخل وان دخل فلها مهر مثل وان ادعت الرضاع والكبيرة الزوج

فسخ النكاح ولا نفقة مع الرضاع ولها نفقة الموسر على الموسر والمعسر على المعسر والمتوسط على المتوسط ولا يسقط بالاعسار ولا يلزم الاب

ولا الكبيرة قبل الدخول وبعده ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او اربع نسوة شهدن على الرضاع او الارتضاع ولو شهد رجل وامرأتان

او الدلال والاجارة لم تثبت شهادتهن ولا يقبل في ارضاع الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين او اربع نسوة ولا يقبل شهادة المرضعة وحدها ولا مع اجرة بها ان ادعت

اجرة وان لم تدع قبل مع قول النسوة او رجل وامرأة تفرغ لتعلمها وقال ارضعتها الام توفي وقال ارضعتها اخت ولو شهد امام الزوج او جدها ابو

الرضاع او الزوج قبل وان ابنها فلا ولو شهد امام الزوج على الرضاع والزوجة مرضعة قبل والزوج فلا ولو شهد فاسق غير متهم وعدل قبل لان

ان شهادة فرعية في الارضاع تجزيء ولو شهد ابو الزوجة وابنها او ابنها على ان زوجها طلقها قبل دخول او ادعى الطلاق فشهادهما بقبول وان لم

يتم فصاحب شهود الرضاع فلو رجع ان بتر كل واحد منهما وان بطلقها ان كانت بعد النكاح ولو شهد اثنان بالرضاع وقالا نفرغ فالشهادة

فاسدة والكبيرة بقبول تعلمها وقال ابو يوسف ومحمد لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين او اربع نسوة ولو شهد ابوا الزوجين او ابنهما

بشرط

بشرط التفصيل والفرق لان شرط الوقت والعدد ينجبر بالبيان بشهادتهما او بالضم او ان يضم اليها اخرى فيصير نصابا وهي فوق الواحدة ولو

اطلق الشاهد فالقياس ان يستفصل كما بشرط التفصيل في الاقرار بالرضاع وفي قبول شهادة المطلقة على الاقرار به وجهان وتحمل الشهادة على الر

ضاع شرط الاداء فيه ان الشاهد انما ذاب لاجل ان يشهد عند القاضي فلو ذاب قبل التحمل لم تقبل شهادته لانه يشهد بالتسامع وشرط الحبلى بالخروج والازدراد قالوا اجمعوا

الفواكه او على الاصح الذي لا يجوز فيه معالجة الحبلى والارزد راد جازان يشهد بل يجب ويجوز ان يشهد على اقرارها اذا وثق بخبرها او اخبر به الثقة

ضعفه والاصح انه لا يجوز الشهادة على الشهادة الا في موضع ضرورة وهي ان يموت الشاهد الاصل او يغيب مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرض بحيث لا يقدر على

الشهادة او يحبس ظلما فيجوز ان يشهد على شهادته ويشترط ان يشهد على شهادته رجلان او رجل وامرأتان ولا يجوز ان يشهد على شهادة النساء

كتاب النفقات

الفصل الاول في نفقة الزوجة

فيها واجبة الطعام وخلق في الزوج يسار واعسار ولا عبرة بحال الاعسار فاذا عجز فاسخ وفرق وحرة فقيرها الموسر وكذا المتوسط وعلى المتوسط مد ونصف مد للادم شيئا او عاجزا في الحال فهو على حاله ذكر او لا يرجع لانه كسوة ولو كان يجوز ان يؤمر بها ولو مع نفقة او ابيح

ثم تحكم في الرطب والعنب والعنة والعفوة على الكبير الواسع لا العاجز عن الاعسار وان كان قادرا في الشتاء والصيف والخلاف والحلوى والفاكهة

غالب قوت البلد في المتوسط والشعير والارز والتمر وعبدها حاضر بالغ الا فطر في حق اهل البادية الزبد بالتمر ان كان قوتا فان اختلف نوعا او البلد وجب

بالغلبة في الاصح وحبة غالب ادم البلد من الزيت والسمن والسمسم والجوز واللوز والتمر والعسل وغيرها والخلاف في الاولى وقيل في الكل

في اوقاتها فيجب لها والادم لا يعتد به على الموسر ويعتد به على المعسر وعلى المتوسط يجب في كل اسبوع على المعسر رطل ادم

على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف حب ويزاد حب بكثرة الخارج في قوت الرجل على قوت المرأة وعلى المعسر رطل وعلى المتوسط رطل ونصف

واثنان رطل ادم على الموسر وكلما يسوغ رطل وفي قوت الخادم مرة على ما يراه القاضي ولو تزوج خمسا في ليلة فعلى كل واحدة ربع رطل

ولو قتن بالجبز وما لا يؤكل نيا كالحلبة والكراويا والكمون والكزبرة والجزر والفوذنج والنعنع والقصب وصغار الباذنجان والقرع والخيار

وبارزة الماء كالبطيخ والقثاء والبطيخ وتوابل الطعام كالملح والخل والزيت والكمون والكزبرة وقشورها وحبر الزاوية وكسوتها وهي اثواب تختلف بالحر والبرد

ولا تختلف عودها بيسار الزوج واعساره ويختلف جودة ما وردائها باعتبار يسار الزوج وتوسطه واعساره وفي القديم تختلف بالثلاثة

وتجب كسوة الصيف في اول الصيف وكسوة الشتاء في اول الشتاء وتكفي كسوة واحدة في السنة ولا يجب للمريضة ثياب التجمل ولا للرتقاء والقرناء

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الصيف وهم

الزيادة ولو نشزت سقطت نفقة العدة الباقية او وارثه ان مات هو في الاثناء ويجب تمليك الكسوة ايضا كالطعام والادام فلا يجوز ان يكسو
ها مستعارا او مستاجرا وهل يجب التمليك في الحلي والفرش وظروف الطعام والشراب والمشط ونحوها مما ينتفع به مع بقاء عينه قال الغزالي
لا وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وقال صاحب التهذيب نعم وهو المذكور في المحرر تعليق الحاوي ويجب في الكسوة البالية كل
ستة اشهر فالصيفي بالصيف والشتوي بالشتاء ثم ما يبقى سنة او اكثر كالفرش والبسط والمشط فيجدد اذا لم يبق وكذلك جبة الخز والابريسم
خلافا للتتمة بل اذا الحق على العادة ولو سلم كسوة الصيف فتلفت او اتلفتها او خرقت او سرقت قبل مجيء الشتاء بتقصير او دونه لم يلزم
الابدال ولو ماتت هي او الزوج او بانت فلا استرداد لو جاء في الاثناء وهي بائنة لو قبضتها [illegible] للشتاء النفقة وعجل بكسوة مدة صارت
حلو ديا ويجوز الاعتياض عن الكسوة ولا يجوز تسليم ثمنها لتشتري هي ولا استرداد المدة بعد الاعتياض ولها بيعها بعد القبض كالطعام و
الادام وليس لها ان تلبس دون ما يليق ويجب التمليك لا بشرط اللفظ ولكن تملكه بالقبض كما في المقبوض من الكفارة ثم
ليس اراد الزوج السفر فلها ان تطالبه بنفقة مدة الذهاب والمقام والاياب كمن يخرج الحج ولو نام بواجب للزوجات [illegible] ما اراد ان يبني
على بعضهن من خاصة شيء فلا منع ولا يجب الطرف الثالث في موانع النفقة وهي ستة الاول الصغر فان كانت صغيرة فلا نفقة
لها كان الزوج صغيرا او كبيرا لو كانت كبيرة وهو صغير وجبت والمراد من الصغيرة والصغير من لا يتاتى جماعه ومن الكبير الكبير
منهن [illegible] عنه للمراهق والمراهقة الثاني عدم التمكين فان النفقة لا تجب بالعقد بل بالتمكين ولو لم يطالبها بالزفاف ولم تمتنع
ان قالوا عرضت نفسها ومضت مدة فلا نفقة ولو بعثت الى من بنفسي اليك لزمت النفقة من بلوغ الخبر فان كان غائبا رفعت الى الحاكم
ليكتب الى حاكم بلده ليعلم فان بادر بعد الاعلام او بعث وكيلا فتسلم وجبت النفقة وان لم يفعل ومضى زمن الدخول اليها فرضت النفقة
نفقتها في ماله وان لم تعرض نفسها على الحاضر ولم تبعث الى الغائب فلا نفقة وان طالت المدة ولا تؤثر غيبته بعد التسليم ما في مستقبل
الطاعة وان طالت المدة ولو كانت مراهقة او مجنونة او الزوج مراهقا او مجنونا فالاعتبار بعرض الولي والعرض عليه ولو سلمت المرا
هقة نفسها او تسلمها الزوج ونقلها الى داره فلها النفقة [illegible] لا يجب ولو اختلفا في التمكين صدق بيمينه ولو اتفقا عليه وادعى النشوز
او اداء النفقة المدة الماضية وانكرت صدقت بيمينها كان الزوج حاضرا او غائبا الثالث النشوز فلا نفقة
للناشزة وان عادت الى الطاعة فلو نشزت بعض اليوم سقطت كله ولو اشتغلت [illegible] الوطء او التمتع او الزفاف [illegible]

نشزة

نشزة ولو قالت سلم المهر لاسلم نفسي ان كان مؤجلا او حل بعد الدخول فناشزة وان كان حالا قبل الدخول فلا ولو كانت مريضة او جريحا بعيدة الى
لم تقدر [illegible] في الامتناع ولها النفقة ان كانت عنده وكذا لو كانت [illegible] لا تحتمل فان انكر الزوج فلها اثباتها بقول اربع نسوة ولو قا
لت لا امكن الا في بيتي او في موضع كذا او في [illegible] بلد كذا فناشزة ولو هربت منه او خرجت بلا اذنه من بيته او سافرت فناشزة الا في [illegible]
الزوج كما اذا اشرف البيت على [illegible] ولم يكن لها فرجت منه او طولبت باجرة ولو خرجت الى بيت ابيها لزيارة او عيادة [illegible] النشوز كما
النفقة ولو سافرت باذنه فان كانت معه او لحاجته فلها النفقة وان سافرت وحدها لحاجتها فلا نفقة لها والاحرام بالحج كالسفر في
المريضة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمضناة التي لا تحتمل الجماع ولو نشزت فغاب الزوج فعادت الى الطاعة لم يعد الانفاق الى
ان ترفع الى الحاكم ليبلغ الطاعة ويجيء الزوج بنفسه او وكيله ولو اراد ان يزفها بعد دفع الصداق فلا امتناع لها الا ان تكون الطا
[illegible] او اراد ان يحملها الى البيت وفيه الامتناع الرابع الحبس فان غصبت فلا نفقة وان كانت معذورة لفوات الاستمتاع بالحبس
كالرتق المريضة ولو حبست في الدين فلا نفقة لها ولو طلبت [illegible] فاعتدت ولو [illegible]
[illegible] فلا نفقة ولو اجرت نفسها قبل النكاح اجارة عين فلا منع لها لكن لا نفقة لها الخامس العبادات اما الصوم فلا يجوز لها
التطوع ولا النذر المطلق ولا الكفارة بلا اذنه وان شرعت فله منعها وقطعه فان ابت فلا نفقة ولو نذرت ايام معينة فان نذرت
قبل النكاح او بعده باذنه فلا منع له والا فله المنع واما صوم رمضان وقضاؤه فلا يسقط النفقة الا ان يكون [illegible]
التطوع واما الصلاة فلا منع من الفرائض ولا من المبادرة اليها في اول الوقت ولا من السنن الراتبة والتطوعات المطلقة كصوم
التطوع وصوم عرفة وعاشوراء كالصلاة الراتبة وصوم الاثنين والخميس كالصلاة المطلقة [illegible]
الخروج لصلاة العيدين والكسوفين ولا منع من [illegible] في المنزل والصلاة المنذورة والاعتكاف كالصوم السادس [illegible]
فان بانت بالخلع والطلقات الثلاث لها الا اذا كانت حاملا فيجب [illegible]
قال الامام والغزالي ان حصل الانفساخ بما لا مدخل لها [illegible]
شيء وهذا هو المذكور في شرح اللباب وقال في التهذيب ان كان الفراق بعارض كالرضاع والردة [illegible]
العيب والغرور [illegible] وهذا هو الذي [illegible]

لا نفقة لها

حاملا كانت او حائلا وكذا المعتدة عن الوفاة والرجعية بشرطي النفقة والكسوة وسيأتي تمام الكلام على ذلك في التنظير قوله فان اداما ملا او
حائلا ولا يسقط الا ما سقط نفقة الزوجة ولو ظهر ميراث لحمل بعد الطلاق لزمه الانفاق عليه فان بان انه لا حمل لم يسترد الزائد
على نفقة مدة العدة وسئلت عن قرابة فادعت ذكر عادة مضبوط على بعد لها ولو قالت عادتي تحيض او اقرء ثلاثا او قرءا واحدا ورجع فيما زاد
ولو قالت ليست عادتي ترجع فيما زاد على ثلثة بالمشهد ولو ادعت الرجعية بناء على الحيض واستداد الطهر عشرة والكسوة النفقة الى ان
تغتسل العدة وتذكر في الرجعية ونفقة مدة العدة معذرة كنفقة طلب الطلاق ولا يلزم الزوج نفقة البائن فيما ظهر لي الا ما
زاد فانه ظهر ويجب تسليمها يوما بيوم ولو ادعت الظهور وانكر فجاءت البينة وهي امينة قبل ولو انفق عليها ظانا حملا فبان ان
لا حمل استرد ولو لم ينفق بعض المدة او الكل وعجزت لم يسقط ولو ابرأته عن النفقة المستقرة سقطت ولو اعتقها ام ولده فاعفاها
نفقة الولد ولو ترك زوجة حاملا وما لا فانفاق الحاكم عليها في مال الحمل ولو ترك حاملا وابا فلا رجوع على الاب ولو نشز الحامل فلا نفقة لها
لو انفق على من تكفي فاسدا وسمح بها هبة وبان فساده فلا رجوع وما لا كانت او حائلا **الطرف الرابع في الاعسار** فاذا عجز
الزوج عن نفقة الزوجة او الكسوة او المسكن فبرئ بين ان يفسخ وتبقى في ذمته او اقترض وتنفق في ذمته الى ان يوسر
وبين ان يرفع الى القاضي وتقيم ويعجز عن الادام او المهر بعد الدخول فلها الخيار وعجزه قبل الدخول لما الى رسم كان او عرفا او عجز
الخل وشبهه عن الادام ثبت الخيار ولو امتنع مع القدرة او غاب مع اليسار او قدر عما في يده فلها الخيار ويبعث الحاكم الى بلد الغائب ليطالبه بالنفقة اذ عامر موضعه ويستقرض لها الا ان يؤجرها فان لم تثبت يأذن الاقتراض او جعله هو فعل امرة تطوعا في
البعث وراء الفسخ اصر فسخ ولو جهل حال الغائب عن اليسار والاعسار او شك في يسره فلها الخيار لان الاصل بقاء النكاح ويوجل من حين ترافعها
بمصر ومضت مدة فلها الخيار بالاقبال البارد الغالب في صوب الغائب كبقية الحال الى المسافة القصرى لمدة العنة اما البعيد واما القادر
القصر عليها في الصور الآتية في النسخ والبناء وعنهما ولو بشت اي الغائب عند حاكم بلدها جاز لها الفسخ ولا حاجة الى البعث
اليه ولو غاب حال الرفع في القصير فلها الفسخ ولو ترك لها قدر نفقة ولم يرسل بها لا فقار عاجلا وسوئل ايام فاقترض ولو كان لم يدن موجل فلها الفسخ
الا ان يكون الاجل قريبا وسومح احضار مال الغائب الى المسافة القصرى ولو كان له دين حال فان كان عاما معروفا فلها الخيار وعلى معسر قادر فلها
وعلى غائب فوجهان وان كان على ذي عسرة فان كانت موسرة فلا خيار ومعسرة فلها الخيار ولو كان له عقار لا يرغب في شرائه فلها الخيار

لو كان عليه ديون مستغرقة فلا خيار لها على الاصح بصرف ماله الى الوفاء ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها الفسخ ولها الفسخ لو امتنع الموسر
الا نفقة المعسرين فلها الخيار وكذا ان كان يكون دين في ذمته والعذر عن الكسب كالعجز بالمال فلو اكتسب طاهر يوم نفقة فلا خيار ولو كان يكسب
يوما بلا كفاية ثلثة ايام ثم يعجز يوما او ثلثة ايام ثم يكتسب في يوم ما يكفي الايام الماضية فلا خيار لانه قادر ولا يكلف الكسب كل يوم
يشق في الاسبوع نوبا بقي اجرة نفقة الاسبوع قال الرافعي والوجه التسوية بينه وبين اعسار المقارب القريب عاجلا ولو عجز احدهما عن الجماع
ففي فلا فسخ الا ان يعجز في ثلثة ايام واذا فات يطوء ذو الفيء ولو كان يكتسب في بعض الاسبوع نفقة يومه فعند المحاملي في الاسبوع لها
رفع فلها الخيار واذا لم يستوف البائن والباقي تركوا نفقة لانه كان نادرا فلا خيار وان كان قادرا فلها الخيار والقادر على
الكسب المحترف من الحر والعبد الحرام كالمعدوم قال الماوردي ولو كان كسبه في الصوف للمرة فلها الفسخ ولا يثبت الفسخ الا
الحاكم العاجز عن نفقة المعسرين فلو عجز عن نفقة المثل بطعن او غيره دون المعسرين فلا خيار ولا امتناع من الحكم وان كان ينفق قدر
نفقة المعسرين ولو يوم ينفق مدة ويعجز عن ادام فلا فسخ بل يأمر كل يوم يوما ويثبت الخادم والكسوة ونفقة القادم في المدة ولا يثبت
الكل واذا ثبت الفسخ فلا بد من الرفع الى القاضي ليفسخ او ليأذن لها فيه ولا يستقل هو ولو فسخ وان لم يفسخ ظاهرا ولو بعد ما يفسخ
باطنا حرم اذا ثبت اعساره عند القاضي بما يغلب على الظن صدقه وحلفه ثم وجدان الزوج او بينة فكتم وجدانه ولو ادعى الزوج في الظاهر
انه كان موسرا فلا فسخ ولا حكم لنفقة بعد ما مضى بعجزه ثلثة ايام وان لم يمض ليتفقد بزعمه ولها الفسخ على الاصح ولو ادعى
ان له مالا غائبا فلا فسخ بل يوسر يوما ولا نفقة ووجد للثلثة ويؤخر في الباقي فمتى وجد فلا فسخ ولها المرافعة في مدة الاعسار الى ان يصح النفقة
وعليها العود ليلا وليس لها الخروج من الاكساب لها واذا مضت المدة ورضيت بالمقام فلها ان تفسخ بعد ذلك ولكن بعد طلوع الشمس ثاب
ولو تكفل عالم بالحال بنفقة في الفيء ولو اذن له الزوج من الخلل للنفقة فانفق ولها الرجوع عن الاذن للنفقة فان مكث فلها في زمنه نفقة
المعسرين وان خرجت بالنهار للنفقة ولو اعسر بها ليرد مكنها الحاكم من الفسخ فوصيت بالمقام ثلثة بعد الفيء لم يكن ولو لم يكن فانفاق بها
وبالصداق فلا فسخ ولا بد من الرفع للفسخ بالاعسار بالمهر ولها الخيار ويجعل الرفع عما مضى كالرفع في العنة ولو ادعت انه وطئها وانكر
عن الكل فان كان ذكر بعد طلوع الشمس وكان رشيدا لا خيار لها وان كان قبله فلا وحد الفيء للزوجة قادر فلا فيء لا ولا بأس ولا لولي الصغيرة
والمجنونة وان كانت فيه مصلحة ويتفق عليها من غالبها ان لم يكن فمن عليه نفقتها حينئذ ولو وطئها العاقلة البالغة ولها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفتح جاز ولو اعسر الزوج بالنفقة والكسوة الفتح فلا فسخ لسيد ولو رضيت فلا فتح لكن لا يلزمه النفقة بل يبقى الفتح او اصبر
على الجوع ولو اعسر الزوج بالمهر فلسيد الفتح لانه للامة ونفقة الامة اخر وجه للسيد ولي عادوته في الاخذ بحكم انطلاق
وفي الث ولا حكم للعرف ولو اختلفا مهر زوجها في قبض نفقة اليوم والمستقبل صدق بيمينه والمتقدم لسيد بالزوج ولو
تطوعا في نفقة الماضية وصدق السيد بيمينه لان الظاهر في اماضيه لا له ولو صدقته دون السيد صدقت بيمينها ولو عجز
عن النفقة بزمانة او غيرها ولم يكن ماذونا في التجارة فلزوجها الفتح ولو عجز عن ادام ولده لم يجبر على الاعفاف بل يكتب ويأمر
ث في بيان محل الطرف الثالث في نفقة الاقارب ولوجوبها شروط الاول ان تكون القرابة بعضية فلا يجب نفقة الاخوة
والاعمام والاخوال والخالات لاولادهم ويجب نفقة الوالد والوالدة والاولاد والاعفاد لوجود البعضية بين الاب
والام والاجداد والجدات وابن على وابنته والاعفاد وابن نزلوا والوارث وعصبة والظاهر والحم الثاني ان يكون
المنفق عليه معسرا عن كسب مال او كسب لائق به فان كان موسرا بمال او عاجزا صغيرا او زمنا او مريضا لم يجب
نفقته ومن ليس له مال ولا كسب لائق لا يكتب فلا نفقة لاصلا او فرعا او ابا او ابنا وقيل يجب الاصل دون الفرع
بكل ان يتعاون عليه اهل الفرع او يجاء الكتب فيلزم ان يجاء عليه وينفق عليه من كسبه لتحقق منه النفقة ولو تعذر عن الحرفة او ترك الاكتساب في بعض
الايام فهو كالعدم فلا نفقة وكذا لو كان له ما لا يفي به لزوجة الثالث ان يكون المنفق موسرا وهو من يفضل عن قوته وقوت زوجته
وليلته ما يصرف الى القريب والا فلا يخاطب عليه ويباع فيما يباع في الدين من العقار وغيره ولو لم يكن له مال ولكنه مكتسب يكتب
كسب ما يفضل عنه على ما يلي نفقة الزوجة ونفقة القريب كنفقة الزوجة ويجب الطعام والادام والكسوة والسكنى والخادم
وعندهما لا نفقة دون اليوم ولو مضى الزمان ولم يستدن في المدة وابى ينفق بالاستقراض من الاقارب والاجنبي ثم يقضي
لو استدن في بعض الايام منها بغير قاض وامر به ينفق ثم لو فرضها القاضي او اذن له في الاقراض لغيبته او امتناعه لم يستدن ويستقرض بعد
قال القريب في السن والزمانة والرقة فالرضيع يكفي مؤنة الارضاع في الحولين والعظيم والشيخ ما يليق بهما ولا يشترط ايسار الى
حد الضرورة ولا يكفي ما يسير الرمقة بل ما يتغذى به ويتمكن من التردد والتعرف ولو طلب لا بيه ولد لزم الولد انفاقها ولو طلبت
لم يلزمه الا واحدة ويجبر الاب عليهما والحاضنة منهما الغني فان غنى واحدة والنفقة للاخرى ولو طلبت لم يلزمه

ولاد
يلزم

يلزم الاكثر ولو ترك ويترع الاب على الاقل ولو ان الاب لا ينفق عليهم ولو كان الابن لا يعطي نفقة ابيه وزوجته لم يلزم الاب نفقتهما ولو كان
لا يجب على الجد نفقتهم ويجب على الاب نفقة زوجة الاب لا يلزم كسوتها قال البعض ولا يلزم الاكل ونفقة الخادم لان نفقتها
لا يثبت الا بالقاضي قال الزاهدي والفتوى وجوبها وهو المختار من شرح الطحاوي ولو لم ينفق الاب على الولد الصغير او كان غائبا ان كان
في الاخذ من ماله او بالاستقراض عليه وبالانفاق بشرط الاشهاد ولا يستقل بالاخذ والاستقراض ايضا وعلى الاب ان ينفق
فرضت ان اشهد والا فعليها ولو انفقت هي الطفل او كسوته من مال نفسه يجوز ان القاضي والاب غائب ولو انفقت عليه من مال الاب بغير
امر القاضي وهو حاضر لم يرجع وان لم يشهد ان رجعت وان لم تنفق الرجوع او لم تشهد فلا رجوع ولو اعتبر الوقت من نفقة اليوم فلمن اخذ الواجب عرفا
ان رجعت او غبت حين ان لم يجده عاجزا عن الدعاوى ان ث الدية وان كان غائبا ولا مال له ظاهر كالراجع الفاتح ليفترض او يأذن
لها الاقتراض فان لم يكن قاض تمكن واقترض بنظر هو الاشهاد لما قدمنا اقترض الام ولو كان الاب غائبا ولو حاضرا وتبرع بالانفاق
فتذكر والاشبه ان القاضي او يأذن للجدة الانفاق ليرجع على الاب ولو استقرض جاز ويمكنه الرجوع على القاضي فلا رجوع له وان لم يكن
له الاب وعمه واذا وجب نفقة الاب او الجد على الصغير والمجنون اخذها مما دنا بولاية والام لان قول الاب اذن القاضي ولها
اجبار الزوج بالنفقة واذا قضى بنفقة زوجة وولد غاب عن زوجته سنين وانفق عليهم ابوه هل يرجع الزوج فلا
مطالبة لها بالنفقة ولا لابيها بما دفع وصدقه فولد دفعت عن الزوج ان انهم كانوا فيه عالما لا يرجع قال دفعت اذا انفق عليهم
ولو انفق الاب يشهد عليها باذن الزوج او دونه يرجع على الزوج ولها المطالبة بالنفقة كما لو انفق على نفسها من ماله ولو غاب
وترك ولدا صغيرا معسرا وعجزا ولا نفقة فلها مطالبة القاضي ببيعه لنفقتها ويجب على الام ان ترضع ولدها اللبا
الارضاع يضعه ان لم يوجد مرضعة او الاجنبية واذا وجد عندها وهو يرغب عنها وهو يرغب الام فهي كانت تحت اب او ابنه عن نكاحه
لم لا وان رغب فان كانت تحت نكاحه فله منعها من الارضاع للاستمتاع وقيل لا فان قلنا له فاوفاها على ارضاع مدة ذاك
ولا يزاد نفقة وان طلبت اجرة فلها ذلك ولها الاجرة به النفقة اذا منع عنه الارضاع الاستمتاع وان لم تنفق لذلك او تضرر بالنفقة
وان لم يكن تحت نكاحه ويرغب بمثلها وان لم يرغب فان طلبت اكثر من اجرة مثلها فله منعها والاسترضاع بأجرة المثل وان طلبت اجرة
شهر فمن اولى الاجنبية باجرة المثل واذا وجد اجنبية تتبرع او ترضع بدون اجرتها فله نزعه منها ولو قالت لا ارضع ابنك الا بكذا

والكبرى هذه في بيته وللسيد اجبار امته المستولدة على ارضاع ولده منها دون تسليم ولده الى غيرها وهي ترضع للسيد [illegible] ولا ان تطلق ارضا
ع غير ولده معه باجرة [illegible] الا ان يفضل عن ري ولده او مات او استغنى عن اللبن وله اجبارها على [illegible] اذا اكتفى بغير اللبن
دون الارضاع بعد الحولين وان اكتفى بغيره الا ان يتضرر به وليس لها الاستقلال بالارضاع ولا بالفطام وللحرة [illegible]
الابوين الاستقلال بالفطام قبل الحولين [illegible] فان لم يتضرر به الولد وبعد الحولين جاز لكل منهما اذا اجتزأ بالطعام و
لا يجوز ان يزاد على الحولين ان اتفقا عليه فصل اذا اجتمع للمحتاج قريبان او اكثر وكان واحد منهم بحيث يلزمه النفقة لو انفرد وقد استويا في القرب
والوارثية او عدمها وفي الذكورة والانوثة فالنفقة عليهما بالسوية وان [illegible] في اليسار [illegible] او الكسب او احدهما [illegible]
ل والاخر بالكسب [illegible] لو غاب احدهما اخذ قسطه من ماله [illegible] فان لم يكن اقترض وان اختلفا [illegible] فالنظر الى القرب درجة فان
كان احدهما اقرب فالنفقة عليه [illegible] او لم يكن ذكرا او انثى وان استويا في القرب فالنظر الى الوارثية فان استويا في الارث
[illegible] عليه [illegible] الارث ولا يقدم بالذكورة والانوثة فرع ان استويا في الارث وعدمه فالنظر الى الذكورة فان استويا في
فالنظر الى الادلاء [illegible] ابن وبنت فالنفقة عليهما [illegible] بنت وابن ابن على البنت للقرب بنت ابن وابن بنت على بنت الا
بن للارث ابن ابن بنت فعلى ابن الابن للارث ولو احتاج [illegible] اصلا [illegible] فعليه النفقة لو انفرد فان اجتمع ابوه و
ام ففي الاب [illegible] ان اجتمع جدة وام فعلى [illegible] علا وان اجتمع اثنان من الاجداد والجدات قدم الاقرب فان استويا [illegible]
[illegible] في الارث او عدمه [illegible] عليهما [illegible] فرع [illegible] المذكورة [illegible] الادلاء [illegible]
واب الام فعلى اب الاب للارث ام اب وام ام [illegible] اب الام وام الاب فعلى ام الاب [illegible]
[illegible] من الفروع [illegible] على الفرع [illegible] وارث [illegible] اب وابن فعلى الابن [illegible]
[illegible] ام وبنت فعلى البنت [illegible] ابن ابن فعلى ابن الابن [illegible] فعلى البنت اب وابن ابن فعلى ابن الابن [illegible]
[illegible] نفقة الكل وان لم [illegible] نفقة واحد قدم زوجته [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible]
[illegible] اذا استويا [illegible] ابن ابن [illegible] احدهما [illegible]
كان [illegible] قدم [illegible] الكبير [illegible]

على الام في النفقة [illegible] تقدم على الاب والمعتمد المذكور [illegible] فان تقدم الابن [illegible] المذكور [illegible]
فيه في باب العدة بتقديم الاب والمعتمد من ترجيح الاب [illegible] وتقديم الابن [illegible] في الابن والام [illegible]
والجد ابن الابن [illegible] فصل اذا استويا في الارث فنفقته تقدم [illegible] ولو [illegible] نفقة احدهما [illegible]
لزم اباه نفقة الاخر [illegible] فان النفقة على الشركة [illegible] فذاك وان [illegible]
ن للابوين [illegible] لا يقدر الا على نفقة احدهما وللابن [illegible] فعلى الابن نفقة الام [illegible] نفقة الاب [illegible]
يلزمهم العبد نفقة [illegible] الزوجة [illegible] فعليها نفقتهم وان كانت امة [illegible] لو كان الولد حرا [illegible]
فنفقته في بيت المال ولا يلزم المكاتب نفقة ولده من زوجته حرة كانت او امة [illegible] نفقة المكاتب [illegible]
نفقة [illegible] نفقة [illegible] الطرف [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible] الولد [illegible]
الحضانة والنظر في الحاضن والمحضون [illegible] فان كان الابوان [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] شروط [illegible] الاول [illegible] فلا حضانة
[illegible] الثاني ان يكون عاقلا فلا حضانة لمجنون ومجنونة [illegible]
[illegible] والمريض [illegible]
[illegible] الثالث ان يكون حرة فلا حضانة [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] الرابع ان يكون امينة فلا حضانة [illegible] الخامس ان يكون [illegible]
[illegible] فلا حضانة [illegible]
[illegible] الخامس ان ترضع الولد [illegible] فلا حضانة [illegible]
اجرة الرضاع والحضانة معا السابع ان يكون [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

تخيير بين الابوين بالشروط المذكورة في الحاضنة او طلقت الام كذلك فهل الحضانة للام او للجد
الام من الحضانة اذا غابت ان الى البلد كما لو ماتت او جنت وهي اعتق الاقرب عصبة وهي طرح بلده الى السلطان قال الحنوي ولو اعتقه الاقرب فيها بخير
السلطان كذلك قال الام واذا صار الصغير مميزا او اعتق الرقيق وهو مميز خير بين الابوين اسلما معا او بقي او كان مسلما من حربيا فالذي
عليه اثنين جميعا بين والا فمن سبق منهما الصغير فاذا زال الحائل اشتغل التخيير ولو وجد السبق لاحدهما واختار احدهما عاد بينهما في الوجه الاول
او الجديد فتخير به بدائع بين الام والجد عند عدم الاب وكذا بينهما وبين من هي في درجته كالاخ والعم وابناء كل اولى من ابناء الابعد
البعض في الحضانة والتخيير بين الاب والاخ او الجد بين الحضانة لم واذا اختار احدا لابوين ثم الاخر حول اليه فان عاد الاول اعيد
اليه فان كرر جبت بظن ان الحضانة حقه فجبن عند اداء وكذا لو بلغ وهو على حضانتهم وجهله واذا اختار الابوين وطلقا ذكرا عند احدهما
م ولا الام من زيارة والان اتى قد يمنعها من زيارتها والوزارة في ايام على العادة واذا دخلت لا تخرج الا
ولو مرض الولد ذكرا كان او انثى فالام بتمريضه فان رضي تمريضه في بيتها فذاك والا فتنتقل الى بيتها ويجيء الاحتمال في الزوجة
بيت وكذا في الزيارة واذا مات لم يمنع من حضور غسله وحفرته ان لم الوفق ولو مرضت الام لم يمنع الولد من عيادتها وذكر الحاوي ان الاخ والعم
البيت الا اذا حبت ولو اختار الابن احد ابويه فان فقد الاب فالام ثم ابوها ثم الجد ثم ابوه وهكذا ثم الاخ ثم العم ثم ابنهما ثم
ثم عندهما الجد ومقتضاه ان الجد يقدم على العادة ولا يطلب احضاره عند وكذا الولد عند الام فلو كان التخيير ولو اختار احدهما فسخ اختيارها
ولو لم يختر واحدا فالام احق ولو بذل احد الابوين وقف التخيير كما قاله الحاوي خلافا للاوجه فان عاد وطلبه فخير ولو تنازع الابوان
له وجد من يسخن الحضانة بعدهما فالاب والجدة فخير بينهما وان لم يوجد اجبر عليها من يرضى نفقته والخيار احدهما كرر وكذا ان
الولد يكون مع الصبي طالما قصر وانما كان لزوجته فيكون مع الاب فرعها والام كزوجة في بلدها او في القرية ولو لم تفقه الام في الطريق ذاهبا
وكذا في معتدة لو كان الطريق خوفا لكن لم تخرج ولو كان اربعة اشهر الا شهرا وقد بل التجارة هدوء بحيث يأمن الوقت من الخارج
الجد والاخ والعم ينزله الاب في منزله وكذا الحاوي طابن الام او كان الولد ذكرا وان كان انثى فلا الا ان بلغت حد الشهوة فالاول اعضل
له كالحال وانه فلا تقدم ولا تثبت حق النقل للاب وغيره الا اذا اجتمع الخصوم اهلية في الحضانة ولو اراد الانتقال وهناك من هو اولى منه فان
تقدم كالاب فان كان الاب فالجد والا فالاقرب فالاقرب والام كالاخ والعم الضربات الثالث في الخصومة وهو من لا يستقل بالمرافعة بل يحتاج

الى مصالح الصغير او مجنون او جدة او ذكر غير وصي فيليه الحاكم او امينه ولو لمجبر عليه لان يكون احد الابوين او احدهما والاولى ان لا يتخذ قيما
قيما ويعلمها وان يليها فلا غير رشيد فيما اطلق انه كالصبي وقال ابن يونس ان كان ابوه وصيا فذلك والا فالاولى تركه لعموم على ما كتبت
شيخنا قال الرافعي والفوادر وهو الاحسن وبه اجاب الكرخي في زوج الطباب والد المفتية الامينة وان كانت معروفة فيكون عند زوجها والا
ذكاءت بكرا فعند ابويها او احدهما ويجيء ذلك فان افترقا فاختار احدهما وان كانا يتناوبان او كانا لا يكون عند احدهما او عند احدهما
لا يجيء على ذلك ان لم تختر بين ابويها والا فللاب والجد ومن يليه ثم يقرع بين الاقارب والحكم عليهم بيقين الا نفقة زوجة الصغير
فيجوز ان يكون موضعا يليق بها ويليق بها والام هنا احق عند الريبة ولو فرض الترجمة في ذي الكبر فهو اولى بالاجنبي والاصح ان
فيه قولي الحضانة والفرق ان الحضانة تختص بمن هي من عمارة الابوين والجد كالاب في هذا وكذا الام والاخ والخوهما ولو لم يكن ابوان ولا ابوة ريبة
والكبيرة كذلك فولها وليها والاجنبية الضرب الثالث في ترتيب الحواضن في اجتماع اثنين فصاعدا فان تزوجوا بواحدة فذاك وان
تزوجوا فهي من عليها النفقة وان طلبها كل واحد من المستحقين بشروطها قدم فاقرع الاول فالاول فان اتحد الام ثم امهاتها
المدليات بالاناث القرب فالقرب ثم الاب ثم امهاتها كذلك ثم الاب ثم امهاتها كذلك ثم ام ابي الجد كذلك ثم الاخوات من الابوين ثم من الام
ثم من الاب ثم الخالات كذلك ثم بنات الاخوات كذلك ثم بنات الاخ كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات العم كذلك ثم بنات
الاخوال كذلك ثم بنات الخالات كذلك ولا حضانة للحاجة مدلي بذكر بين انثيين فام الام ولا للكافر مدلي
بمسلم كبنت ابن البنت وبنت العم للام وما قضى في بنت اللباب حيث قال في الترتيب ثم العمات ثم بنات الاخوال ثم بنات الاخوال
ثم بنات العمات ثم بنات الجد ثم عمات ام قال ولا حضانة لمن ليست بمحرم كبنت الخال والخال وبنت العم والعم واحتمل الاذرعي الضرب
الثالث محض الذكور فيقدم الاب ثم ابوه وابن على الاقرب فالاقرب ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم ابن الاخ من الابوين
ثم من الاب ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم عم الاب ثم الجد ولا توارث الذي ليست بمحرم كابن العم وابن الاب والجد لهم الحضانة
فاذا كان الولد ذكرا او انثى لا تشتهى كبنت اربع سنين او اشتهت ولا حضانة للمحق ولا يكون الا ذكرا والام والعم
والعم للام وابنه الاخ وابن الاخ للام ولا من ليست بمحرم ولا توارث كابن الخالة والخال والعم الضربات الذكور حال اجتماعهم
فاذا اجتمعوا فالام ثم ام الام ثم الجدات للام ثم الاب ثم امهاته كذلك ثم الجدات للاب ثم امهاتهم كذلك ثم الاخوات الاثنان فصاعدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم من الاب ثم من الام ثم الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم بنات الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم من الام [illegible]

الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب وتقدم بنت الاخ على ابن الاخ [illegible]

[illegible] وتقدم الخالات على الاخوات والعمات على الاعمام ثم اولادهم وترتيبهم وتقديم الاناث كما في اصولهم [illegible]

على هذا الترتيب واذا استوى اثنان من كل وجه كاخوين وخالتين [illegible] القرعة وقولهم تقدم الخالات على الاخوات [illegible]

[illegible] بالحضانة [illegible] والمعين [illegible]

الطرف الرابع في نفقة المملوك

يجب نفقة الرقيق [illegible]

[illegible] وكسوته [illegible] صغيرا او كبيرا [illegible] مريضا او [illegible]

[illegible] عليه وان [illegible] انفق عليه من بيت المال [illegible] النفقة [illegible] ولا تستقر نفقة [illegible]

[illegible] وجنسها غالب قوت المماليك في البلد وكذا الادم الغالب والكسوة [illegible] الى السيد في [illegible]

الاقتصار على ستر العورة وان كانت [illegible] ولا [illegible] في الطعام والادام والكسوة [illegible]

بين العبد في الطعام والكسوة وكذا بين الاماء وان تفضل [illegible] وان يجلس العبد معه [illegible]

[illegible] من الاغنى [illegible] الحاكم [illegible] نفقته فان لم يكن امره ببيعه او اجارته او اعتاقه فان [illegible]

عليه [illegible] ان تطيق [illegible] الاعمال [illegible] في بعض الاوقات [illegible]

[illegible] اذا سافر به ان [illegible] الا ان يكون [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] في الصيف [illegible] في جميع ذلك [illegible]

[illegible] معلوم عليه [illegible] ولا اجبار [illegible] الطرفين [illegible]

[illegible] نفقة [illegible] على [illegible]

[illegible] والسلطان [illegible] ولو [illegible] ان

[illegible] الارض [illegible] ان يضيف من العلف [illegible] في كل حيوان [illegible]

من [illegible] الحاكم في [illegible] على البيع او العلف او الذبح [illegible] البيع او العلف [illegible]

[illegible]

من اذا [illegible] ويجوز غصب العلف للدابة ان لم يوجد غيره ولم يبعه صاحبه [illegible] من [illegible]

وكذا ما لا يطيق الدوام عليه وان كانت [illegible] ولا يحل ضربها الا [illegible] ولا يجوز [illegible] اللبن للدابة [illegible]

[illegible] ولا يجوز [illegible] اذا كان [illegible] العلف ويكره ترك [illegible] اذا لم [illegible]

[illegible] في الكوارة [illegible] ولو لم يبق [illegible]

[illegible] في الكوارة [illegible] التخلية [illegible]

[illegible] الوقت جاز [illegible] اذا كانت [illegible] والزروع [illegible]

[illegible] زراعة الارض [illegible] الزروع والاشجار [illegible]

ولا يكره عمارة الدور [illegible] الحاجة [illegible]

كتاب الجراح

القتل بغير حق اكبر الكبائر بعد الكفر ويقبل

[illegible] ولا يتحتم [illegible] التائب [illegible] في مشيئة الله [illegible] ولو دخل [illegible] القصاص والدية والكفارة [illegible]

[illegible] الخطأ [illegible] العمد المحض [illegible] العمد اما الخطأ [illegible] الشخص فاصاب [illegible]

[illegible] فاصاب [illegible] الشخص [illegible]

[illegible] والعمد [illegible]

[illegible] ولكن [illegible]

[illegible]

[illegible] او [illegible] في كل [illegible]

[illegible]

[illegible] وجب القصاص [illegible]